جامعة وهران 2- محمد بن احمد

كلية العلوم الاجتماعية

قسم علم الاجتماع

اطروحة

لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية

تحليل سوسيولوجى لاداء البرلمانيات فى مجلس النواب

من اعداد الطالبة :

قدور زينة

تحت اشراف الاستاذ :

أ. د حجيج الجنيد

تشكيلة لجنة المناقشة :

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	جامعة الانتماء
الرئيس	عدة بوجلال عبد المالك	استاذ	جامعة وهران 2
المقرر	حجيج الجنيد	استاذ	جامعة وهران 2
مناقش	مرضي مصطفى	استاذ محاضر أ	جامعة وهران2
مناقش	زرهوني فايزة	استاذة محاضرة أ	جامعة مستغانم
مناقش	مهدي العربي	استاذ	جامعة تيارت
مناقش	مخلوف بشير	استاذ محاضر أ	جامعة مستغانم

السنة الجامعية 2018/2017

الاهداء

بأسمى معاني الود والتقدير اهدي
هذه الرسالة الى روح والدتي
الطاهرة

الى والدي الغالي اطال الله في عمره

الى ولداي الغاليين المنتصر بالله
والمستنصر بالله

الشكر

من لم يشكر الناس لم يشكر الله

ومن هذا المنطلق اتقدم بالشكر الجزيل الى أستاذي الفاضل الدكتور حجيج الجنيد على نصائحه وتوجيهاته القيمة وجهده في سبيل اخراج هذا العمل الى الوجود

والشكر موصول الى كل من ساعدني في المجلس الشعبي الوطني والى كل من ساهم من قريب او بعيد في اثراء هذا العمل المتواضع

شكرا

فهرس الموضوعات

منهجية الدراسة

مقدمة

عامة..... 1

الاشكالية

.....

17

الفصل الاول

نحو اطار نظري موجه للدراسة

تمهيد.....

..... **32**

المحور الاول : النظريات التي اهتمت بالمشاركة السياسية..... 32

اولا: الاتجاهات المحافظة .....

32

1. البنائية الوظيفية .....

32

2. النظرية الشعبية الدمقراطية 34

3. نظرية التحديث السياسي.....
35
4. نظرية المشاركة والدمقراطية 38
5. طروحات برودون النظرية.....
41
ثانيا: الاتجاهات النسوية ودراسة المشاركة السياسية..... 42
1. الاتجاه النسوي الليبرالي..... 42
2. الاتجاه النسوي الاشتراكي 43
3. الاتجاه النسوي الماركسي 45
4. لاتجاه النسوي الراديكالي..... 46

المحور الثاني المقاربات النظرية المستخدمة في تحليل الاداء البرلماني..... 47

اولا : المقاربة الزبائنية في تحليل الفعل الانتخابي والتمثيلي..... 47
1. التعريف ....
47

2. الفعل السياسي للمقاربة الزبائنية.....
51
ثانيا : الثقافة السياسية كمدخل لتحليل الاداء البرلماني..... 53
1. تعريف الثقافة
السياسية.....53
2. مكونات الثقافة
السياسية.....54
3. عناصر الثقافة
السياسية..... 54
4. أنماط الثقافة السياسية.....
55
المحور الثالث : السلوك الانتخابي كاطار لتحليل الاداء البرلماني.....56
اولا : تعريف المفهوم وعلاقته بالمفاهيم الاخرى..... 56
ثانيا : المقاربة النظرية المفسرة للسلوك الانتخابي..... 58
1. التفسير السياسي للانتخابات.....
59

2. التفسير السوسيولوجي للانتخابات.....
61
3. التفسير الاجتماعي والاقتصادي
.....61
4. التفسير النفسي للسلوك
الانتخابي.....62
5. النموذج العقلاني في تفسير السلوك الانتخابي.....64
6. نموذج التفسير
بالاتجاه.....65
7. التفسير المؤسسي
للانتخابات.....67
المحور الرابع نظرية الممارسة الاجتماعية لدى بيير بورديو.....
68
اولا الخطوط الرئيسة لنظرية الممارسة..... 69
ثانيا الادوات التفسيرية لنظرية الممارسة.....
70

1. الهابيتوس.....
70 .
2. المجال.....
72 ..
3.السلطة الرمزية.....
72
ملخص
الفصل..... 73

الفصل الثاني

المرأة الجزائرية والمشاركة السياسية

ـ التشريع والممارسة ـ

تمهيد.....
.....75
المحور الاول : المراة والمشاركة السياسية بين الدين والقانون..... 75

اولا حقوق المشاركة السياسية للمرأة في الفقه الاسلامي
.....75
1. الطائفة الأولى المنع المطلق 76

2. الطائفة الثانية الجواز المطلق 78

3. القائلون بالتفضيل..... 80

ثانيا :الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بين الاتفاقيات الدولية والنصوص الدستورية.....

.....81

1. الجزائر والاتفاقيات الدولية الخاصة بتمكين المرأة.....82

2. المشاركة السياسية للمرأة في القوانين والمواثيق الجزائرية..... 87

المحور الثاني أشكال المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.....91

اولا:طبيعة المشاركة للمرأة في الأحزاب السياسية.....91

ثانيا:المرأة في الجمعيات الأهلية.....91

ثالثا:مشاركة المرأة الجزائرية في اللجان المنتخبة والهيئات التمثيلية.....95

رابعا: مشاركة المرأة الجزائرية في كوادر الدولة العليا.....100

ملخص الفصل

.....102

الفصل الثالث

تحليل الاداء البرلماني للمرأة الجزائرية

تمهيد.....

....105

المحور الاول: البناء الاجتماعي والسياسي للمرأة البرلمانية..... 106

اولا : البناء الاجتماعي للمرأة البرلمانية .....

107

1. توزيع البرلمانيات وفقا لمتغير السن.....

107

2. توزيع البرلمانيات وفقا لمتغير الحالة الاجتماعية.....

108

3. توزيع البرلمانيات وفقا لمتغير المستوى التعليمي.....

110

ثانيا: البناء السياسي للمرأة البرلمانية.....
113
1. التمثيل النسبي للمرأة في البرلمان 113
2. التنشئة السياسية.....
114
3. عضوية الاحزاب السياسية.....115
4. توزيع افراد العينة وفقا لمتغير الخبرة البرلمانية..... 118

المحور الثاني: قياس مساهمة البرلمانيات من خلال العضوية في الاجهزة الدائمة وهيئاته الاستشارية

والتنسيقية..... 119
اولا الاجهزة الدائمة: 119
1. الرئيس..... 120
2. المكتب..... 120
3. اللجان الدائمة..... 121
ثانيا : الهيئات الاستشارية والتنسيقية..... 124
1. هيئة الرؤساء..... 124
2. هيئة التنسيق..... 125

3. المجموعات البرلمانية..... 125
4. المجموعات الاستشارية..... 127
المحور الثالث: قياس مشاركة المرأة من خلال مساهمتها في المجال التشريعي والرقابي..... 128
اولا: مشاركة المرأة في المجال التشريعي..... 128
1. معطيات رقمية حول الواقع التشريعي للمجلس الشعبي الوطني..... 128
2. قياس المشاركة الكمية للرجال والنساء..... 131
3. المشاركة النوعية للنساء..... 133
ثانيا . مشاركة البرلمانيات في مجلس النواب في المجال الرقابي..... 138
1. الاسئلة الكتابية والشفوية..... 139
2. برنامج الحكومة وبيان السياسة العامة..... 145
3. ملتمس الرقابة..... 150
4. اللوائح..... 150
5. التصويت بالثقة..... 151
6. الاستجوابات.....153
7. لجان التحقيق.....154
ملخص الفصل.....155
خاتمة عامة.....157
قائمة المراجع 165
الملاحق

مقدمة عامة

مقدمة عامة .

تعتبر المشاركة في الشأن العام أسلوبا حضاريا للحد من الصراعات السياسية وطريقة مثلى لإحداث عمليات تغيير جديدة وجوهرية على شكل النظام السياسي، وبالتالي اصبحت عملية مشاركة المرأة في الحياة السياسية ضرورة لتحقيق اهداف النظام السياسي، بحيث لا يقتصر حق المشاركة على الرجال، وانما تشمل المشاركة النساء والرجال على حد سواء، وان توسيع قاعدة المشاركة لتشمل في نهاية الامر جميع شرائح المجتمع بما فيها النساء يساعد في كل الاحوال على توسيع قاعدة الشرعية للمؤسسات التمثيلية والتنفيذية للنظام السياسي، مما يعطيها قوة تمثيلية نابعة ومستندة الى الخيار الديمقراطي، لذا فإن من أولى مقدمات مشاركة المرأة الاقرار بانها تتمتع بالمواطنة التامة بكل مظاهرها وبالمساواة التامة امام القانون بدون اي تمييز.

ان توسيع قاعدة المشاركة يعزز من مبدا المواطنة بشقيها الحقوق والواجبات، وبالتالي يعزز من مبدا الانتماء والانحياز لمصلحة الوطن ككل، ويعزز مكانة المرأة في المجتمع على طريق إحداث تغيرات جوهرية بما يشمل الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

والسياسية على طريق التنمية بمفهومها الشامل، موظفا المجتمع ككل، فلا يكفي الاعتراف من الناحية الشكلية بحاجة التنمية إلى طاقات وجهود جميع فئات المجتمع بما فيها المرأة والسعي الدائم لإتاحة المجال امام المرأة في التعليم والعمل وغير ذلك، والاقرار بان التنمية بمفهومها الشامل والمستدام لا يمكن أن يتحقق بدون مساهمة المرأة في بلد يعتمد أساسا على موارده البشرية، من أجل مساهمة كاملة في الجهود التنموية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

ومن هنا فان المشاركة السياسية هي شان عام لا يمكن للفرد ان يكون مؤثرا او مشاركا او فاعلا فيه مالم يعترف بدوره في الحياة العامة وبحقه في ممارسة هذا الدور دون قيود ذات طابع تمييزي. وعلى الرغم من ذلك، نلاحظ ان هناك معيقات وعراقيل كثيرة وعديدة لمشاركة المرأة لعل اهمها النظرة السلبية من قبل المجتمع لعمل المرأة في الجانب السياسي، هذا الى جانب الصعوبات الكبيرة التي تواجهها المرأة لجهة عدم توفيقها في كثير من الاحيان بين مسؤولياتها الاسرية والعامة. ولكي تشارك المرأة بفاعلية لابد من ازالة جميع العقبات والعراقيل من طريقها استنادا الى الشرعية الدولية لحقوق الانسان، وكافة الاعلانات الدولية والاقليمية والوطنية ذات الصلة، والتي تؤكد على مشاركة كاملة وفاعلة في جميع مناحي الحياة بما يضمن حقوقها الاساسية.

أكثر من هذا فان المشاركة السياسية في الجزائر بشكل عام هي اكثر انخفاضا بين فئات النساء عنها في الفئات الاخرى، ولهذا الواقع أهمية في معرفة وتلمس اتجاهات

التحول الديمقراطي في الجزائر، فالمجتمع السياسي الجزائري بتركيبته القائمة يتحيز نحو الرجال، الامر الذي يؤدي لدى قطاعات واسعة من الشعب الجزائري ومن ضمنها النساء الى عدم المبالاة، بل والاحساس بالاغتراب السياسي والذي من شانه ان يؤدي الى بروز ظواهر غريبة عن المجتمع الجزائري.

ومن هنا نلاحظ ان هناك علاقة مباشرة لثقافة المجتمع على دور المرأة الجزائرية في المشاركة السياسية، وعلى الرغم من عدم التطابق بين الثقافة السياسية للمواطن، وثقافة المجتمع بشكل عام، الا ان البعد الاجتماعي للثقافة يؤثر بشكل ملحوظ في ثقافة المرأة السياسية منه لدى الرجال في مجتمع يوصف بانه مجتمع تقليدي. وتجربة المرأة السياسية في تاريخه تجربة متواضعة، يمكن القول بأن الثقافة المجتمعية في اطارها الجزائري ترتبط بشكل مباشر بالثقافة المجتمعية العربية، والذي يتشكل من العقيدة والعادات والتقاليد والاعراف والعرف الاجتماعي، وكذلك محكوم بالحلال والحرام، والعيب، والمشروع، واحترام السلطة، والامتثال، والتدين، واخلاق العمل، واطاعة ولي الامر، وغير ذلك. ان هذا المركب الثقافي يتحدد ايضا في المجتمع الجزائري بمجموعة من الشروط الموضوعية مثل خصوصية الفئة السكانية التي ينتمي اليها الفرد.

وبوصول المرأة الى أهم مراكز صنع القرار والتشريعات وبهذا الحجم يضعها أمام مسؤولية كبيرة لإثبات قدرات النساء وكفاءتهن في تبوء هذه المواقع، لذلك يعتبر أداء

مجلس النواب مؤشرا هاما لقياس مدى فاعلية المرأة الجزائرية في المشاركة في عملية التنمية السياسية بعد أن أتاح لها القانون العضوية في المجلس النيابي.

بعد هذا الطرح لقضية المشاركة السياسية بصورة عامة ومشاركة المرأة الجزائرية في هذا المعترك الهام، وبالذات بعد وصولها الى المجلس النيابي لابد لنا ان نتسائل التسائل التالي :

ما مدى فاعلية المرأة وماهي العوامل التي تحد من ادائها داخل قبة البرلمان؟

وقبل البدء في هذه الدراسة راينا عرض بعض الدراسات التي تعرضت لموضوعنا للاستفادة منها وتوجيهنا في مسار هذا البحث، فكل بحث يشكل نقطة بدء جديدة من مقدمات سابقة، ولقد سبق بحثنا هذا العديد من البحوث والدراسات التي تناولت موضوع دراستنا من جوانب مختلفة.

لقد اظهر البحث المكتبي انه لا يوجد فراغ كبير في ميدان الدراسات السوسيولوجية المهتمة بالمشاركة السياسية للمرأة وتمكينها من مواقع صنع القرار، وانها جميعها تنتهي الى ضعف المشاركة السياسية للمرأة، فهل هناك ضرورة لمتابعة البحث في الموضوع؟ وهل يمكن ان يضيف هذا البحث شيئا جديدا؟ ام انه تحصيل حاصل؟

لقد اظهرت المراجعة المكتبية ان هذه الدراسات تنقسم في الغالب، من حيث نطاقها واهدافها ونتائجها المعرفية، الى كثرة وقلة وندرة، حيث يلاحظ ان **الكثرة** منها تهتم

بتشخيص وضع المرأة في المجتمع عموما ودورها سياسيا خصوصا وتعتمد على الاحصاء الكمي لظهور المرأة في مؤسسات المجتمع المدني وشغل الادوار السياسية.

ويلاحظ ان **القلة** من الدراسات السوسيولوجية ركزت على الدور السياسي للمرأة ونشاطها داخل الاحزاب ومشاركتها المباشرة في النشاط السياسي من انتخاب وترشح وتقلد المناصب السياسية. كما يلاحظ ان هناك **ندرة** من الدراسات التي اهتمت باداء المرأة ومدى فاعليته بعد وصولها الى مراكز صنع القرار وتمكينها سياسيا.

كما وجدت هناك بعض الدراسات الاجنبية، الا انها كانت تبتعد عن موضوع دراستنا، ولم تجد فيها الباحثة ما يفيد هذه الدراسة الا النزر القليل. أما فيما يختص بالأداء البرلماني كدراسات من منظور علم الاجتماع فقد كانت الدراسات قليلة في هذا المجال عربيا ومحليا – التي وقعت في اهتمام الدراسة _ ومعظم هذه الدراسات انتجت في القرن الماضي، مما يشير الى مرور فترة زمنية طويلة تمثل مبررا لهجرها والبحث عن دراسات احدث، هذا اذ ما علمنا ما طرأ على انتاجنا العلمي من تطور كمي وكيفي. ومن هنا، فإننا سنستعرض بعض مما افاض علينا تراث علم الاجتماع في هذا المجال من حيث : القضايا التي تناولتها هذه الدراسات. والاجراءات المنهجية التي اتبعها الباحثين في تحليل هذه القضايا. والنتائج التي توصل اليها هذا المنتج.

الاطار النظري الموجة للدراسة.

ستعتمد الدراسة الاتجاهات النظرية في علم الاجتماع والتي انيط بها مهمة تحليل وتفسير ما تسفر عن هذه الدراسة من نتائج في جانبيها النظري والميداني. وتحددت هذه الاتجاهات بالنظريات الكلاسيكية التي اهتمت بالمشاركة السياسية وبالتركيز على النظريات المحافظة، كالوضعية، والبنائية الوظيفية، والنظرية الشعبية الديمقراطية، ونظرية المشاركة الديموقراطية. وكذلك الاتجاهات النسوية التي اهتمت بالمشاركة السياسية ونخص منها بالذكر : الاتجاه النسوي الليبرالي، والاتجاه النسوي الاشتراكي، والاتجاه النسوي الماركسي، والاتجاه النسوي الراديكالي. اما تحليل الاداء البرلماني فقد انيطت هذه المهمة بكل من النظرية الزبائنية، ومدخل الثقافة السياسية للعالم الامريكي الموند. واتجاه السلوك الانتخابي، بالإضافة الى طروحات بيير بورديو التي اثارها في هذا الشأن.

ويعتمد فكر المدرسة النسوية الليبرالية على تفسير تقسيم الادوار بين المرأة والرجل من خلال وسائل التنشئة الاجتماعية يتعلم الذكور نمطا معينا من السلوك مثل: النظرة المادية للعالم، والتنافس، وتجنب العاطفة في حين على الجانب الاخر تخضع الاناث لتنشئة مختلفة تعمل على تطبيعهن بصورة مغايرة مثل الطاعة، الخضوع، والتعبير عن المشاعر. وتعتقد تلك المدرسة في امكانية اعادة التوصيف والترتيب لمكانة المرأة التي تأصلت بفعل مؤسسات التنشئة للقضاء على التمييز ضد النساء([1]). والفكرة الهامة التي

[1]) Dominique & Michèle Frémy, Quid, Editions Robert Laffont, Encyclopédie Quid, Paris, 1979, P27.

توجه تلك المدرسة هي ان القيم والمعايير الثقافية يؤثران بدرجة كبيرة في سلوك الافراد كما لو كانوا عبارة عن تكوين اسفنجي يتشرب عن طريق التنشئة الاجتماعية بالقيم والمعايير فهما يتحكمان في سلوك الافراد. وبالتالي تستبعد المرأة من عديد من الانشطة التي يستحوذ عليها الرجال خاصة القدرة على صنع القرار السياسي.

من اشهر رواد الفكر الليبرالي مونتسكيو حيث اعطى اهتماما لاهمية المساواة السياسية بين الرجل والمرأة ورفض بشدة تفوق الرجل على المرأة لمجرد النوع([1]).

وبالانتقال الى مفهوم الثقافة السياسية فان عالم السياسة الامريكي Almond يعرفها بانها مجموعة من التوجهات السياسية والاتجاهات والانماط السلوكية التي يحملها الفرد تجاه النظام السياسي ومكوناته المختلفة، وتجاه دوره كفرد في النظام السياسي([2]).

عموما تتشكل الثقافة السياسية من مجموعة من المكونات، سواء تلك التي تتبناها الدولة او الثقافة الرسمية، وتلك السائدة لدى افراد المجتمع التي تسمى بالثقافة غير الرسمية، هذه المكونات هي المرجعية، التوجه نحو العمل السياسي، الاحساس بالهوية([3])،

[1]) Christine Faure, la démocratie sans les femmes Essai sur le Libéralisme en France, Ed. Puf, Paris, 1985, P 134 – 139.

[2]) محمد زاهي بشير المغيربي، قراءات في السياسية المقارنة، قضايا منهجية ومداخل نظرية، ط2، بنغازي، منشورات جامعة قار يونس، 1980م، ص219.

[3]) السيد عليوة، منى محمود، المشاركة السياسية ، في موسوعة الشباب والسياسية، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية2001، ص7.

ضمن هذا الاطار تبرز ازمت الهوية والانتماء كأزمة وسمة من سمات التخلف السياسي ، بحسب لوسيان باي، بحيث يتجه الولاء السياسي للفرد الى جماعته

العرقية او الاولوية من دون الحكومة المركزية التي يفترض انها المعبر عن الدولة ككل([1]).

اما الممارسة الاجتماعية والتي تعتبر الموضوع الرئيسي في سوسيولوجيا بيير بورديو، لقد حاول بورديو في نظرية الممارسة أن يقدم حلا للفجوة العميقة بين أصحاب النزعة الذاتية للعالم الاجتماعي، وأصحاب النزعة الموضوعية، وانتهى إلى أن العلاقة بين الذاتي والموضوعي علاقة جدلية متداخلة ومتشابكة ومعقدة، ومهمة عالم الاجتماع هي المحاولة الدائمة للكشف عن طبيعة هذه العلاقة، وكيف تتولد الممارسة تحت تأثير هذه العلاقة، وقد حاول بورديو توضيح كيف تتمثل الذات الفاعلة الشروط الموضوعية – البنائية– فطور مفهوم الهابيتوس وحاول الكشف عن تأثير الذوات الفاعلة في شروط الموضوعية، فطور مفهوم المجال بحيث تصبح الممارسة "محصلة العلاقة الجدلية بين الهابيتوس والمجال، او هي ناتج تفاعل الهابيتوس والمجال"([2]).

[1]) احمد وهبان ، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية ، الاسكندرية، الجامعة الجديدة للنشر، 2000م، ص17.

[2]) بيير بورديو، الهيمنة الذكورية، ترجمة سلمان قعفراني، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2009، ص 83.

قدم بورديو " عن طريق الهابيتوس إجابة لواحدة من أكثر الاسئلة إشكالية في الفلسفة والسوسيولوجيا، وهي كيف يمكن للفرد أن يمتلك الحرية وهو يقع تحت تأثير القيود والمحددات الموضوعية المختلفة.

وتحاول نظرية بورديو كشف المعوقات التي تحول دون الممارسة التوليدية القوية اللازمة لتغيير، وتحاول وضع الشروط اللازمة للتغلب على هذه المعوقات بتطوير مفهوم الهابيتوس، بالتركيز على هابيتوس الجماعة او الطبقة، دون أن تغفل أهمية الصراع بين الذوات الاجتماعية والشروط الموضوعية، حيث يذهب بورديو إلى أن لكل جماعة او طبقة "

هابيتوس خاصا بها " ناتج عن تماثل ظروف الوجود، الذي يؤدي الى تآلف الممارسات وانصهار الفردي في الجمعي"، وهو الامر الذي يتيح للممارسات أن تكون" متماثلة موضوعيا دون أي حساب أو قصد([1])". فمثلما يحدث الصراع بين الذوات والموضوعات، فان صراعا ينشأ بين الطبقات لحيازة القوة داخل المجالات المتنوعة في البناء الاجتماعي. وينتهي أي مستوى للصراع بالنسبة إلى بورديو الى ثلاث نتائج محتملة، هي التوافق

[1]) احمد موسى بدوي، ما بين الفعل والبناء الاجتماعي، بحث في نظرية الممارسة لدى بيير بورديو، مجلة اضافات، ع8، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009، ص13.

الكامل مع الشروط الموضوعية، أو التفريق الجذري بين مصالح ومحددات الموضوع ، أو الموقف السلبي([1]).

يذهب بورديو إلى أن المجالات "تختلف فيما بينها وكل منها له قانونه الخاص المختلف عن غيره من المجالات الموجودة في الفضاء الاجتماعي، فالصراع بين الفاعلين داخل المجال السياسي يختلف عن الصراع بين الفاعلين في المجال الديني مثلا، كما أن المناصب أو المراكز داخل كل مجال تحتاج إلى رأسمال مختلف، والهابيتوس الخاص بالفاعلين المتصارعين على هذه المناصب او المراكز مختلفة كذلك، ومن ثم فان النظرية البنائية العامة لن تقود إلى تفسير وكشف عن العلاقات بين الممارسة الاجتماعية وعناصر البناء الاجتماعي([2]).

الدراسات السابقة: لقد ارتئينا في عرضنا للدراسات السابقة الاقتصار على بعض الدراسات التي تمس موضوعنا عن قرب كما رتبنها ترتيبا زمنيا متسلسلا من الاقدم الى الاحدث.

1. دراسة نعيمة نصيب([3])

[1]) بيير بورديو، أسئلة علم الاجتماع في علم الاجتماع الانعكاسي، ترجمة عبد الجليل الكور، الدار البيضاء، دار توبقال للنشر، 1998، ص93.

[2]) احمد موسى بدوي، ما بين الفعل والبناء الاجتماعي، مرجع سابق، ص 14.

[3]) نعيمة نصيب، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، كلية الآداب، قسم علم الاجتماع، القاهرة، 2002م

جاءت هذه الدراسة لتبحث في ديناميات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية وأهم مظاهرها، وأبعادها، وكذا مدى فعالية هذه المشاركة. وانطلق من تساؤل رئيس مفاده : ما هي المتغيرات البنائية والوظيفية المؤثرة في المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية؟ حيث اعتمدت الباحثة على ولاية عنابة كمجال للبحث، واتخذت الباحثة كعينة بحث 41 مبحوثة منها 30 تم اختيارها من بين النساء الناشطات من الأحزاب السياسية على مستوى هذه الولاية و 11 مفردة اختارتهن الباحثة من البرلمان. أما عن منهج الدراسة فقد اعتمدت الباحثة على منهج دراسة الحالة الذي يتوافق مع هذا النوع من الدراسات. وتوصلت الباحثة إلى جملة من النتائج أهمها:

إن التمكين من الوصول إلى دوائر صنع القرار يبدأ من الأسرة وينتهي عندها، لأنها النواة التي تصنع في إطارها حاضر ومستقبل المجتمع، وكشفت الدراسة أن هناك علاقة وثيقة بين النشاط السياسي للمرأة ومحيطها الأسري، أما عن التنظيمات الاجتماعية العامة فقد لعبت دورا كبيرا في تأطير وتوجيه جهودها وتهيئتها لتبني مختلف القضايا العامة.

كما اشارة الدراسة إن المرأة لم تتبنى قضايا سياسية جوهرية تدافع عنها وتعمل على إبرازها للرأي العام ومعالجة متغيراتها بعد وصولها إلى مراكز صنع القرار، و كان هدفها هو المشاركة السياسية للمرأة، وهذا ما يفسر ولو نسبيا محدودية فعاليتها في الأجهزة البرلمانية، ولهذا كان التواجد السياسي للمرأة هو في الأغلب صوري غير فعال يجعل من المشاركة السياسية للمرأة هي الغاية النهائية، كما أن هناك الكثير من العوامل

التي تعوق وتحد توسيع أهدافها السياسية أهمها: التأثير السلبي للموروث الثقافي وعلاقة ذلك بالنظرة التمييزية بين الرجل والمرأة وتأثير ذلك على تقبلها اجتماعيا في الوسط السياسي تحمل المرأة لأعباء مضاعفة (أسرية، مهنية، سياسية) وصعوبة التوفيق بينها مما يقلل من فعاليتها ونشاطها السياسي، التبعية السياسية من قبل المرأة للرجل أثناء عملية اتخاذ القرارات، آليات الممارسة السياسية والتي ترتبط أولا بالإرادة الشعبية والتي تميل في أغلبها لصالح الرجل، وافتقار المرأة للمهارات اللازمة لمزاولة المهام السياسية نتيجة قلة الخبرة وعدم الاهتمام الحزبي بقضايا المرأة عامة.

2. دراسة سامية بادي ([1]).

جاء اختيار موضوع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بهدف الكشف عن الخصائص المميزة للمشاركة السياسية التي تمارسها المرأة الجزائرية من خلال بعض المجالات المشاركة السياسية (الاقتراع ، العمل الحزبي ، العمل النيابي) ، وتحديد أهم العوامل المؤثرة في هذه المشاركة. ومن خلال استخدام منهجي المسح بالعينة، ومنهج دراسة الحالة، وبالاستعانة باستمارة الاستبيان، والمقابلة والملاحظة كادوات رئيسية طبقت على عينة من المبحوثين بلغ قوامها 200 مبحوثة توصلت الدراسة الى النتائج التالية : تداخلت عدة عوامل اثرت في مشاركة المرأة في المجال السياسي منها عوامل اجتماعية وهي

[1]) سامية بادي، المرأة والمشاركة السياسية، التصويت، العمل الحزبي، العمل النيابي. رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري قسنطينة 2005م.

الاسرة بما لها من دور هام في التنشئة والتأثير في شخصية المرأة وسلوكها، والاعلام بما له من دور بارز في التأثير على جمهور المتلقين وكذا المرأة ولقد توصلت الدراسة الى ان المتابعة الاعلامية تلعب دورا هاما في زرع الاهتمام لدى المرأة في متابعة القضايا السياسية، كما توصلت الباحثة الى انه يوجد فرق بين المرأة المتحزبة عن غيرها في مدى الاهتمام بالقضايا السياسية المحلية، وهذا ما دفعها للمشاركة اكثر من غيرها، بالإضافة الى النشاط الاجتماعي حيث كشفت الدراسة عن وجود علاقة ايجابية بين النشاط العام للمرأة ومشاركتها في السياسة، بالإضافة الى العوامل الذاتية والمتمثلة اساسا في الرغبة في المشاركة السياسية فالمرأة تعيش حالة اغتراب عن المجتمع، تعيش وضعا ليس صانعته وتخضع لقوانين لم تشارك وضعها.

3. دراسة جمال عبد الناصر مانع،([1]).

حاولت هذه الدراسة وبأسلوب مكتبي محظ من حلال اخضاع دساتير اقطار المغرب العربي للتحليل المعمق ان تبين الاتفاق والاختلاف في واحد من اسمى الممارسات البرلمانية الا وهو العمل الرقابي. وقد اوضحت الدراسة :

ان اقطار المغرب العربي قد تبنت في السنوات الاخيرة الثنائية البرلمانية التي املتها التجربة الديموقراطية والتعددية الحزبية والتحولات السياسية وضرورة مواكبة التحولات

[1]) جمال عبد الناصر مانع، الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، العدد 4، مارس 2008.

الجذرية التي يشهدها العالم تحت طائلتي الشمولية والعولمة، سعيا منها الى التطور ومجارات الدول المتقدمة.

واكدت الدراسة ان الاخذ بالثنائية البرلمانية يختلف من دولة الى اخرى، خاصة في ما يتعلق بالتنظيم الداخلي لغرفة البرلمان وعلاقة هاته الاخيرة بالحكومات. وترجع اسباب هذه الاختلافات الى جملة من المعطيات السياسية والاجتماعية والبنية العامة التي تنبثق منها الافكار التي تبنى عليها ضرورة تحقق النهج الديمقراطي في كل دولة من هذه الدول.

وبينت الدراسة ان الرقابة التي تمارسها البرلمانيات المغاربية على حكوماتها في جل الدساتير المغاربية قد تبنت تلك الاليات لكن بدرجات متفاوتة، وهذا من خلال الرقابة المترتبة لمسؤولية الحكومة امام البرلمان، وذلك عن طريق مناقشة برنامج الحكومة ومناقشة بيان السياسة العامة التي تقدمها الاخيرة امام البرلمان، هذا من جهة، ومن جهة اخرى من خلال الرقابة عديمة الاثر المباشر على الاخيرة المتمثلة في الاستجواب، توجيه السؤال الى لجان التحقيق البرلمانية، التصويت على قانون المالية وفق الميزانية، من جهة اخرى.

4. دراسة بومدين طاشمة ([1]).

استخدمت هذه الدراسة المدخل البرلماني كفاعل ومتغير في التنمية السياسية، ومن ثم حاولت الاجابة على التساؤل التالي : لماذا وكيف يتغير البرلمان؟ سواء بمعنى تغير الهدف الذي يسعى لتحقيقه او تغير قدرته على انجازه. كما حاولت الوصول الى الكشف عن بعض الاهداف الفرعية الاخرى، ومن خلال استخدامها للاسلوب المكتبي الخالص والمنهج التاريخي في تتبع تطور المؤسسة البرلمانية في الجزائر في عرض وطرح الموضوع توصلت الى النتائج التالية :

ان البرلمان في الدول العربية والجزائر على وجه التحديد تنقصه مؤشرات المؤسسية، وخاصة مؤشر الاستقلال، وان المؤسسات التشريعية لم تستقر فيها الهياكل التشريعية مما انعكس سلبا على تشكيل تقاليد في العمل البرلماني، وبينت الدراسة ان الحياة النيابية في فترة الحزب الواحد اتسمت بعدة خصائص منها : اولوية السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، والدمج بين السلطات ورفض مفهوم التوازن بينهما، وغياب المنافسة السياسية نتيجة سيطرة الحزب الواحد.

5. دراسة عبدالقادر لشقر([1]).

[1]) بومدين طاشمة، ترشيد اداء البرلمان كمدخل مؤسسي لعملية التنمية في الجزائر، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 23، 2009م.

عالجت الدراسة قضية محدودية تمثل المرأة المغربية في المجالس المنتخبة، من خلال ثلاثة محاور رئيسية: حيث ناقش المحور الاول الحقوق السياسية للمرأة في ضوء التحولات العالمية في نسق القيم السياسية، في حين تحدث المحور الثاني عن حق ترشيح المرأة للانتخابات، في حين اعطى المحور الثالث معالجة او رؤية قانونية لتفعيل حق ترشيح المرأة المغربية للانتخابات. ومن خلال الرصد والتتبع التاريخي كمنهج للدراسة النظرية، فان الدراسة توصلت الى عدة نتائج :

فقد خلصت الدراسة الى ان اصلاح التشريعات المتعلقة بالوضعية القانونية للمرأة المغربية يندرج في سياق انخراط المغرب في مسلسل اصلاح عام ظهرت ملامحه في مجالات متعددة ويستهدف مواكبة العصر والتكيف مع تحدياته ومتطلباته ، كما جاء ايضا نتيجة التأثير الواضح للعوامل الخارجية على مسار القضية النسائية في المغرب. كما بينت الدراسة ان هناك هوة او قطيعة بين الاعتراف بحق الترشيح دستوريا وقانونيا واستعمال او ممارسة هذا الحق عمليا، بالإضافة الى ضعف نسبة استفادة النساء من مراكز اتخاذ القرار في المجالس المحلية، كما وجدت الدراسة بعض العراقيل الموضوعية التي تكبح فاعلية ترشيح المرأة في الانتخابات الجماعية والتشريعية وهي عوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية منها : نسبة الامية المرتفعة في صفوف النساء، وسيادة الانماط الثقافية

[1]) عبد القادر لشقر، الانتخابات التشريعية المغربية لسنة 2007م، أي مكانة للمرأة في المجالس المنتخبة، المجلة العربية للعلوم الانسانية، ع 21، شتاء 2009 .

والرواسب الاجتماعية القائمة على توزيع المهام بين المجال العام كفضاء ذكوري، والمجال الخاص كفضاء نسائي، وضعف تواجد النساء في الاحزاب، وايضا هناك بعض العوامل الذاتية المتعلقة بالمرأة نفسها، كمحدودية الميول الشخصية للنساء لشغل المجال العمومي.

6. دراسة نهلة النداوي([1]):

هدفت الدراسة الى التعرف على اداء البرلمانيات في مجلس النواب العراقي ورصد طبيعة ذلك الاداء بالكمية والنوعية وصولا الى حقيقة جوهرية بغية التعرف على كفاءة وطبيعة ذلك الاداء للبرلمانيات اللواتي دخلن المجلس عن طريق الكوتا والقائمة المغلقة. وقد اعتمدت الدراسة في اجراءاتها المنهجية اكثر من اداة، اثنان مهما رئيسيتان : الاداة الاولى : جدول قياس مشاركة البرلمانيات في محضر الجلسات، وذلك لقياس المشاركة الكمية للرجال والنساء ثم المشاركة الكمية للنساء فقط. اما الاداة الثانية فهي تصميم اداة استبيان مؤلفة من اكثر من اربعين سؤالا تشمل الكثير من الموضوعات التي يمكن من خلالها التعرف على نوع وجوهر وفاعلية اداء البرلمانيات وعلى الخرائط الاجتماعية والسياسية لهن. كما استخدمت الباحثة اسلوب المقابلة لغرض التعرف على دقة الاجابات المثبتة في الاداتين السابقتين. وقد توصلت الدراسة الى النتائج التالية :

[1]) نهلة النداوي، الاداء البرلماني للمرأة العراقية، دراسة وتقويم، مطبعة الطباع، بغداد، 2010م.

فقد اوضحت الدراسة انه ليس من الموضوعي ان نتحدث عن تفاوت كبير بين الرجال والنساء في ادائهما. وهكذا أشارت النتائج الى ان من النساء من نشطت وتميزت، ومنهن من كانت ضعيفة او منعدمة النشاط، وهن في ذلك لم يكن يختلفن عن الرجال الذين اوضحت الجداول وجود مثل ذلك التفاوت لديهم .والنتيجة ان اطلاق حكم نمطي عام شامل بالتفوق او القصور لأداء النائبات قياسا بأداء الرجال لا يستند الى اساس موضوعي. اما على مستوى نوع الاداء او المشاركة النوعية : فقد لوحظ ان النساء بشكل عام كن اقل من الرجال في المشاركة في القضايا السياسية والقضايا المتعلقة بالاقتصاد والموازنة، وانهن ركزن اهتمامهن في القضايا ذات الطابع النسوي.

اما في موقفهن من القضايا النسوية فقد وجدت مجموعة محددة من النائبات ممن قاربن القضايا من منظور نسوي او ممن كن يضعن قضايا المرأة وحقوقها نصب اعينهن. كما اثبتت الدراسة ان مجلس النواب العراقي لم يضع قضايا المرأة في اولوياته . وظلت جهود النائبات في هذا المجال محصورة وفردية ولا تشكل ظاهرة عامة في اطار اداء عام لمجلس النواب.

7. طارق عاشور([1]).

[1]) طارق عاشور، معوقات التجربة البرلمانية في الجزائر (1997ـ 2014) دراسة في بعض المتغيرات السياسية، المجلة العربية للعلوم السياسية، ع 34، 2012م.

تبحث هذه الدراسة في مسار التجربة الديموقراطية في الجزائر من خلال مقاربة الفعل البرلماني فيها، فهي تركز اهم المعوقات التي تؤثر في العمل النيابي بشكل خاص والبرلمان بشكل عام، حيث تتناول السياسة النيابية في الجزائر واهم العراقيل التي تواجهها، فالدراسة تهتم برصد وتحليل قضية الثقافة والمعارضة السياسية وعلاقتها بمسالة قوة /ضعف العمل النيابي والبرلماني، أي بمسالة وجود/ غياب الديموقراطية، بمعنى تطور او تعثر عملية التحول لص واستخدمت مقترب العلاقة الزبائنية، ومقترب الثقافة السياسية الذي صاغة عالم السياسة الامريكي ألموند. وتوصلت الدراسة الى النتائج التالية :

ان الاحزاب السياسية في الجزائر غير مصممة كتنظيمات مستقلة تحمل رؤى خاصة بالمصلحة العامة، بالاضافة الى ضعف التغلغل الذي تعانيه الاقلية المعارضة داخل البرلمان، وهي اقلية عاجزة، تساهم بالقدر الضئيل وغير المؤثر في الحياة البرلمانية. كذلك، بينت الدراسة ان بيئة النظام السياسي الجزائري لاتساعد على بناء برلمان قوي يستطيع ان يؤدي وظائفه بكل استقلالية وفعالية، وان النخب الحاكمة في الجزائري ما زالت لا تستطيع العمل في مجال الاطار المؤسساتي، وتفضل التحكم في جميع مصادر الخطر الذي قد يتأتى من البنى السياسية، وخاصة التمثيلية منها كالبرلمان.

8. دراسة غادة محمد أحمد يونس ([1]).

هدفت الدراسة الى التعرف على العلاقة بين الاداء البرلماني وتمكين المرأة، والتعرف الى موقف المواطن المصري من تمكين المرأة، وتقييم المواطن المصري كناخب للأداء البرلماني للمرأة، ودور الاداء البرلماني في تغيير وهدم الموروث الثقافي السلبي، ومن ثم تمكين المرأة من المشاركة في صنع القرار السياسي.

وقد اتخذت الدراسة من النسوية الليبرالية ونظرية الممارسة لبيير بورديو كاطار موجة للدراسة. اما التصميم المنهجي للدراسة فقد اعتمد على التحليل الكمي لبيانات الاستبيان المصمم لجمع بيانات الدراسة من افراد عينة عشوائية بلغ قوامها 250 فردا موزعة على خمس دوائر انتخابية في مصر. وقد توصلت الدراسة الى النتائج التالية :

فقد توصلت الدراسة ان هناك علاقة عكسية بين التعليم والتمييز على اساس النوع في المجتمع المصري، وان هناك اتجاه ايجابي لدى المرأة في دعم وجودها في المجال السياسي، وفي نفس الوقت هناك اتجاه ايجابي لدى افراد العينة الى دعم وجود المرأة في هذا المجال، كما اتضح ان هناك موقف سلبي لدى افراد العينة من دعم الحكومات لتمكين المرأة في المجال السياسي، وهناك دور كبير للعوامل الاجتماعية في تدعيم التمييز على اساس النوع في المجال السياسي.

[1]) غادة محمد احمد يونس، تمكين المرأة والاداء البرلماني، مجلة اضافات، العددان 26 -27، 2014

وايدت عينة البحث المساوات شرط ان تبنى على الكفاءة والخبرة والقدرة على العمل السياسي، وتبين ان هناك غياب لوعي المجتمع وادراكه لما يعنيه تمكين المرأة، وان التمكين يتطلب استراتيجية نابعة من ظروف المجتمع. كما تبين ان هناك طمس لدور النائبة في المساهمة في حل مشكلات الدائرة، وان اغلب خدمات النائبة تركزت على تبادل المصالح وتقديم الخدمات الفردية.

9. دراسة صحبية حمداد([1]):

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على اهمية التمثيل المتساوي بين الرجل والمرأة في اجهزة ومؤسسات الحكومة، وكذا الكشف عن واقع المرأة في المراكز القيادية بالإضافة إلى التعرف على النصوص القانونية والتشريعية الخاصة بتمكين المرأة في المجال السياسي والمعوقات التي تقف امام توسيع تمثيل المرأة وفاعليتها في المجال السياسي. ولقد اعتمدت الدراسة على منهج التحقيقات الكيفية، كما اعتمدت اداتي الاستبيان والمقابلة في جمع البيانات.

توصلت الدراسة الى ان الكثير من النساء تمارس السياسة من خلال تنظيمات سياسية متعددة تندرج ضمن منظمات المجتمع المدني، كما كشفت الدراسة ان وضع المرأة عرف نقلة نوعية عقب التعديل الدستوري الاخير والدليل على ذلك –حسب الباحثة– المناصب

[1]) صحبية حمداد، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجتمع المحلي-مدينة وهران نموذجا- رسالة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة وهران2 محمد بن احمد، 2016.

التي تقلدتها المرأة، ورغم هذا لاتزال توجد هناك بعض المعوقات التي تحد من المشاركة السياسية للمرأة.

حدود الاستفادة من الدراسات السابقة.

تناولت الدراسات السابقة التي استعرضناها آنفا عدة مجالات: فمنها ما تطرق المشاركة السياسية من منظور سوسيولوجي، والاخر بحث الموضوع استنادا لاهتمام سياسي خالص، بينما رأى الاخر بأن المدخل القانوني هو المدخل الافضل لطرق هكذا موضوع، ومهما كان التناول فان المجال ايضا اختلف، فقد جاء بعضه عبارة عن رسائل واطاريح تقدم بها اصحابها لنيل الدرجة العلمية، والاخر شارك في بحوث، وندوات ومؤتمرات اهتمت بهذا الشأن بينما الاخر جاء عن طريق مجال اخر هو الكتاب.

ويتحدد موضوع الدراسة الحالية من الدراسات السابقة من خلال التعرف على طبيعة الموضوعات التي تناولتها هذه الدراسات، والقضايا البحثية التي طرحتها، والمناهج والادوات التي استخدمتها والنتائج التي توصلت اليها، وقد تمت الاستفادة من هذه الدراسات باعتبارها أدبيات مباشرة في الدراسة الحالية، والاستعانة بها تتيح اجراء مقارنات عدة مفيدة. كما ان الدراسة استفادت كثيرا من هذه الدراسات في تكوين منظور لأسلوب البحث العلمي في علم الاجتماع. والخطوط العريضة التي استخرجها الدراسة من هذه الدراسات هي:

ان البحث العلمي ذو وظيفة اجتماعية اذ ينشأ اصلا من التحديات التي تجابه المجتمع، ولا قيمة له ان لم يحقق وظيفة اجتماعية. من هنا، فان مغالاة الباحثين في الدول النامية في محاكاة الباحثين الاجتماعيين في الدول المتقدمة لا جدوى منها لان المحاكاة يجب ان يتناسب مع ظروف المجتمع وحاجته. كما ان من الضروري ان يتفهم الباحثون في العلوم الاجتماعية ان الفروض القائمة وراء اساليب البحث التي يستعملونها حتى يكون استعمالهم لها عن وعي وليس استعمالا ميكانيكيا. والمنهج العلمي يعني اشياء كثيرة لا اسلوبا واحدا للبحث ومن الضروري استعمال المداخل والاساليب كافة في دراسة الظواهر الاجتماعية والانسانية.

والواقع ان هذا المجال لست سباقا فيه فقد قامت محاولات متعددة، كما يتضح من خلال عرضنا لهذه الدراسات، ومع ذلك يظل لهذا الجهد الذي اسعى الى تقديمة في هذا البحث بعض الخصوصيات التي تميزه عن المحاولات السابقة في الموضوع.

فبعض المحاولات السابقة _ رغم سعيها الجاد_ ظلت ملتزمة بما توصل اليه الباحثين السابقين على مدار عشرات السنين، ولم تقدم شيئا جديد سوى اعادة تذكير بالمعوقات والمشاكل التي تواجهها المرأة في الجانب السياسي عامة والاداء البرلماني على وجه الخصوص، وتطرح حلولا فكرية دون تدعيم واقعي ملموس يؤكد مصداقية هذه المشاكل والمعوقات.

ومن هنا فان، بعض المحاولات التي تناولت العمل البرلماني كانت محدودة وجزئية، تركز على جانب معين دون ان تحيط بالموضوع من جميع جوانبه، وبعضها عبارة عن مقالات لا تسمح بنوع من التوسع والاستيعاب . والكثير من هذه المحاولات نجحت في ان تحيط احاطة شاملة بقضايا المشاركة السياسية بصورة عامة والمشاركة السياسية للمرأة بخاصة، وطرحت القضايا بسياقاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتاريخية والبنائية. الا ان هذه السياقات كانت ضيقة، لم تتجاوز المجتمع المحلي او القطري، ومع هذا يذهب الكثير من هؤلاء الباحثين الى ان محاولتهم هذه هي لدراسة اوضاع المرأة العربية بصورة عامة.

كذلك، البحث العلمي يتعين ان يتم في اطر منهجية تكفل للباحثين استجلاء الظواهر التي يدرسونها بأكثر قدر من الدقة، فالاعتماد على منهج واحد او استخدام صحيفة استبيان، او الاعتماد على المقابلات، هو اجراء قد يفقد مثل هكذا بحوث اهميتها العلمية، او يقلل من اهميتها، وهذا ما تم رصده في الكثير من هذه الدراسات.

وتقتضي الامانة العلمية التنويه بأن هذه الدراسة حرصت على ان تكون قريبة من جميع هذه الدراسات، كما حرصت على استيفاء المباحث والاجراءات البحثية التي استعملت فيها، مضيفة اليها او مغيرة فيها كل ما استدعته خصوصية الظرف او الواقع الجزائري . وبهذا يفترض ان يوفر هذا الجهد البحثي، فضلا عن دراسة حالة الاداء

البرلماني للمرأة الجزائرية جزءا من اكتمال الرؤية البحثية للأداء البرلماني للمرأة في الوطن العربي كما سيمكن الباحثين من اجراء البحوث المقارنة لاحقا .

اخيرا اقول، ان هذه الدراسات السابقة جميعها كانت لها الفائدة الكبيرة في توضيح كثير من جزئيات هذا البحث. ومع ذلك يمكن القول بان هذا الجهد المتواضع يعرض لموضوع المشاركة السياسية بشكل يستوعب جزئياته، ويعطي تصورا شاملا للضوابط التي ينبغي ان تحكم عملية الدراسة والتحليل المتبع في الدراسات الاجتماعية وفقا لما يفرضه خصوصية الواقع الاجتماعي العربي.

الاشكالية :

لقد ساعدت الاصلاحات السياسية في الجزائر على ضمان حدوث تطوير حقيقي في واقع المشاركة السياسية للمرأة في جميع مواقع صنع القرار، الا ان اداء المرأة داخل قبة البرلمان على وجه الخصوص يواجه تحديات ومشكلات جمه. ففي حين اكدت الدراسات ان القانون الجزائري ضمن للمرأة كافة الحقوق والمساواة مع الرجل في صنع القرار وصياغة الظروف التي تعيش فيها كمواطن من دون ادنى تمييز، الا ان الواقع يشير الى تمييز كبير للرجل على حساب المرأة. ايضا، هناك معوقات ديموغرافية ومجتمعية هي الاخرى اخذت ما اخذت من اسهام المرأة السياسية وخاصة عندما تصل الى اكبر مؤسسة تشريعية واقصد بها البرلمان. وازاء هذا كله فان الدراسة الحالية تسعى

للتعمق في كشف هذه الاشكالية وتقييم دور المرأة الجزائرية خلال مسيرتها السياسية الطويلة.

وبناء على ما تقدم، سيكون طرحنا **لتساؤل الرئيسي التالي** في سبيل حوصلة الاشكالية العامة للدراسة، ما واقع المشاركة السياسية للمرأة البرلمانية الجزائرية؟ ويتفرع منه الاسئلة الفرعية التالية :

ـ ما المتغيرات الاجتماعية والسياسية التي لها بالغ الاثر في تطوير الاداء البرلماني للمرأة الجزائرية؟

- ما فاعلية مشاركة المرأة البرلمانية في أجهزة المجلس الشعبي الوطني ؟
- ما فاعلية المرأة البرلمانية من خلال أدائها لوظيفتها التشريعية والرقابية في المجلس الشعبي الوطني ؟

فرضيات الدراسة.

وفقا لطبيعة الإشكالية المطروحة والموضوع الذي تتطرق اليه هذه الدراسة، ولأن أي بحث يجب أن ينطلق من اقتراح فرضيات أساسية تحدد اتجاهه وتضبط أهدافه ونتائجه، فإن الموضوع ينطوي على فرضيات وهي على النحو التالي :

- للمؤهلات البرلمانية الاجتماعية والسياسية دور في فاعلية اداء المرأة البرلمانية.

- تساهم عضوية المرأة في الاجهزة الدائمة لمجلس النواب وهيئاته الاستشارية والتنسيقية على تحسين ادائها البرلماني.

- تساهم المرأة البرلمانية بشكل فعال في المجالين التشريعي والرقابي.

اهداف الدراسة.

تهدف الدراسة الى التعرف على واقع مشاركة المرأة البرلمانية في الحياة السياسية في الجزائر. ويتفرع من هذا الهدف الاهداف الفرعية التالية:

- التعرف على اهم الخصائص الاجتماعية والسياسية التي تاثر على اداء المرأة البرلمانية.

- التعرف على فاعلية المرأة البرلمانية من خلال أدائها لوظيفتها التشريعية والرقابية.

- التعرف على أهم العراقيل التي تحد من فاعلية اداء المرأة داخل البرلمان.

أهمية الدراسة :

ان الأهمية البالغة لمتغير المشاركة السياسية خصوصا في الدراسات الاجتماعية على المستوى الوطني أو العربي وحتى العالمي خاصة في ظل تنامي المستجدات المحلية والدولية الراهنة والتحولات الاجتماعية الكبيرة التي يشهدها مجتمعنا الجزائري، وهو ما أصبح يفرض علينا كباحثين في هذا الحقل مجموعة من التحديات والرهانات التي

تستدعي منا ضرورة الإلمام بالعديد من القضايا الاجتماعية وأخص منها بالذكر قضايا المشاركة السياسية وبالذات الجانب المتعلق بالمرأة ومشاركتها السياسية والصعوبات والعراقيل التي تحد من نشاطها.

من خلال تتبعنا لهذا الموضوع يبدوا انه لم يحظ بالقدر الكاف من الدراسة والتحليل وأخص بالذكر من زاوية التحليل السياسي، التي من المفترض أن تكون مستفيضة في هذا المجال خصوصا مع تبني الجزائر مبدأ التعددية السياسية والعديد من الإصلاحات خاصة إصلاح النظام الانتخابي الذي يحتل مكانا بالغة الأهمية ضمن هيكل النظام السياسي، ومن جهة ثانية التعرف على مدى تأثير عملية إصلاح النظام الانتخابي على اتساع أو ضيق المشاركة السياسية.

وبناء على ما سبق يمكن تحديد الاهمية النظرية والتطبيقية للبحث في مشكلة او قضية مشاركة المرأة السياسية بما يلي :

ـ امكانية ان يساهم هذا البحث في الكشف عن نموذج منهجي يمكن تطبيقه في دراسة المشاركة السياسية وبالذات ما يتعلق منها بالأداء البرلماني.

ـ استخلاص تصور نظري متماسك قادرا على تفسير وكشف واقع المشاركة السياسية ينقل اهمية نظرية على مستوى علم الاجتماع العربي، ويمكن ان يؤدي الى فهم وتفسير الابعاد المتعلقة بمعوقات المشاركة السياسية.

ـ ان يضع استراتيجية لتطوير وتفعيل اداء المرأة حتى لا تبقى مشاركة المرأة هي الغاية والهدف، بل تصبح المرأة فاعلة بحق في المجال السياسي.

الاجراءات المنهجية للدراسة.

انطلاقا من طبيعة البحث والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها لمعالجة موضوع على قدر كبير من الأهمية، وبناء على التساؤلات التي تسعى الدراسة للإجابة عنها، فان الدراسة وضعت الخطوات الإجرائية والتي تشمل على نوع الدراسة، المناهج المستخدمة، ومجتمع الدراسة، وأدوات جمع البيانات، ومجالات الدراسة.. وفيما يلي بيان الإجراءات المنهجية للدراسة :

ـ **نوع الدراسة** : تعتبر هذه الدراسة من الدراسات الوصفية التحليلية، حيث يتسنى لنا من خلالها تحقيق الفهم المتعمق للظاهرة والكشف عن الابعاد الحقيقية المؤثرة فيها.

ـ **مناهج الدراسة** : استخدمت الدراسة الحالية عدة مناهج علمية اولى هذه المناهج هو: **المنهج التاريخي:** فعلى الرغم من ان موضوع الدراسة يبحث في مشاركة المرأة الجزائرية في مجلس النواب الا ان هذا الموضوع لا يمكن فصله عن مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية والتطور التاريخي لمستوى المشاركة النسائية في العمل السياسي ومراكز صنع القرار. اضافة الى ان المجال الزمني للدراسة تحدد بدورتين انتخابيتين، لذا، كان استخدام المنهج التاريخي من الضرورات البحثية التي لا تستغني عنه الدراسة.

المنهج المقارن: تم استخدام هذا المنهج لقياس تطور اداء البرلمانيات خلال تلك الحقب المختلفة. كذلك فان قياس مستوى اداء البرلمانيات في مجلس النواب يتطلب استخدام المنهج التحليلي باداتيه الاستقراء والاستنباط.

المقترب القانوني : واخيرا استلزم تفسير ما اشكل علينا في هذه الدراسة باستخدام المقترب القانوني.

ـ ادوات الدراسة

اعتمدت الدراسة في اجراءاتها المنهجية على اداتين :

استمارة تحليل المضمون: ولقد اتبعنا تحليل المضمون لجمع البيانات من الجريدة الرسمية للمداولات والتي تصدر عن المجلس الشعبي الوطني اذ تم تصميم دليل لجمع المعطيات الميدانية اللازمة من محاضر الجلسات العلنية للبرلمان، خلال الفترة الزمنية محل الدراسة وقد اشتمل على المحاور التالية :

- المحور الاول يهتم بجمع بيانات اساسية عن مجتمع البحث. كالسن، والحالة الاجتماعية، والمؤهل العلمي.
- والمحور الثاني يتطرق الى مشاركة البرلمانيات في الاجهزة الرئيسية لمجلس النواب.

- المحور الثالث فقد خصص لجمع معطيات عن مشاركة البرلمانيات في المجال التشريعي.

- المحور الرابع فقد ركز على جمع المعطيات التي تشير الى مشاركة البرلمانيات في المجال الرقابي.

المقابلات الميدانية : تعد المقابلات احدى اهم وسائل جمع البيانات في البحوث الاجتماعية لما لها من دور في تقريب الباحث من مجتمع بحثه، وكذا الوصول الى معلومات تعجز عنها الادوات البحثية الاخرى كما انها تعطي الباحث معلومات اكثر دقة وتركيز، وقد اعتمدت الباحثة على المقابلات الفردية وهي المقابلة التي تتم بين القائم بالبحث وبين شخص واحد من المبحوثين([1]).

عينة الدراسة : تنقسم عينة دراستنا الى قسمين عينة خاصة بالدراسة التحليلية واعينة خاصة بالدراسة الميدانية.

عينة الدراسة التحليلية: تتمثل عينة الدراسة التحليلية في تحليل مضمون الجريدة الرسمية للجلسات العلنية للمجلس الشعبي الوطني ولقد قمنا بحصر شامل لجميع الجلسات التي انعقدت خلال فترة الدراسة. لقد قمنا باختيار الدورتين التشريعين الخامسة والسادسة باعتبارهما اخر دورتين تشريعيتين بالإضافة الى ان عدد النساء بهن وصل 56

[1]) ناجح رشيد قادري ومحمد عبد السلام البواليز، مناهج البحث الاجتماعي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ط1، 2004، ص196-197.

مفردة كما اخترنا دورتين متتالين حتى نتمكن من المقارنة بين اداء البرلمانيات خلال فترتين متعاقبتين، وحتى نتمكن من تتبع تطور الاداء بنسبة للبرلمانيات اللواتي حالفهن الحظ للفوز مرة اخرى حتى نتابع تطور ادائهن بين فترتين تشريعيتين ولقد قمنا بمسح شامل لجميع الجرائد الرسمية للمناقشات الصادرة خلال الفترتين التشريعيتين الخامسة والسادسة والتي قدر عددها بـ 227 جلسة علنية في الفترة التشريعية الخامسة و300 جلسة في الفترة التشريعية السادسة.

عينة الدراسة الميدانية: سنجري هذه الدراسة على النساء الجزائريات اللاتي شغلن منصب عضو في المجلس الشعبي الوطني الجزائري في الفترة الزمنية 2012/2002، ولقد قمنا باختيار 10 برلمانيات من بينهن واجراء مقابلات نصف موجهة معهن باعتبارهن مبحوثات يمثلن عينة الدراسة الميدانية.

لقد قمنا باختيار الغرفة السفلى من البرلمان والتي تعرف بالمجلس الشعبي الوطني وذلك لأنها تضم ممثلين اختارهم المواطن عن طريق الاقتراع السري لتمثيله وللمطالبة بحقوقه، كما انها تسمح لنا بقياس مدى تطور ثقافة المواطن حول المشاركة السياسية للمرأة ومدى ثقته بقدرتها على تحمل المسؤولية السياسية من خلال مساندته لها بالوصول الى مراكز صنع القرار

تم اختيار عينة متنوعة حسب الخصائص المألوفة التي تخدم موضوع البحث وهي السن، الحالة الاجتماعية و المستوى التعليمي وقدر عددها بـ 10 مبحوثات تم تقسيمها

على الدورتين التشريعيتين بحيث اخذنا 5 مبحوثات من كل دورة تشريعية اما من حيث العمر فحرصنا ان تكون المبحوثات موزعة على ثلاث فئات عمرية الفئة الاولى من 30الى40 سنة الفئة الثانية من 40 الى 50 سنة والفئة الثالثة اكثر من 50 سنة، اما المستوى التعليمي فقسمت العينة الى ثلاث مستويات علمية، المستوى الابتدائي، المستوى المتوسط والثانوي، والمستوى الجامعي (انظر الجدول ضمن الملاحق).

ـ مجالات الدراسة :

المجال الزمني : اقتصر البحث الحالي على الفترة الزمنية الممتدة من عام 2000 وحتى نهاية عام 2012، كمجال زمني لإجراء الدراسة الميدانية، وذلك حتى نتمكن من التعمق في اسباب والعوامل المؤثرة في اداء المرأة وحتى لا يتشتت الجهد.

المجال المكاني: هو المكان الذي يحتوي على مجتمع الدراسة، الذي يعد الرصيد البشري للبحث ([1])، ولما كان البحث يدور حول النساء الجزائريات اللواتي شغلن منصب عضو في البرلمان الجزائري، فقد تمثل المجال المكاني للدراسة في الغرفة السفلى بالبرلمان الجزائري.

وسنحاول توضيح بعض المفاهيم الواردة بالدراسة الحالية ومن ثم قياس هذه المفاهيم من خلال الميدان المدروس، واهم هذه المفاهيم كما يأتي:

[1]) ناصر ثابت، أضواء على الدراسة الميدانية، مكتبة الفلاح، الكويت، 1998م، ص 187.

التعريفات الاجرائية:

تعد المفاهيم من ضروريات البحث العلمي، وهي اللبنات الأساسية للأطر المرجعية، وهذا يعني من الصعب إجراء بحث من دون الرجوع إلى النظرية. وتمثل المفاهيم مادة أساسية في كل بحث، وتكمن أهمية تحديد المفاهيم من خلال مساعدة الباحثين في التقرب من أهدافهم وتحقيق الموضوعية المطلوبة في البحث العلمي([1]). ويعرف المفهوم بأنه "تجريد استمد من إحداث مستوى المفهوم الواحد ينتج قدرا من التضارب واللبس عند استخدام مثل هذه المفاهيم، وللتخفيف من هذه الإشكالية برزت فكرة التعريف الإجرائي من خلال الاعتماد على مؤشرات المجتمع المقصود بالدراسة.[2]

المشاركة السياسية.

إن مفهوم المشاركة السياسية مفهوم حديث، وافد على الثقافة العربية، وعلى الفكر السياسي خاصة، ولم يستوطن، أي إن الثقافة العربية لم تتمثل هذا المفهوم وما يتصل به من المفاهيم الحديثة، وتعيد إنتاجها وفق معطيات الواقع وحاجات المجتمع. بل إن جل ما

[1]) معن خليل عمر، مناهج البحث في علم الاجتماع، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، 1996، ص56

[2] محمد الجوهري، وعبد الله الخريجي، طرق البحث الاجتماعي، القاهرة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1986، ص60.

فعلته، حتى يومنا، هو غمس هذه المفاهيم في مستنقع التقليد، ومحاولة تكييفها مع "التراث"، أو إعادة إنتاجها فيه.

وتمثل المشاركة السياسية العصب الحيوي للممارسة الديموقراطية وقوامها الاساسي والتعبير العملي الصريح لسيادة قيم الحرية والعدل والمساواة في أي مجتمع، كما انها تمثل احد المؤشرات الهامة الدالة على النضج السياسي وما يعنيه من ارتباط بين المشاركة من ناحية وبين جهود التنمية بشكل عام والتنمية السياسية على وجه التحديد من ناحية اخرى([1]).

ويختلف مفهوم المشاركة باختلاف زوايا النظر، واختلاف مجال البحث، وتتعدد المصطلحات التي تشير كلها الى معنى واحد وهو : اسهام كل فرد في المجتمع في مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وبشكل عام يرى بعض الباحثين ان المشاركة هي : أي عمل تطوعي ناجح او غير ناجح، منظم او غير منظم، عرضي او مستمر يستخدم بأساليب شرعية او غير شرعية بهدف التأثير على اختيار السياسات العامة وادارة الشؤون العامة او اختيار القادة السياسيين على مستوى حكومي او ادارة محلية([2]).

---

[1]) احمد عبد الحليم الزيات، التحديث السياسي في المجتمع المصري، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1990م، ص 181

[2]) محمد احمد اسماعيل، دور المثقفين في التنمية السياسية، دراسة نظرية مع التطبيق على مصر، جامعة القاهرة، 1985م، ص 369.

تختلف التعريفات التي قدمها خبراء السياسة والاجتماع فيما بينهم، فمنها من جعل المشاركة السياسية تعني المشاركة في كل مجالات الحياة، ومنها ما يضيق نطاق المشاركة ويختزلها في مجرد التصويت في الانتخابات. وفيما يلي تحديد لمفهوم المشاركة تمهيدا لمناقشة قضية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية والاشكاليات التي صاحبتها.

فالمشاركة السياسية كما يعرفها عبد الهادي الجوهري بانها " العملية التي من خلالها يلعب الفرد دورا في الحياة السياسية والاجتماعية لمجتمعه، وتكون لديه الفرصة، لأنه يشارك في وضع الاهداف العامة لذلك المجتمع، وكذلك افضل الوسائل لتحقيق انجاز هذه الاهداف"([1]) .

هذا في السياق العربي، اما في السياق العالمي فنجد الكثير من التعريفات التي تناولت هذا المفهوم، ومنها تعريف ماكريدس وبراون " بانها تلك الانشطة الادارية المشروعة التي يقوم بها المواطنون بهدف التأثير بشكل مباشر او غير مباشر في عملية اختيار الحكام او التأثير في القرارات السياسية التي يتخذونها".

اما نيلسون فقد اتخذ من المشاركة الشعبية لمختلف الطبقات والفئات الاجتماعية منطلقا لتحديد مفهوم المشاركة السياسية، فنجده يصفها قائلا "ذلك التدفق المتزايد للتأثير الذي يشكل اولويات الحكومات ويشكل سياستها، فهي عملية طبيعية ومنظمة على الرغم انها

[1])عبد الهادي الجوهري، قاموس علم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1998، ص 218.

قد تكون في بعض الاحيان غير محكومة كالاحتياجات والعنف السياسي مما يعكس غياب او ضعف المؤسسات السياسية([1]).

وهي تعني عند صموئيل هانتجتون، وجون نلسون: ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء اكان هذا القرار فرديا ام جماعيا، منظما ام عفويا، متواصلا او مقطوعا، سليما ام عنيفا، شرعيا ام غير شرعي، فعالا ام غير فعال. ومهما اختلفت الصيغ الواردة في تعريف وتحديد مفهوم المشاركة السياسية، فأنها تجمع على ان المشاركة السياسية :

ـ هي نشاط طبيعي وارادي ومنظم يقوم به الفرد في اطار سياق اجتماع معين.

ـ تهدف الى التأثير بشكل مباشر وغير مباشر في اتخاذ القرارات التي تمس حياة الافراد وفي اختيار الحكام او التأثير في القرارات او السياسات التي يتخذونها.

ومن خلال العرض السابق لبعض تعريفات المشاركة السياسية يمكن القول : إن كل تعريف منها تناوله من زاوية معينة، فالبعض أبرز جانب الأهداف والبعض الثاني أبرز جانب الوظائف، والبعض الثالث أبرز جانب الأهمية أو جانب الخصائص، ولكنها في مجملها تعطي صورة واضحة لمفهوم المشاركة السياسية.

[1]) خيرت عياد، دور الاتصال في التنمية السياسية، دراسة ميدانية مقارنة على قريتين مصريتين، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الاعلام، 1990م، ص205

وانطلاقا من ذلك يمكن القول ان:

المشاركة السياسية في اي مجتمع هي محصلة نهائية لمجموعة من العوامل المتداخلة والمتشابكة، الاجتماعية، والاقتصادية، والمعرفية، والسياسية، والثقافية والاخلاقية والتي تتضافر في تحديد بنية المجتمع المعني ونظامه السياسي وسماتها واليات تشغيلها ، تلك العوامل تحدد نمط العلاقات الاجتماعية والسياسية ومدى توافقها مع مبدا المشاركة الذي بات معلما رئيسيا من معالم المجتمعات المدنية الحديثة.

وللتوضيح اكثر فإننا نشير الى ان المشاركة السياسية الواردة في هذه الدراسة نقصد بها : المشاركة التي تسهم بها المرأة داخل قبة البرلمان الجزائري من حيث عضوية او رئاسة لجانه المختلفة او من خلال ادائها التشريعي والرقابي.

الاداء :

لا يوجد اتفاق بين الباحثين بالنسبة لتعريف مصطلح الأداء، ويرجع هذا الاختلاف الى تباين وجهات نظر المفكرين والكتاب في هذا المجال، واختلاف اهدافهم المتوخاة من صياغة تعريف محدد لهذا المصطلح، ففريق من الكتاب اعتمد على الجوانب الكمية (اي تفضيل الوسائل التقنية في التحليل) في صياغة تعريف للأداء، بينما ذهب فريق اخر الى اعتبار الأداء مصطلح يتضمن أبعاد تنظيمية واجتماعية فضلا عن

الجوانب الاقتصادية، ومن ثم لا يجب الاقتصار على استخدام النسب والارقام فقط في التعبير عن هذا المصطلح.

ولا يسعنا هنا عرض وتحليل اسهامات كل الكتاب والباحثين بالنسبة لتعريف مصطلح الاداء، الامر الذي يحتم علينا تقديم مجموعة محددة من التعاريف بما يفي بالغرض من هذه الدراسة.

فقد عرف A.Kherakhemالأداء بانه " تأدية عمل او انجاز نشاط او تنفيذ مهمة، بمعنى القيام بفعل يساعد على الوصول الى الاهداف المسطرة"([1]).

كما يعرف كل من D.Kaisergruber et J.Handrieu الأداء بانه " اصدار حكم على الشرعية الاجتماعية لنشاط معين".([2]) ويعرف الاداء بانه العملية التي تنتج من الفعاليات والانجازات أو ما يقوم به الأفراد من أعمال داخل المنظمة. وكذلك عرف الأداء بأنه المسئوليات والواجبات والنشطة والمهام التي يتكون منها عمل الفرد الذي يجب عليه القيام به على الوجه المطلوب في ضوء معدلات في استطاعة العامل الكفئ المدرب القيام بها.

[1]) Hamadouche Ahmed, Critères de mesure de performance des entreprises publiques industrielles dans les P.V.D, Thèse de doctorat d'état institut de science économique, Université d'Alger, 1992, P135.

[2]) محمد بهجت جاد الله ، التنظيمات واسس ادارتها، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2003، ص225.

والاداء حسب D.Kaisergruber et J.handrieu " اصدار حكم على الشرعية الاجتماعية لنشاط معينة " ومن هنا فان الاداء مرتبط بفعل ومعرفة اجتماعية، بما يقود الى اكتساب قبول اجتماعي للأنشطة التي تقوم بها المؤسسة الى جانب الشرعية الاقتصادية([1]).

كما يشير البعد الاجتماعي للأداء الى مدى تحقيق الرضا عند افراد المؤسسة على اختلاف مستوياتهم لان مستوى رضا العاملين يعتبر مؤشرا على وفاء الافراد لمؤسستهم، وتتجلى أهمية ودور هذا الجانب في كون أن الاداء الكلي للمؤسسة قد يتأثر سلبا اذا ما تم اهمال الجانب الاجتماعي، أي كل ما له صلة بطبيعة العلاقات داخل المؤسسة، ان مفهوم الاداء يتكون من مكونين رئيسين هما الفاعلية والكفاءة، فتعرف الفاعلية على انها " القدرة على تحقيق النشاط المرتقب والوصول الى النتائج المرتقبة، اما الكفاءة فهي قدرة مردودية المؤسسة"([2]).

ويتضح مما سبق تعدد تعريف الأداء ذلك ناتج عن تعدد الدراسات والأبحاث في هذا المجال سواء كانت دراسات نظرية أم ميدانية, وباختلاف مدارس وخلفيات الباحثين وتوجههم، وعلى الرغم من اختلاف الباحثين في تعريفهم للأداء، الا ان هناك عوامل

[1]) عداي الحسين فلاح حسين، الادارة الاستراتيجية ، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، الاردن: 2002، ص213.

[2]) الشيخ الداوي، تحليل الاسس النظرية لمفهوم الاداء، مجلة الباحث، ع 7، 2010/2009، ص 219.

مشتركة تجمعهم، ويعتبر اختلافهم جزئي وليس جوهري , فهم يشتركون بعدة عناصر تجمعهم تقريبا في تعريف الأداء وهي كما يلي:

الموظف: وما يمتلكه من معرفة وقدرات ومهارات وقيم واتجاهات ودوافع.

الوظيفة: وما تتصف به من متطلبات وتحديات وواجبات ومسئوليات وما تقدمه من فرص للتطوير والترقيات والحوافز. الموقف: وهو ما تتصف به البيئة التنظيمية والتي تتضمن مناخ العمل والاشراف والانظمة الادارية والهيكل التنظيمي.

اما التعريف الاجرائي لمفهوم الاداء فنقصد به : ويقصد به قدرات ومهارات المرأة التي جعلتها تشارك في اجهزة مجلس النواب ولجانه المختلفة وكذلك مساهمتها في المجال التشريعي والرقابي .

البرلمان: البرلمان كلمة مشتقة من لفظة فرنسية تعني الكلام (Parlement)، تعددت المصطلحات التي تدل عليه في السياسية(المؤتمر التشريعي، المجلس التشريعي، الجمعية التشريعية...) نشأ النظام البرلماني اول مرة بالمملكة المتحدة منذ القرن 13م، ثم انتشر بباقي الدول الغربية منذ القرن 17م.([1])

[1]) سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، القاهرة، دار الفكر العربي، ط6، 1996م، ص76.

اطلقت كلمة برلمان في اللغة الانجليزية على الهيئة التشريعية العليا التي تتكون من مجلس العموم ومجلس اللوردات. وبحكم نفوذ الانجليز في القرن 19م والنصف الاول من القرن 20م انتقلت التسمية الى دول العالم. وان وظيفة البرلمان في النظم السياسية البرلمانية هي اقرار القوانين والميزانية ومراقبة نشاط السلطة التنفيذية ومنحها الثقة او حجبها عليها.([1])

والنظام البرلماني هو نوع من أنظمة الحكم ينقسم فيه الحكم "السلطة" بين هيئتين احدهما الحكومة أو مجلس الوزراء "الوزارة" وثانيهما البرلمان الذي يتم انتخاب أعضاءه من قبل الشعب مباشرة ومنه تنبثق الحكومة، ويجوز فيه للبرلمان سحب الثقة عن الحكومة، كما يجوز للحكومة حل البرلمان، فهو إذا نظام يعتمد التعاون والتوازن بين السلطات، وعلى مسؤولية الحكومة أمام البرلمان. وهناك من يعرف النظام البرلماني بشكل موجز ويرى بأنه ذلك النظام الذي يتضح فيه بوضوح التوازن والتعاون بين السلطات التشريعية والتنفيذية.

اما في بحثنا هذا فنقصد بالبرلمان الغرفة السفلى للبرلمان الجزائري أي ما يعرف بالمجلس الشعبي الوطني.

على ضوء ما سبق قدرنا أن يكون البحث موزعا من حيث هيكلته على فصول ثلاثة:

[1]) موريس دوفرجيه. ترجمة جورج سعد. المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، بيروت، المؤسسة الجامعية للنشر، ط1، 1992م، ص 111.

الفصل الاول : نحو اطار نظري موجه للدراسة وعرضنا فيها لأربع محاور ضم المحور الاول أهم المداخل النظرية التي اهتمت بالمشاركة السياسية، فبدانا بالاتجاهات المحافظة والتي ضمت النظرية الوضعية، النظرية الشعبية الديمقراطية، ونظرية المشاركة والديمقراطية ثم انتقلنا الى الاتجاهات النسوية والتي ضمت الاتجاه النسوي الليبرالي، الاتجاه النسوي الاشتراكي، الاتجاه النسوي الماركسي والاتجاه النسوي الراديكالي اما المحور الثاني فخصصناه للمقاربات النظرية المستخدمة في تحليل الاداء البرلماني، اما المحور الثالث فخصصناه للسلوك الانتخابي كاطار لتحليل الاداء البرلماني، وفي المحور الرابع عرضنا الممارسة الاجتماعية لدى بيير بورديو.

الفصل الثاني : اما الفصل الثاني فخصصناه لعرض تجربة المرأة الجزائرية والمشاركة

السياسية وجاء مقسما الى ثلاث محاور رئيسية، عرضنا في الاول المجال التشريعي للمشاركة السياسية للمرأة وفي الثاني تطور الحركة السياسية للمرأة الجزائرية اما الثالث فعرضا فيه لأشكال المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.

الفصل الثالث: فقد عرضنا فيه للدراسة الميدانية من خلال تحليل الاداء البرلماني للمرأة الجزائرية وذلك من خلال النقاط التالية: البناء السياسي والاجتماعي للمرأة البرلمانية، قياس فاعلية الاداء البرلماني للمرأة من خلال مساهمتها في الاجهزة الرئيسية للمجلس ، قياس الفاعلية من خلال مساهمتها في المجالين التشريعي والرقابي ثم من خلال نشاطها

خرجهما – خارج المجال التشريعي والرقابي – وفي الاخير عرضنا لخاتمة الدراسة مناقشين فيها اهم النتائج التي توصلت لها الدراسة .

الفصل الاول

نحو اطار نظري ملائم للدراسة

الفصل الاول

تمهيد:

تعددت النظريات والمداخل التي اهتمت بالمشاركة السياسية، وهي بالرغم من المناهل والمشارب التي تنطلق منها الا ان الباحثين اعتادوا على تصنيفها الى تصنيفين عريضين: الاول ينطلق من رؤية محافظة ذات جذور تأملية فلسفية تعود بنا الى عصر التنوير وما تلاه من تحولات سياسية رافقت الثورة الصناعية في أوربا، وسيتم التركيز هنا على بعض المدارس المحافظة بنوع من الايجاز مراعاة للضرورة والاهمية البحثية. في حين يهتم التصنيف الثاني ببعض الدراسات القريبة نسبيا، وهي مدارس حديثة انشغلت بمجالات متعددة منها المجال الاجتماعي والنفسي السياسي.

المحور الاول : النظريات التي اهتمت بالمشاركة السياسية.

رغم تعدد المداخل النظرية التي اهتمت بالمشاركة السياسية وتنوعها واختلافها الا انها تلتقي بمسلماتها وطروحاتها بالاتجاهات التي سنشير اليها في هذا المحور من الدراسة، وللضرورة البحثية فإننا سنكتفي بالإيجاز والاختصار.

اولا : الاتجاهات المحافظة.

2. البنائية الوظيفية

ارتبطت البنائية الوظيفية منذ العقد الثالث من القرن العشرين بكتابات " تالكوت بارسونز"، ثم تلاميذه، وإنما تجاوز هذا في ما أثاره من نقد أدى ولم يقتصر دور" تالكوت بارسونز" على ما قدمه من أفكار، إلى تعديلات في البنائية الوظيفية، وظهور اتجاهات نظرية جديدة، كالتبادلية ومنهجية الجماعة([1]).

وقد خضعت دراسات علم الاجتماع السياسي حتى نهاية خمسينيات القرن العشرين لسيطرة الاتجاه البنائي الوظيفي وعلى الاخص في الولايات المتحدة الامريكية حيث شاعت النظرة الى المجتمع بوصفه نسقا متكاملا تسود بين اجزائه علاقات التكامل والتساند والتضامن في ظل قيم عامة مشتركة تكتسب قدرا كبيرا من الشرعية، وفي اطار هذا الاتجاه الفكري ظهرت مصطلحات سياسية " كالديمقراطية المستقرة والشرعية والتحديث السياسي" فالذين يميلون الى تبني الاتجاه البنائي الوظيفي من علماء الاجتماع السياسي ينظرون الى النظام السياسي في ضوء علاقته التكاملية بالنظم الاخرى باعتباره

1) إبراهيم عيسى عثمان، النظرية المعاصرة في علم الاجتماع، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن 2008 ،ص 50

نسسقا فرعيا يؤدي وظيفة ايجابية للنسق الاكبر وهو المجتمع. ويظهر ذلك جيدا في كتاب هنتجتون بعنوان "النظام السياسي في مجتمعات متغيرة" حيث ذهب فيه الى ان نظام الحكم هو خير وسيلة للتمييز بين انماط المجتمعات([1]).

ويظهر الاتجاه البنائي الوظيفي خاصة في اعمال تالكوت بارسونز، وروبرت ميرتون وتلاميذهما، فقد اشار روبرت نسيبت ان البنائية الوظيفية كانت ولاشك الوحيدة التي عرفت في العلوم الاجتماعية، اما كنجسلي ديفيد فقد اوضح ان البنائية الوظيفية كانت مرادفة لعلم الاجتماع كذلك الفن جولدنر فقد اخذ الراي نفسه([2]).

وبما ان النظرية البنائية الوظيفية تحافظ على توازن عناصر البناء الاجتماعي وانماط السلوك والثبات النسبي والتكامل، فان النسق السياسي عند بارسونز يتبلور حول الاداء الوظيفي من اجل انجاز الاهداف. فالاسرة والمدرسة وغير ذلك من النظم الاجتماعية تساهم في توريث الثقافة بما تحمل من معايير وقيم للمواطنين اما وظيفة القانون فهو التوفيق بين عناصر المجتمع([3]).

---

[1]) السيد الحسيني، علم الاجتماع السياسي، المفاهيم والقضايا، الكتاب الرابع والثلاثون، سلسلة علم الاجتماع المعاصر، دار المعارف، ط3، 1984، ص 54.

[2]) George Rizer, Sociological Theory, Fourth Edition Mc Graw Hill, International Editions, Sociology Series, 1996, P233_249.

[3]) George Rizer, Ibid ,P 242_243

وتوضح لنا الوظيفية طبيعة ووظائف الظواهر الاجتماعية او السياسية فكل درجة من درجات المشاركة السياسية لها وظيفة معينة فالأحزاب والناخب يقوم بوظيفة معينة هي اختيار من يعتقد انه سيحقق له رغبته.

"وهذا ما اكدته الدراسة الميدانية حيث اكدت المبحوثات ان اختيار الاحزاب لمرشحيها لا يخضع لقاعدة محددة بل في بعض الاحيان ان لم نقل اغلبها يقع الاختيار على من يتوقع ان يحصد اكبر قدر من الاصوات اما بسبب مكانته الاجتماعية او انتمائه لفئة مهنية معينة وسيطرته عليها او اكتسابه شعبية ...الخ

المقابلة رقم4

وتثير الوظيفية التساؤلات حول كيفية توظيف عناصر المجتمع المختلفة وكذلك درجات ذلك التوظيف للوصول الى افضل استخدام، كذلك فان عناصر كل نسق مرتبطة بنظم وانساق اخرى ويتم تفسيرها من خلال ذلك الارتباط([1]).

3. النظرية الشعبية الديمقراطية:

تستعين تلك النظرية بصورة ضمنية بالنظرية البنائية حيث تعد مشاركة المواطنين العاديين في التصويت للمناصب الحكومية والاشتراك في تشكيل السياسات العامة التفافا حول محور السياسية في المجتمعات الديمقراطية (الليبيرالية الحرة). وتتطلب النظرية

[1]) Anthony Giddens, Capitalism and Modern Social Theory, Cambridge University Pres, Great Britain, 1996, P 90_91.

الديمقراطية ان يتفاعل المواطن بصفة مستمرة مع المناصب الحكومية فيما يختص بالسياسة العامة.

وكلما زادت مناقشة الناس للشؤون السياسية مع اقرانهم كلما زاد اهتمامهم ومشاركتهم في الحملات القومية وفي التصويت، وينشأ التنافس على المشاركة المحلية في الاحزاب والجمعيات التطوعية والمصانع والمؤسسات، وبذلك يكتسب المواطنون المعايير الديمقراطية والمهارات والخبرات، وقد لاحظ السياسيون عوائد هذا التعليم المدني للمجتمع، وينظر الى نظرية المشاركة الشعبية على انها مقوم اساسي للحكومة الديمقراطية داخل المجتمع.

وعلى الرغم من ذلك فان القليل من النظريات تعطى اهتماما بكيفية تاثير شبكات التفاعل فيما بين المواطنين وملاحظة انماط التصويت والمشاركة داخل البناء الاجتماعي ولكن تلك النظرية تشتمل بوضوح على العلاقات بين شبكات العمل التي تعمل على اثراء معرفتنا بسياسة المواطن.

_ المحددات الاساسية للنظرية الشعبية الديمقراطية :

أ) البحث عن المبادئ الاساسية الخاصة بإيجاد شبكة عمل.

ب)تأثير شكل ومحتوى هياكل الشبكة على السلوك الفردي للناخب.

ج) الوصول لبيانات بعض الشبكات الاجتماعية المتعلقة بالمشاركة السياسية من خلال الاعمال التطوعية.

د) التعرف على شبكة العلاقات الاجتماعية ([1]).

4. نظرية التحديث السياسي.

لقد تبلورت الرؤى النظرية لأنصار نظرية التحديث في ضوء متغيارت النمط البارسونزية، ونظرية "بارسونز" عن الفعل والنسق الاجتماعي، حيث فتحت المجال أمام علماء التحديث السياسي بغرض تقديم رؤية معينة للتغير في المجتمعات الموجودة خارج إطار العالم الحديث([2]).

لقد جاءت آراء بارسونز عن النسق السياسي انعكاسا لتحليلاته عن النسق الاجتماعي الثقافي للمجتمعات، حيث يذهب إلى أنه في ظل التباين البنائي الوظيفي الشامل الذي يحققه النسق، وفي ظل قدرته التكيفية التي يحققها، فإن النسق السياسي يحقق قدرا من الاستقلال عن الأنساق الأخرى، وتصبح المشاركة السياسية أكثر ديمقراطية في ظل قيادة سياسية واعية ومنتجة، فالنسق السياسي يتحول إلى نسق تعددي، وبالتالي فإن سلطة اتخاذ القرار تصبح هي الأخرى تعددية الطابع، وهذا نتيجة لوجود جماعات ضاغطة تتاح لها إمكانية التأثير في بناء القوة ناهيك عن وجود وحدات محلية مستقلة([3]).

---

[1])David Knok, Networks of Political Action Toward Theory Construction, An international Journal of Social Research, The University of North California Press, Vol 68,1990, P.141 _149.

[2]) محي شحاته، المشاركة السياسية ومحدداتها، تقدبم السيد الحسيني، دار العرفة الجامعية ،1996،ص 58.

[3]) محي شحاته، المشاركة السياسية ومحدداتها، مصدر سابق، ص61

في ظل هذه الظروف تتحول القوة من نظام الأحادية إلى نظام التعددية، بعد أن تكون قد تحررت من تركزها في قبضة جماعة معينة أو صفوة بعينها، فتصبح القوة حينئذ وسيلة اتصال بين الجماعات كما تستخدم لتحقيق أهداف عامة. إن النسق السياسي في المجتمعات الأقل تطورا، لم يتمكن من تحقيق استقلالا حقيقيا عن الأنساق الأخرى، فهو لا يزال مرتبطا بهذه الأنساق بروابط قائمة على الانتشار، وتعد المشاركة السياسية في هذه المجتمعات أقل ديمقراطية مع وجود صفوة حاكمة تتركز في يدها مقاليد القوة السياسية، ومع سيادة قيم قائمة على الخصوصية والغزو بدرجة كبيرة، على الرغم من محاولة هذه المجتمعات اكتساب القيم القائمة على الانجاز والعمومية المنتشرة في المجتمعات المتقدمة، فقد بقيت القيم القديمة في المجتمعات النامية في صراع مع القيم الجديدة([1]).

في ضوء هذا المنحى، قامت دراساتهم على أساس المقارنة بين المجتمعات الإنسانية في ضوء درجة التحديث التي حققتها، لقد اعتمدوا على البناء الوظيفي للقيام بدراسات مقارنة للمجتمعات النامية، أو التي تمر بعملية تحول من خلال استحضار نماذج للأشكال الحكومية، وبعض النظريات التي تناولت كيفية تحولها وتغيرها، حتى يتمكنون من توضيح العلاقات بين هذه الأشكال وبين المقولات الوظيفية المتعددة ، لذا ركزوا اهتمامهم على المجتمعات غير الأوروبية الغربية مثل دول أمريكا اللاتينية، الدول الإفريقية على

[1]) محي شحاته، المشاركة السياسية ومحدداتها، مصدر سابق، ص61

أساس أنها تمثل طرفا خط مستمر التقليد– التحديث، فهذه المجتمعات بالنسبة لأنصار التحديث، قد سارت باتجاه التحديث، ولكنها الآن بحاجة إلى النهوض بعملية التصنيع نتيجة لارتباطها بعملية التحديث السياسي، فالتصنيع يعد متغيرا مستقلا والتحديث السياسي يعد متغيرا تابعا([1]).

يرى علماء التحديث أن النسق السياسي الحديث هو نسق فرعي في المجتمع الحديث حيث ينظرون إلى هذا الأخير على أنه البيئة الضرورية لوجود نسق سياسي يتسم بالحداثة، وبقدرة بعيدة المدى على التحكم في الظروف الفيزيقية والاجتماعية، كما يتسم بوجود نسق من القيم قادر على تحقيق هذا التحكم في المجتمع، وعلى هذا الأساس فإن النسق السياسي الحديث يتصف بالخصائص التالية :

– درجة عالية من التباين البنائي الوظيفي، مع درجة عالية من تكامل الأدوار في البناء السياسي.

– الترشيد والعلمانية في صناعة القرار.

– زيادة حجم مخرجاته وكفاءته فيما يتعلق بصناعة القرا رات السياسية[2].

لقد أخذت رؤية أنصار نظرية التحديث حول النسق السياسي في ضوء مستويات ثلاثة، قامت على أساسها مقارنتهم بين الأنساق السياسية في كل من المجتمعات الحديثة والتقليدية، تمثلت فيما يلي:

[1]) محي شحاته، ، مصدر نفسه، ص62.
[2]) محي شحاته، ، مصدر نفسه، ص68.

– المستوى الأول: يمثل الترشيد، الذي يتضمن الحركة من الخصوصية إلى العمومية، ومن التشتت إلى التخصص، ومن العزو إلى الانجاز، ومن الوجدانية إلى الحيادية.

– المستوى الثاني: التكامل القومي، حيث أن النسق السياسي الحديث هو المتسم بالتكامل المرافق للتباين، في حين أن النسق السياسي في المجتمعات النامية لم تصل بعد إلى هذا المستوى من التكامل البنائي.

– المستوى الثالث: الديمقراطية– ديمقراطية النسق، وتعني التعددية والتنافسية والمساواة في القوة.

ولبلوغ مشاركة سياسية جيدة تشترط هذه النظرية بناء سياسي حديث في مجتمع حديث يتصف بالتحضر، انتشار التعليم، طبقة وسطى واسعة للتصنيع، وزيادة الدخل القومي، هذا ما ينتج عنه وجود أف ارد ذوي دخول مرتفعة، فكل هذه الشروط تعمل على زيادة الشرائح السياسية في المجتمع فيؤدي بدوره إلى تعدد الجماعات المتنافسة([1]).

كما اهتم أنصار نظرية التحديث بالمؤسسات السياسية كمحك للمقارنة بين النسق السياسي الحديث والنسق السياسي التقليدي، في هذا السياق يرى "ايزنشتات" أن هناك ثلاثة نماذج من المؤسسات السياسية في المجتمعات المعاصرة :

ـ **النموذج الأول** : يتمثل في تلك المؤسسات التي توجد في المجتمعات الأوروبية الغربية بصفة خاصة، تتميز بوجود مؤسسات تنفيذية قوية ومرنة ومركزية في نفس الوقت، كما

[1]) محي شحاته، المشاركة السياسية ومحدداتها، مصدر سابق، ص70.

تتسم كذلك بتواجد مؤسسات برلمانية تمثلية على نفس الدرجة من القوة والمرونة، تتصف المشاركة السياسية.

- **النموذج الثاني** : يحتوي على جملة من المؤسسات السياسية والتنفيذية التي يغلب عليها الطابع البيروقراطي والأوتوقراطي.

- **النموذج الثالث** : يتميز بوجود مؤسسات سياسية تنفيذية قوية ومسيطرة، ومؤسسات تشريعية ضعيفة خاضعة للأولى، ناهيك عن وجود أح ازب سياسية مسيطرة بصورة واضحة.

كما يهتم هذا المنظور بالاحزاب السياسية، وان العلاقة بين النظام الحزبي الأحادي الطابع والتحديث السياسي قضية أساسية في التحليلات التي قدمها علماء التحديث، فيرون وجود أحزاب سياسية ليست لديها القدرة للوفاء بمتطلبات واحتياجات الجماهير ينتج عنه عدم قدرة المشاركة السياسية في هذه المؤسسات والأحزاب السياسية على تحقيق تطور النسق السياسي، بل بالمقابل تؤدي إلى تخلفه السياسي وتحلله.

لقد عالج "كولمان و روسيورح" هذه النقطة بالتفصيل حين ذهب إلى أن صفوات الحزب الواحد تعمل على تحجيم حجم المعارضة السياسية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بإتباع أسلوب المكافأة أو العقاب يتمثل أسلوب المكافأة في صور عدة منها : تسهيل الخدمات لهم، توسيع الفرص التعليمية للمتعلم تعليما عاليا، المنح الدراسية لهذه الجماعات كانت أداة فعالة في استمالة المناوئين للسلطة، وزيادة عدد الموالين لها. أما العقاب فيتمثل في

منع الخدمات الأساسية، الاعتداء البدني على الجماعات المعارضة، فكل هذه الأساليب أدت إلى تضييق مجال المشاركة السياسية([1]).

واخيرا، أكدوا على أهمية التقدم الاقتصادي كشرط ضروري لوجود نظام ديمقراطي تتاح في ظله إمكانات المشاركة في صنع القرار من طرف أفراد المجتمع، كما نادا علماء التحديث بضرورة الاخذ بالتعددية السياسية والتنافسية كما أكد على أهمية وجود القيم في تدعيم الديمقراطية، وبالتالي المشاركة السياسية الفعالة، فعدم وجود نسق يعمل على تأمين القوة في المجتمع يؤدي بالضرورة إلى ديمقراطية مشوشة([2]) .

5. **نظرية المشاركة والديمقراطية.**

ان وصف مرحلة معينة بالكلاسيكية يعني ان تلك المرحلة قد بلغت ذروة معينة وانها اكتمال اساليبها كذلك يمكن وصف مرحلة اكتمال وتماسك المنطلقات الاساسية اللازمة لبلورة نموذج او نظرية او مثل اعلى يسعى المشتغلون بهذا العلم فيما بعد الى الاحتذاء بها والسير على منوالها ([3]).

ومن الاجتهادات الحديثة التي حاولت بلورت النظريات الكلاسيكية الاولى الخاصة بالديمقراطية واطلقت عليها نظرية المشاركة والديمقراطية ما قامت به كارول باتمان من خلال التعرض لاعمال عدد من العلماء امثال جوزيف شومبيتر وكتابه" الرأسمالية،

---

[1]) محي شحاته، المشاركة السياسية ومحدداتها، مصدر سابق، ص 75 –76.

[2]) محي شحاته، المصدر نفسه، ص77.

[3]) محمد الجوهري، علم الاجتماع: النظرية، الموضوع، المنهج، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ط 1، 1992، ص 60.

الاشتراكية والديمقراطية " حيث انه يمنح الى حد ما النظام السياسي الاولوية والقيادة والسيطرة ومن ثم يعطي مكانة ثانوية للنظم الاخرى، وقد وصف شومبيتر الديمقراطية على انها منهج سياسي وتنظيم مؤسسي للوصول الى القرارات من خلال المشاركة السياسية والتنافس على السلطة والزعامة([1]). وقد آمن بالراي القائل ان المواطنين عندما يحاولون التاثير على النواب من خلال آراء شخصية فهذا امر مخالف لروح الاسلوب الديمقراطي([2])، كما تشير كارول باتمان الى ان نظام المشاركة عند جان جاك روسو هي المشاركة في صنع القرارات وتعد الفائدة المحورية لذلك هي الدور التعليمي المؤثر وقد تم تصميمه لكي يقوم بتطوير العمل الاجتماعي والسياسي المسؤول. هذا وسيصبح ذاتي التدعيم بمجرد انشائه وكلما شارك المواطن زادت وتحسنت قدرته على المشاركة وهذا التطوير للطبيعة البشرية هو احد اسباب وجود نظام المشاركة، كذالك اعطاء الفرد السيطرة على شؤون حياته وان القرارات الجماعية ستكون اكثر سهولة من حيث قبولها من قبل الافراد كذلك وجود فائدة التكامل وخلق شعور الانتماء الى المجتمع([3]).

حيث يدور اهتمام علم الاجتماع السياسي حول المجتمع كموضوع رئيسي لدراسة القوة والسلطة وتمارس من خلال منظمات بغرض المشاركة والتي يعتبرها البعض انشطة

---

[1]) سامية خضر صالح، المشاركة السياسية والديمقراطية اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا، ص43. www.kotobarabia.com

[2])Malt Lewan, Participation and Democratic Theory, published by the press syndicate of university of Cambridge 1995,P 2

[3]) Malt Lewan ,Ibid,P4

ادارية يشارك الافراد بمقتضاها في مختلف مستويات النظام السياسي سواء بشكل مباشر او غير مباشر بدءاً من اختيار الحكام والنواب الى صياغة السياسة العامة والاشتراك في صنع القرار كما يناقش قضايا هامة، منها الاجماع مقابل الصراع، والصفوة مقابل الجماهير، والاستقرار مقابل التغير، والعقلانية مقابل اللاعقلانية، وبصفة عامة برز اتجاهان فكريان خاصة خلال الرواد: اتجاه يؤمن ويؤكد على الاتفاق مقابل اتجاه يؤمن ويؤكد على الصرع، فالاول يولي النسق الديني الثقافي القانوني الاهمية الاكبر في حين يولي الاتجاه الثاني الاقتصاد الاهمية الاكبر ومن خلال رؤية كل اتجاه يكون التحليل والتفسير للواقع الاجتماعي في محاولة الاستخدامها في دراسة الظواهر السياسية([1]).

كما اهتمت باتمان بالإشارة الى كول الذي كان شديد التاثر بفكر روسو وكذلك ماركس، حيث يوجد على حد قول العديد من الجمعيات ذات الفوائد المختلفة، الا ان هذا لا يعد كافيا للفرد بان يمثل من قبل جمعية واحدة. بل يجب عليه المشاركة في جميع هذه الجمعيات التي يهتم بها ومن ثم يفهمها جيدا حيث تتطلب جميع الاعمال الاجتماعية مشاركة هؤلاء وتعد الفائدة التعليمية للمشاركة فائدة حاسمة ويساير ذلك راي روسو وكذالك جون ستيورات ميل.

[1]) Malt Lewan, Participation and Democratic Theory, opcit,P6

ما تم التاكيد على المشاركة في اماكن العمل بصفة اساسية وان عدم المساواة في الحقوق السياسية امر مخيب للديمقراطية، وتشير باتمان الى ان نظرية المشاركة والديمقراطية تقوم على فرضين اساسيين :

أ) العلاقة الطردية بين مستوى التعليم والمشاركة, فكلما ارتفع مستوى التعليم زادت المشاركة.

ب) العلاقة الطردية بين مجال العمل الصناعي والمشاركة.

*وهذا ايضا ما أقرته دراستنا بشقيها التحليلي والميداني حيث اتضح لنا من خلال الدراسة التحليلية انه يختلف اداء البرلمانيات حسب المستوى التعليمي وحتى حسب التخصص فأصحاب التخصص القانوني كانوا اكثر فاعلية من غيرهم من التخصصات وكذا اصحاب المؤهلات العلمية العالية، كما اوضحت ذلك المقابلات التي تم اجرائها مع المبحوثات " لم اجد صعوبة في ممارسة وظيفتي كبرلمانية فالمجال القانوني تخصصي وهذا له دور كبير في تسهيل عملي لأنه في بعض الاحيان مناقشة النص القانوني يحمل الفاظ يصعب غير على اصحاب التخصص فهمها وادراك مقصودها، كما ان مرات النص القانوني يخفي وراءه امور لايمكن ان يكتشفها الا اصحاب التخصص القانوني". **مقابلة رقم1***

وتتضح النتائج فيما يلي :

ما يحتاجه الفرد هو ان يتم تجهيزه ليتعلم الديمقراطية فالمشاركة في مكان العمل ميدان يمكن للفرد من خلاله الحصول على الخبرة في الشؤون الجماعية كما يمكنه بالتالي من المشاركة في الحكم المحلي ويعد ذلك اساس نظرية ديمقراطية المشاركة ولا تعد السياسة قاصرة على المستوى القومي او المحلي بل تشمل جميع الانشطة الاخرى اما الاهمية التي اعطيت للصناعة فذلك لان الانسان يقضي فترة طويلة من حياته في العمل([1]).

6. طروحات برودون النظرية.

يعتبر "برودن" أحد فقهاء النظرية الفوضوية، الذين يعارضون وجود الدولة الحكومية، ويرون أن العدالة لا تتحقق بوجود الدولة، لذا يجب أن تلغى، وتحل محلها منظمات اجتماعية تعاونية يختفي فيها الإش ارف المنظم، كي تعود الطبيعة البشرية إلى السيرة العادلة المنطقية. فهو إذن يلغي دور المشاركة بمفهومها التقليدي، ويعوضها بالممارسة السياسية المباشرة، إن "برودون" هو الذي أكمل تعاليم "وليام جودين" الذي كان يهاجم الملكية الخاصة، ويعارض قيام الدولة لأنه يعتبرها سارقة، فهي تمثل العاطفة لا العقل.

في مذهب "برودون" الجماهير هي القوة المحركة للثورة، وأن صواب الق ار ارت مرتبط بحكم الشعب لنفسه بنفسه، ويجب أن يكون التغيير الاجتماعي السياسي من القاعدة إلى القمة، عندما ينتهي هذا التغيير يكون إعادة البناء الاجتماعي من صنع الجماهير ذاته.

[1])Malt Lewan,Participation and Democratic Theory,op.cit,P10.

كما يعطي أهمية خاصة لقوة الجماهير واستغلال ارداتها، ويؤكد بأنه لا يمكن فصل المشكل السياسي عن المشكل الاقتصادي، وأن الثورة الاجتماعية تهدف الى إذابة الدولة في مؤسسات اجتماعية، مقابل حل كل السلطات الحكومية، والحل الشعبي المباشر. إذن أقر "برودون" الملكية الاجتماعية على حلال محلها أساس المشاركة ورفض كل أشكال الهيمنة الفردية أو الحزبية أو الطبقية، كما رفض كل مشاهد الدولة والحكومة[1].

ثانيا: الاتجاهات النسوية ودراسة المشاركة السياسية.

يزخر التراث الاجتماعي بالعديد من النظريات النسوية المختلفة التي حاولت أن ترصد مظاهر التفاوتات المختلفة بين الرجل والمرأة في المجتمعات البشرية، وبشكل خاص أوضاع المرأة في الغرب. وتتسم هذه النظريات بشكل عام بمحاولة تشخيص أوجه التفاوت التي تواجه المرأة وبشكل خاص في مجال العمل بالرغم من الفرص الهائلة التي حصلت عليها في مختلف المجالات بما في ذلك المجالات التي لم يكن من المتصور أن تلتحق بها. وما تهدف إليه هذه النظريات هو التركيز على أوضاع المرأة وجعلها في الواجهة من المشكلات الاجتماعية التي تواجهها المجتمعات البشرية.

1. الاتجاه النسوي الليبرالي:

تقوم هذه الاتجاه في النظرية النسويةعلى الفرضية البسيطة بأن جميع الناس قد خلقوا متساويين، ولا ينبغي حرمانهم من المساواة بسبب نوع الجنس. والمذهب النسائى

[1]) سعيد أحمد أبو حليقه، تطور الفكر الاجتماعي في علم الاجتماع، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1999، ص37.

الليبرالى يرتكز على المعتقدات التى جاء بها عصر التنوير والتى تنادى بالإيمان بالعقلانية والإيمان بأن المرأة والرجل يتمتعان بنفس الملكات العقلية الرشيدة، والإيمان بأن التعليم كوسيلة لتغيير وتحويل المجتمع، والإيمان بمبدأ الحقوق الطبيعية. وبناء على هذا، فما دام الرجال والنساء متماثلان من حيث طبيعة الوجود، إذن فإن حقوق الرجال ينبغى أن تمتد لتشمل النساء أيضاً([1]).

ويعتمد فكر المدرسة النسوية الليبرالية على تفسير تقسيم الادوار بين المرأة والرجل من خلال وسائل التنشئة الاجتماعية فمن خلال الاسرة والمدرسة والاعلام والمؤسسة الدينية والسياسية يتعلم الذكور نمطا معينا من السلوك مثل: النظرة المادية للعالم، والتنافس، وتجنب العاطفة في حين على الجانب الاخر تخضع الاناث لتنشئة مختلفة تعمل على تطبيعهن بصورة مغايرة مثل الطاعة، الخضوع، والتعبير عن المشاعر. وتعتقد تلك المدرسة في امكانية اعادة التوصيف والترتيب لمكانة المرأة التي تأصلت بفعل مؤسسات التنشئة للقضاء على التمييز ضد النساء([2]).

والفكرة الهامة التي توجه تلك المدرسة هي ان القيم والمعايير الثقافية يؤثران بدرجة كبيرة في سلوك الافراد كما لو كانوا عبارة عن تكوين اسفنجي يتشرب عن طريق التنشئة الاجتماعية بالقيم والمعايير فهما يتحكمان في سلوك الافراد. وبالتالي تستبعد المرأة من

---

[1]) السيد حنفى عوض، الحركات النسائية العمالية، وتحديات سوق العمل، [د. ن.]، 2001، ص 72.

[2]) Dominique & Michèle Frémy, Quid, Editions Robert Laffont, Encyclopédie Quid, op.cit. P27.

عديد من الانشطة التي يستحوذ عليها الرجال خاصة القدرة على صنع القرار السياسي. وترفض تلك المدرسة انقسام المجتمع الى قسمين: الاول خاص بالرجال يتمتع فيه الرجال بكل المزايا من حرية وتسلط ونشاط اجتماعي وسياسي والثاني خاص بالمرأة يتم خلاله تنشئتها على التنازل والتبعية المستمرة ومن ثم تطالب المدرسة النسوية الليبرالية بالقضاء على تلك الصورة التي توارثت عبر الاجيال من خلال التنشئة الاجتماعية، لاعادة تشكيل العلاقة بين الرجل والمرأة في اطار الحقوق والواجبات المتساوية.

ولقد وجدنا هذا التطور في عملية التنشئة الاجتماعية من خلال بعض تصريحات المبحوثات حيث قالت احداهن:

" لم يعد هناك تفريق في تربية الاولاد والبنات فالوالدين يتمنون ان يتقلد ابناهم اهم المناصب سواء بنات او اولاد، كما ان واقع المجتمع والمكانة التي وصلت اليها المراة جعلت المجتمع يغير نظرته للمراة، ورغم هذا الا ان المرأة لازالت يجب ان تراعي العيب والحشمة وعليها القيود التي لاتقيد الرجل" **المقابلة رقم10**

2.الاتجاه النسوي الاشتراكي:

هناك أهمية للإشارة قبل الخوض في فكر المدرسة النسوية الاشتراكية الى بداية ظهور ذلك المذهب الذي برز كاشتراكية يوتوبية في انجلترا على يد توماس مورو، وكذلك الفيلسوف الفرنسي سان سيمون والذي اشتهر مذهبه بالسيمونيسم. كما اهتم روبرت اوين في انجلترا بالاشتراكية التعاونية وطالب في المجلة التعاونية بالاصلاح الاجتماعي

والاقتصادي، وعرفت روسيا الاشتراكية الديمقراطية والاشتراكية الشعبية كما انتقلت تلك الافكار الى المانيا وباقي دول اوربا ثم الولايات المتحدة الامريكية([1]).

وفي 1791 طالبت الفرنسية اوليمت دي جوج بحق المرأة في الانتخاب والتصويت واعتلاء المنابر الرسمية مادامت تخضع للقانون ولا تستطيع الفرار من عقوبة الاعدام وتساءلت؟ الا يولد الناس احرارا ومتساويين؟ فبأي حق يحدث التمييز ضد المرأة على اساس النوع. وقامت بعرض دستور مكون من عدة بنود يؤكد حقوق المرأة خاصة السياسية. ولكن من عدة بنود يؤكد حقوق المرأة خاصة السياسية. ولكن تم الحكم عليها بالإعدام ([2]).

ويؤرخ للمدرسة النسوية الاشتراكية من خلال الحركة العمالية الدولية حيث يشار لنماذج من النساء اخلصن للفكر الاشتراكي ومنهن فلورا تريستن وهي فرنسية وأنا كوليسيوف روسية الاصل لكنها عاشت في ألمانيا. انهن نساء عانين في سبيل أفكارهن وعشن بين الرجال والنساء يدافعن عن مبادئ الاشتراكية الدولية ويمكن ايضا الاشارة الى فاني جزيرسكا وكانت سكرتيرة المجموعة الاشتراكية الثورية الروسية في برلين من 1909 الى 1910 وكانت قريبة من روزا ابان الحرب وايضا عضوة في الحزب الشيوعي الالماني والحزب الشيوعي البولندي ومسؤولة داخل تلك الاحزاب عن الجبهة الاوروبية الشرقية في

[1]) Marie Thérèse Renard, La Participation des Femmes à la vie Civile, Collection L'Evolution de la de la vie Social les Editions Ouvrières, Paris, 1965, P15.

[2]) Dominique & Michèle Frémy, Quid, Editions Robert Laffont, op.cit., 31.

برلين من 1919 الى 1920، كذلك مسؤولة عن الجبهة الايطالية من 1922الى 1924 ورغم ذلك فقد ادت الاختلافات الجزئية الى هجرتها لفرنسا ولكنها وقعت في ايدي القوات النازية وماتت في الغربة في امريكا([1])، وكل هؤلاء المناضلات كافحن لحصول المرأة على حقها في المشاركة السياسية سواءا كمرشحة او كناخبة وهكذا كان هناك عديد من النساء جمعتهن الرغبة التضامن من خلال الحركة العمالية الدولية الاشتراكية رغم مواجهتهن لكثير من الصعاب. وتعتبر روزا لوكسمبورج احدى الامثلة على تلك الفترة القاسية من حياة نساء طالبن بحقوقهن خاصة السياسية حيث تم قتلها في 15 يناير 1919 والقي بجثتها في قناة اللاندفير في برلين.

وتعتبر تلك النماذج وغيرها ذات رنين وصدى قوي في تاريخ الفكر الاشتراكي الاوروبي، فلقد رفضت المرأة ان تظل الفراشة والوردة والملاك، لقد كانت تريد المشاركة والتعاون مع الرجل لاقتسام اعباء الحياة وليصبح لها قيمة اجتماعية حقيقة داخل المجتمع حيث اهتم ذلك المذهب باهمية العمل وان يصبح لكل انسان دور في المجال الاقتصادي والسياسي والاجتماعي([2]).

3. الاتجاه النسوي الماركسي:

[1]) Claudie Weill, Les Femmes Etrangères dans le Socialisme International, Editions de l'Université dénis Diderot, Centre d'Etudes et de Recherches, Inter – Européennes Contemporaines Paris, 1995, p75.

[2]) Claudie Weill, Les Femmes Etrangères dans le Socialisme International, op.cit. P83.

اتسمت الحركات النسوية الماركسية في العالم بالصراع من أجل المطالبة بالحقوق المتساوية وزيادة مشاركة المرأة في الانشطة الانتاجية بمستوياتها المختلفة بما فيها الحقوق السياسية ورفضت حصر دور المرأة في الاختلافات البيولوجية وعلى غرار ما اشار اليه ماركس من استغلال العامل نتيجة نشأة المجتمعات الاقطاعية والرأسمالية حيث كان استغلال المرأة مقابل تسلط الرجل الاقوى عليها وهو ما ينتج معاملة غير عادلة تلقاها المرأة من المجتمع فاقتصر نشاطها على الانجاب والرضاعة خاصة بعد انتقال الانتاج المعيشي خارج المنزل مما جعل المرأة مفرغة من الثورة والقوة حيث يتحرر وضع المرأة في كل مرحلة بنائية تاريخية بالتفاعل الجدلي بين العامل الاساسي _ أساس المجتمع _ والعامل الفرعي _ البناء الفوقي _ دون اغفال البناء الفوقي ومكوناته ويتاسس على هذا أن مؤشرات وضع المرأة نتاج للوجود الاجتماعي وما يتضمنه من علاقات للانتاج، وقوى الانتاج وما يترتب على هذا الوجود من وعي للمرأة بنفسها([1]).

وانطلاقا من الرؤية الماركسية يحاول التيار النسائي اعادة الصفوف النسائية من خلال تشجيع المرأة على النضال من اجل الاستقلال الاقتصادي و رفض التبعية والاستغلال، اضافة الى ضرورة الاندماج في المجتمع كعضو نشط ورفضها اشكال الاضطهاد والتركيز على الصراع الطبقي الذي يعكس مصالح الطبقة البرجوازية وترديد

[1]) عبد الباسط محمد عبد المعطي، الوضع الاجتماعي للمرأة القروية المصرية، المجلة الاجتماعية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية عدد خاص عن المرأة، مج 2، ع 2و3 سبتمبر، ص 1975، 123.

مقولات تعبر فيها المهتمات بذلك الفكر مثل: رفض السيطرة، واعادة النظر في مجهود المرأة داخل الاسرة، واعادة تقييم دور المرأة في المجتمع بدون تبعية.

4. الاتجاه النسوي الراديكالي :

ويعتبر الاتجاه الراديكالي الاكثر تشددا وهو يجد ان ضعف المرأة وخضوعها يرجع الى بعدين اساسيين :

_ التبعية التي نتجت عن السلطة الابوية ووجود أسر تقوم فيها الزوجة بدور التابع من خلال تقسيم العمل وتحملها للإنجاب وبالتالي لرعاية الاطفال والاعمال المنزلية، ويوضح ان الثورة الطبية التكنولوجية ستحرر المرأة من استبعاد الحمل والانجاب عندما يتم انجاب الاطفال بعيدا عن جسم الأم.

_ يركز البعد الثاني وهو الاكثر انتشارا وتقبلا على العنصر الثقافي وان التكوين البيولوجي للمرأة ليس ضعفا او عيبا في حد ذاته وانما هي اشكالية تنبع من السلطة الابوية والثقافة الذكورية التي تربط القصور والتدني بكل ماهو انثوي([1]).

واهتمت المراكز الدراسية بنظرية النوع للبحث عن صيغة عادلة لأدوار المرأة بعيدا عن التقسيم الذي اصطنعه المجتمع بالتركيز على الاختلافات البيولوجية والتي تضع المرأة في وضع اللامساواة ([2]).

---

[1]) Christine Faure, la démocratie sans les femmes Essai sur le Libéralisme en France, op.cit. p141.

[2]) Dominique & Michèle Frémy, Quid, Editions Robert Laffont, op.cit. P 123-126

وكمركز لتضامن النساء ظهر مصطلح الاخوة تعبيرا عن الشعور بقيمة عامة تشترك فيها النساء اللاتي يشعرن بأهمية حقوقهن وتحمل نفس فكرة اتحاد الطبقات المقهورة في الفكر الماركسي، كذلك فكرة عدم التمييز بين المرأة والرجل حيث تحاول الاتجاهات النسوية اليوم تخطي الاختلافات البيولوجية الى التركيز على الاختلافات الثقافية من خلال التنشئة التي ادت الى تكريس وضع الاناث في ادوار سبق رسمها باعتبارهن فقط زوجات وامهات مما يحرمهن من القيام بما يقوم به الرجال من انشطة مختلفة كما تركز تلك الاتجاهات النسائية حاليا على علاقة الذكور بالإناث ليس في اطار مفهوم الجنس ولكن في ضوء مفهوم النوع، وبذلك يتاح للمرأة ان تشارك اكثر مع الرجل خاصة في المجال الاقتصادي والسياسي، وقد ادى نظام العمل بعض الوقت الى فتح المجال للنساء حتى تتخلص من التبعية الاقتصادية ففي انجلترا 40% من العاملين بذلك النظام من النساء في حين وصلت النسبة في هولندا الى 60% ولم تتعد في البلدين بالنسبة للرجال 10% ويساهم النشاط الاقتصادي في دفع المرأة الى المشاركة سياسيا في صنع القرار السياسي وتقرير المصير وبهذا لا يصبح هناك مبرر لاستبعادها عن الانشطة المصيرية([1]).

المحور الثاني : المقاربات النظرية المستخدمة في تحليل الاداء البرلماني.

[1]) Dominique & Michèle Frémy, Quid, Editions Robert Laffont, op.cit. P152,

تتعد المقاربات النظرية على مستوى علم الاجتماع وعلم السياسة التي اهتمت بتحليل الاداء البرلماني الا ان الشائع المستخدم في معظم الدراسات التي اهتمت بهذا المجال كان جل تركيزها على المقاربة الزبائنية، والسلوك الانتخابي، ومدخل الثقافة السياسية، ونظرية الممارسة الاجتماعية لدى بيير بورديو. وهذه النظريات جميعا ستكون محل اعتماد هذه الدراسة في تحليل الاداء البرلماني للمرأة الجزائرية.

اولا : المقاربة الزبائنية في تحليل الفعل الانتخابي والتمثيلي:

1. **التعريف.**

ان تعريف الزبونية يمكن ان يخلق تشويشا واختلافا بسبب المدى الواسع والمتنوع للتبادلات السياسية التي يمكن ان يعبر عنها هذا المصطلح، وذلك بحسب الضرورة. فالزبونية ذات سمة شخصية، تتميز فيها عملية التبادل عادة بعامل الواجب والالتزام الاخلاقي الذي له تأثير في الاتجاهين، كما تتميز بميزان قوة غير متساو بين أولئك المشتركين في عملية التبادل ([1]). فالزبونية مصطلح مترجم من المفردة الانكليزية (Clientelism)، وذلك في صيغة الجمع (الزبائنية)، او المفرد (الزبونية) كما نفضله هنا لأسباب لغوية، وهو مشتق لغويا من كلمة الزبن التي تعني حسب لسان العرب لابن منظور : الدفع والصرف وبيع الثمر على شجرة او بيع المجازفة، ويقال اخذت زبني من الطعام اي حاجتي. فالزبائنية هي عملية الدفع والصرف والمجازفة لأخذ الحاجة.

[1]) حافظ عبد الرحيم ، الزبونية السياسية في المجتمع العربي، قراءة اجتماعية ـ سياسية في تجربة الوطني في تونس، سلسلة اطروحة الدكتوراه 59، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006م، ص16.

وهي معان لغوية قريبة من المعاني الاصطلاحية التي تتجاوزها الى ابعاد اجتماعية وسياسية قوامها الانتفاع المتبادل مع تضمنها الدفع والمجازفة وقضاء الحاجة ايضا. وقد ترادفها في بعض مجتمعاتنا العربية مصطلحات مثل الولائية، الانخراطية، الاستزلام، التعزيب، القبيض([1]).

فالزبونية هي نمط علائقي قائم على التبعية الشخصية التي تربط الزبون برب العمل الذي يمثل مسبغ النعمة في اطار هذه العملية التبادلية، وذلك بموجب الولاء الشخصي استنادا الى مصلحة شخصية، انطلاقا من ضرورة الطاعة المطلقة بحثا عن مرتبة ووجاهة جديدتين. وبالتالي صعود اجتماعي متجدد يتم استنادا الى معايير لا عقلانية، كالقرابة والنسب، والانتماء القبلي او الديني او الجهوي.

فرب العمل ـ الزبون في اطار التحليل الزبائني ظاهرة تستند الى مبدأ تبادل الامتيازات بين شخصين او طرفين هما رب العمل ـ الزبون، باعتبارهما طرفين يتحكمان في مصادر ومصالح غير متكافئة، يعد الاول مالكا لها، والثاني طالبا لها في مقابل سلعة يمكن لثاني ان يوفرها للأول . ([2]).

ويختصر جون فرنسوا ميدار هذه العلاقة في اربع خصائص جوهرية اولا سمتها الشخصية، حيث انها تربط زبونا برب عمله، وتقام في الوقت نفسه على العرفان بالجميل

[1]) ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، 1955ـ 1956م، ج13، ص 194ـ 195.

[2]) حافظ عبد الرحيم، الزبونية السياسية في المجتمع العربي، مرجع سابق، ص17.

والوفاء، بل بالصداقة. ثم خاصيتها التبادلية رب العمل مساهما في توفير الحماية والمساعدة والنفوذ، الزبون من جهته يسهم بخدماته او مساعدته المادية او دعمه، وتفرض ايضا كعلاقة تبعية، اذ ان للطرفين موارد متكافئة، وان للزبون ما يبرر خوفه الاكبر من ان يترك من قبل صاحب عمله اكثر من خشية هذا الاخير من تخلي احد زبائنه عنه، واخيرا انها علاقة راسية ما دامت غير عادية وذات طرفين وتحول دون تشكيل طبقات في المجتمع([1]).

فالعلاقة الزبونية او علاقة الإستزلام كما يحلو للكثير من الباحثين تسميتها تشتغل في اتجاهات شتى، وتضمن للفرد التحكم في مجموعة من الموارد، وأحيانا تكوين قاعدة من الاتباع الذين يكسبونه شهرة ويؤمنون له الموقع. وتخترق هذه العلاقات بشكل واسع مختلف البنى والمؤسسات بالمجتمعات التقليدية، وهو ما حدا بالكثير من الدارسين على ربط انتشارها بسيادة نمط الدولة الباتريمونيالية والنيوباتريمونيالية كما هو الحال بخصوص دراسة صامويل ازنستادت([2]).

هذه الأهمية القصوى للعلاقات الزبونية شكلت مرتكزا للباحث الأمريكي جون واتربوري، كما ابرز الباحث الفرنسي ريمي لوفر– بدوره – ثقل ومركزية الشبكات الزبونية في علاقة النخبة المحلية بالسلطة المركزية، فدافع عن أطروحته حول التبعية المطلقة

[1]) برتراند بادي، التنمية السياسية، ترجمة محمد نوري المهدي، طرابلس، تالة للطباعة والنشر، 2001م، ص178.

[2]) واتربوري جون، أمير المؤمنين، الملكية والنخب السياسية المغربية، ترجمة عبد الغني أبو العزم وآخرون، مؤسسة دار الغني للنشر، الرباط، ط3، 2004م.ص.210

للنخبة المحلية للدولة المركزية، والتي تعد العلاقات الزبونية آلية من آليات تقويتها واستدامتها([1])

لا تقوم الزبونية إلا بتوفر أطراف العلاقة على خدمات قابلة للتبادل، بشكل يجعل كل طرف في أمس الحاجة إلى الطرف الثاني. إن هذه الخاصية هي ما يجعل أفراد النخبة أكثر حرصا على امتلاك موارد وخدمات ذات رواج في سوق المنافسة حول النفوذ(خاصة في السوق السياسية). أما الطرف الوسيط فإن عمله كحلقة وصل بين الزبون والوجيه يدفعه كذلك إلى أن يكون اكثر خبرة ومعرفة بالطرفين وبكيفية اشتغال النسق برمته.

تخضع العلاقات الزبونية وفق هذا الأمر، لمنطق العرض والعطاء. وتتطلب كل علاقة من هذا النوع ان يتوفر الطرفان المتبادلان على موارد تشكل حوافز بالنسبة اليهما. اذ لا يمكن ان يقع تبادل بين طرفين يتوافران على الموارد نفسها، كما لا يمكن أن تنتظم بين الطرفين علاقة تبادلية، اذا كان احدهما في غنى عن الموارد المتوفرة لدى الآخر. ولعل هذا ما يجعل كل طرف يسعى جاهدا إلى كسب الموارد وتنويعها سواء مادية كانت أو رمزية لجعلها بضاعة قابلة للترويج لدى الأطراف الراغبة في ذلك.

لقد سبق لواتر بوري أن أشار إلى الطابع اللامتكافئ للعلاقات الزبونية. حيث لاحظ أن أحد الطرفين المنخرطين في مثل هذه العلاقة، يكون أكثر قوة وتفوقا من

[1]) واتر بوري جون، أمير المؤمنين، الملكية والنخب السياسية المغربية، المرجع نفسه، ص214.

الطرف المقابل([1]). هو ما دفع إلى إثارة التساؤل التالي: إلى أي مدى يمكن للعلاقة غير المتوازنة السلطة أن تخول لأحد الطرفين التمتع بصفة الوجيه.

إن فاعلية الطرف المهيمن في تلك العلاقة لا تتكشف إلا بنوع المزايا التي يقدمها ومدى فعاليتها في سوق التبادلات المادية والرمزية، فنسق التبادل هنا يشبه إلى أبعد حد منطق اشتغال العطية كما اظهرها مارسيل موس لدى المجتمعات الميلانيزية ولأميريندية في عملية البوتلاتش([2]). ذلك أن العطاء هو إظهار للرفعة والمكانة الاجتماعية الاسمى، والقبول بدون دفع مقابل أو دفع أقل قيمة، يشكل من الناحيتين المادية والرمزية الوجه الذي يؤمن تبعية طرف لآخر ويجعل منه زبونا وخادما تابعا للوجيه. من هذا المنطلق، يمكن توصيف العلاقة الزبونية، بحسب تعريف جون مدار "باعتبارها علاقة من التبعية الشخصية، غير المرتبطة حصريا بالقرابة، بين شخصين على لأقل وهما السيد والزبون، يفترض ألا يتوفرا على موارد متكافئة([3]).

لا تخضع التبادلات بين الوجيه والزبون للعامل الزمني إذ لا يتعلق الأمر بعلاقات تبادل لحظية. فيمكن للعين المحلي، على سبيل الذكر فحسب، أن يستفيد من اصوات ناخبين ينتمون لأسرة أو قبيلة، مقابل خدمات مؤداه مسبقا، أو بعد حين، فالعملية هنا

---

[1]) Waterbury, John "La Notion de la clientèle", dans :Jean Etienne et Henri Mendras. Les Grands Thèmes de la sociologie. Paris : Armand Colin.1999.p75

[2]) Mauss Marcel ," Sociologie et Anthropologie ,Paris, Ed .Presses universitaires de France,1983 , P73

[3]) Médard Jean François, "Le rapport de clientèle: Du phénomène social à l'analyse politique», Revue Français des Sciences Politiques :fevrier,1976,p 143.

مشروطة باعتبارات ضمنية يقرها العرف، كما يعبر عن ذلك العديد من أفراد المجتمع المحلي (خيرو سابق ، الخير بالخير...) فالذي يتلقى العطية (المزايا والخدمات) هنا يظل مستعدا الاعتراف بالجميل لكل من أسدى له معروفا، ويظل على استعداد لرد ذلك الجميل بكيفية يتحول فيها التبادل إلى استراتيجية"([1]).

فالهبة تستوجب الاعتراف وتفرض الولاء وترسخه في العلاقة بين الطرفين، كما هو حال علاقة الشيخ بالمريد، التي تمثل علاقة من التبعية المحكمة، كما صورها الباحث عبد الله حمودي، وهي علاقة لا تحيد عن قنوات الزبائنية. فمن خلال استثماره لمجموعة من الشهادات التاريخية وتحليل الوثائق التي تدعمها وما تضمنته من وقائع سياسية واجتماعية في حقب هامة من تاريخ المغرب، أوضح حمودي الكيفية التي تتهيكل وفقها العلاقة بين الشيخ والمريد وكيف تؤطر هذه الخطاطة " الشيخ والمريد" علاقات القوة والتبيعية والولاء التي تحكم الحقل السياسي، ومجمل العلاقات الاجتماعية الأخرى([2]).

2. الفعل السياسي للمقاربة الزبائنية

وتشير الزبونية كفعل سياسي واجتماعي الى تلك الروابط الشخصية المعقدة بين الرعاة واتباعهم التي تأسست على تبادل منفع مادية، اذ يوفر الراعي الموارد المستبعدة

[1]) حافظ عبد الرحيم، الزبونية السياسية في المجتمع العربي، مرجع سابق، ص18.

[2]) حمودي عبد الله.، الشيخ والمريد، النسق الثقافي للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة. ترجمة عبد المجيد جحفة. ط3.الرباط، منشورات دار توبقال .2003، ص109.

لمعالين والمتواطئين موارد لا تكون في متناولهم ويتمكنوا من الحصول عليها في مقابل دعمهم وتعاونهم.

وقد انتقل هذا المفهوم الى الفضاء السياسي من خلال مفهوم بروز الزبونية أو الزبائنية او الزبائنية السياسية التي عرفها (لويس)[1] : على انها مجموعة او طقم من الاعمال مستندة على طقم، خذ من هنا واعطي هنا، يسمح لكل من الزبائن والرعاة من كسب الفوائد من خلال عملية التبادل هذه.

والزبونية السياسية كمعطى انثروبولوجي تدل على توزيع الموارد والنفاذ الى موارد السلطة الرمزية من خلال الية مستندة على الولاءات الشخصية التي يتم نسجها عبر المؤسسات القائمة. والملاحظ ان هذه الالية ليست بمؤسسية في حد ذاتها مما يجعل من القبيلة في مفهومها العام جزءا من تلك الالية.

ورغم هذا التنوع والانتشار، فإن النقاش حول الزبائنية كان في الغالب ذا طابع انغلوساكسوني من حيث اللغة ووسائل النشر. كانت معظم هذه الدراسات حتى السبعينيات ذات طابع أنثروبولوجي محض، وبالرغم من تحقيقها مكاسب نظرية متواضعة، فإنها تميزت بتحليلات علائقية قيمة من شأنها المساهمة في فهم ظاهرة الزبائنية وبنيتها وخاصة في المجتمعات المختلفة.

[1]) Roniger Luis, "Political Clientelism, Democracy and Market Economy ", published in Comparative Politics, Vol.36, N3, 2004, p25.

أما دراسة علاقة الزبائنية بالنظام السياسي فهي حديثة نسبيا وتحليلاتها سطحية([1]). ولايزال الوضع كذلك بعد نهاية القرن العشرين، فمعظم الدراسات الغربية تكتفي بالشجب الأخلاقي لمظاهر الزبائنية في المجتمعات المختلفة ولا تذهب بعيدا في التحليل السوسيولوجي الذي يوسع من دائرة أبعاد هذه الظاهرة وممارساتها التي تخرجها من حيزها الأنثروبولوجي ومجالها الاجتماعي الريفي الى المجال العالمي. ومع ذلك فقد أصبح لبعض مصطلحاتها بعد عالمي، وعلى رأسها "الرابطة الأسرية" ورافدها عندنا " الرابطة الإقليمية أو الجهوية"

إن أهم نقد عام وجه إلى الزبائنية كموضوع بحث سوسيولوجي صدر عن الذين نددوا بربطها بحالة تطورية ريفية متخلفة. وبالموازاة، مع ذلك هوجم التفسير السلبي الذي ربط بين الزبائنية وآثار التخلف، وذلك في إطار التصور الوظيفي الكلاسيكي، بل هناك من ذهب إلى حد نفي وجود الزبائنية نفسها. وهو تطرف في الاتجاه المعاكس، بينما الأصل أن الزبائنية ظاهرة موجودة، ولكن ممارستها عالمية وليست حكرا على مجتمعات بعينها. ولا يمكن أن يكون تفسيرها أحاديا ومرتبطا فقط بفكرة " الخير المحدود" أي الفقر

[1]) Luigi Graziano, A cconceptual framework for the Study of clientelistic behavior , European Journal of Political Research, Vol 4, Issue1, March,1975,P.61

وقلة فرص الترقية الاجتماعية، بل قد تنتج اساسا عن ضعف الوازع الديني والاخلاقي وشفافية طرق التسيير والتنظيم، وهو ما يدفع بالفاعلين الاجتماعيين إلى البحث عن آليات كفيلة بخرق الأنظمة غير الشفافة والأحادية التوجه، فتسترجع بذلك الزبائنية قوتها.

ويمكن أن نحصر المحاور التي تشترك في تكوين الزبائنية كمعطى أنثروبولوجي وسياسي عالمي في ما يلي : تبادل الخبرات والعلاقات الاسرية – التبادل الرمزي بدافع أيديولوجي – الحياة السياسية المحلية والعلاقة مع الدولة على المستوى القطري عن طريق الأحزاب والبيروقراطية أساسا.

كما يمكن إضافة محور العلاقات الاجتماعية على المستوى الدولي بتبعياته وزبونياته الجديدة.

ثانيا: الثقافة السياسية كمدخل لتحليل الممارسة البرلمانية.

1. تعريف الثقافة السياسية.

لقد تعددت تعريفات الثقافة السياسية ما بين علماء الاجتماع والسياسة، وتباينت التعريفات بسبب اختلاف أيديولوجياتهم من جهة وطبيعة بيئتهم الداخلية من جهة أخرى، ونتيجة لهذه التباينات المختلفة تعددت تعريفات الثقافة السياسية، ويمكن أن نعرض أهم هذه التعريفات :

يعد عالم السياسة الامريكي Almond اول من استخدم مفهوم الثقافة السياسية في مقالة كتبها عام 1965م ويعرفها بانها مجموعة من التوجهات السياسية والاتجاهات

والانماط السلوكية التي يحملها الفرد تجاه النظام السياسي ومكوناته المختلفة، وتجاه دوره كفرد في النظام السياسي([1]).

اما لوشين باي فيرى: أن الثقافة السياسية هي عبارة عن مجموعة الانطباعات الأحاسيس والتوجهات والمسلمات التي تضفي الثبات والاستقرار على السلوك السياسي([2]).

كما وتعرف الثقافة السياسية على أنها منظومة القيم والأفكار والمعتقدات المرتبطة بظاهرة السلطة السياسية في المجتمع([3]).

وبصفة عامة تشير الثقافة السياسية الى انماط التوجه والتكيف تجاه النشاط والعمل السياسي للمجتمع، فهي تعني توجهات الافراد حول واقع هذا الاداء، أي انها تعني الاداء الفعلي والمتوقع للنظام السياسي من جهة نظر المواطنين([4]).

2. مكونات الثقافة السياسية.

[1]) محمد زاهي بشير المغيربي، قراءات في السياسية المقارنة، قضايا منهجية ومداخل نظرية، مرجع سايق، ص219.

[2]) عبد الخالق عبد الله ، أماني عمران، الثقافة السياسية لطلبة جامعة الإمارات، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، ع85، السنة 12، 2012، ص113.

[3]) قائد محمد عقلان. التنشئة السياسية المفهوم والأهمية والنمط السائد في الجمهورية اليمنية، معهد الميثاق، العدد 127 ، 2008، ص5.

[4]) محمد زاهي بشير المغيربي، قراءات في السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 219.

عموما تتشكل الثقافة السياسية من مجموعة من المكونات، سواء تلك التي تتبناها الدولة او الثقافة الرسمية، وتلك السائدة لدى افراد المجتمع التي تسمى بالثقافة غير الرسمية، هذه المكونات هي المرجعية، التوجه نحو العمل السياسي، الاحساس بالهوية([1]).

ضمن هذا الاطار تبرز ازمت الهوية والانتماء كأزمة وسمة من سمات التخلف السياسي، بحسب لوسيان باي، بحيث يتجه الولاء السياسي للفرد الى جماعته العرقية او الاولوية من دون الحكومة المركزية التي يفترض انها المعبر عن الدولة ككل([2]).

3. عناصر الثقافة السياسية

يرى الدكتور كمال المنوفي أن للثقافة السياسية ثلاث عناصر اساسية مترابطة تتمثل في : العنصر الاول هو القيم والاتجاهات والسلوكيات والمعارف العامة لافراد المجتمع، اما الثاني فيرتبط بالثقافة العامة للمجتمع، والعنصر الثالثيتمثل في تتشكل الثقافة السياسية من الواقع الاقتصادي والميراث التاريخي والإطار الطبيعي والتنشئة الاجتماعية ونمط الحكم والسياسة.

ويرى ألموند وبنجهام في كتاب السياسات المقارنة "دراسات في النظم السياسية العالمية " أن توجهات الأفراد تجاه النظام السياسي تتحدد من خلال ثلاثة أبعاد وهي :

أ) الإدراك: ويعني مدى معرفة الأفراد بنظامهم السياسي والبنى التي يحتويها والأدوار السياسية في جانبي المدخلات والمخرجات والمعتقدات بشأنه.

[1]) السيد عليوة، منى محمود، المشاركة السياسية، في موسوعة الشباب والسياسية، مرجع سابق، ص7.

[2]) احمد وهبان، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية، مرجع سابق، ص17.

ب) المشاعر: وتعني الأحاسيس والعواطف التي يحملها الفرد تجاه النظام السياسي والسلطات والسياسات العامة .

ج)التقييم: ويعني الأحكام والآراء التي يحملها الأفراد تجاه النظام السياسي والأدوار السياسية المختلفة وتقييمهم لأداء النظام السياسي بصفة عامة والالتزامات بالقيم والأحكام السياسية([1]).

أما روبرت دال فقد وجد أن العناصر التي تتألف منها الثقافة السياسية هي([2]) التوجيهات الخاصة بحل المشكلاتاضافة الى التوجيهات نحو النسق السياسي والتوجيهات نحو الأشخاص الآخرين.

4. أنماط الثقافة السياسية.

لقد كان أول من قسم الثقافة السياسية إلى أنماط هما الموند وفيربا فلقد ميزا بين ثلاثة أنماط من الثقافة السياسية وهي:

أ) **النمط الضيق.** وهي الثقافة القائمة على الولاءات و الانتماءات التقليدية الضيقة ، وتتصف الثقافة بأنها محلية وضيقة الأفق محدودة وتسمى أحياناً بالقبلية وهي تتميز بقوة تأثير عوامل مثل العائلة والدين والجيش والمصالح الاقتصادية للزعيم على الحياة السياسية، فلا فصل بين رئيس القبيلة وبين كبير القوم وصانعي القرار

[1]) وسام محمد جميل صقر، الثقافة السياسية وانعكاسها على مفهوم المواطنة لدى الشباب الجامعي في قطاع غزة 2005 – 2009م جامعـــة الأزهـــر- غـــزة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، رسالة ماجستير، 2010.ص 28.

[2]) وسام محمد جميل صقر، المصدر سابق، ص.30.

حيث يدمج الزعيم في شخصه القوة السياسية والهيمنة الاقتصادية والدينية ما والعسكرية وغيرها([1]).

ب) **النمط التابع:** فهي تتميز بالفصل الحاد بين السلطة والمجتمع أو غالبية أعضائه، وبعدم مشاركة المواطنين في عملية صنع القرار السياسي والتأثير على الحياة العامة بل يقبلون ممارسات السلطة وأساليب تطبيقها لقراراتها بخضوع وطاعة([2])

ج) **النمط المشارك:** وهي الثقافة التي تشدد على مشاركة المواطنين في العملية السياسية فالمواطن يرى أنه يستطيع أن يؤثر على النظام السياسي تأثر بقرارات هذا النظام. فالأفراد فاعلون ومشاركون ومؤثرون في النظام السياسي وتسود هذه الثقافة في المجتمعات المتقدمة وذات البنية([3]).

المحور الثالث : السلوك الانتخابي كاطار لتحليل الاداء البرلماني:

يشكل موضوع السلوك الانتخابي احد اهم الحقول البحثية في علم السياسة الحديث، وقد برز الاهتمام الاكاديمي به خاصة منذ الحرب العالمية الاولى، بحيث اسفر عن تطوير العديد من الاتجاهات النظرية المفسرة له. وفي هذا البحث سيتم تحديد دلالة هذا المفهوم واستعراض موجز لمختلف المقاربات النظرية التي تم تطويرها في هذا الموضوع.

[1]) الصالح ن، الثقافة السياسية ، مواطن المؤسسة الفلسطينية لدراسات الديمقراطية، الطبعة الأولى، رام الله، حزيران،/1997، ص 19.
[2]) الصالح ن، الثقافة السياسية ، مرجع سابق، ص20.
[3]) الصالح ن، الثقافة السياسية ، مرجع سابق، ص21.

اولا : تعريف المفهوم وعلاقته بالمفاهيم الاخرى.

حظي السلوك الانتخابي باهتمام اكاديمي واسع مما جعل علم الاجتماع الانتخابات يتاقلم مع مختلف المواد العلمية، كما ان تطور علم السياسة افرز مايسمى مايسمى بالاتجاه السلوكي، لذا فقد انصب تركيز علماء المدرسة السلوكية على المجال الاوسع اي البيئة الاجتماعية لفهم السلوك السياسي.

ويلاحظ ان السلوكيين يركزون ابحاثهم على دراسة الانتخابات حتى ان دراسة السلوك السياسي تكاد ترادف السلوك الانتخابي، وهذا لايعني ان السلوكين يحصرون ابحاثهم بالانتخابات ولكنهم البحث على السلوك الانتخابي، فهم يرون ان فقه السلوك الانتخابي لايتم الا من خلال السلوك السياسي([1]).

بعد هذا التعرف على تطور الاهتمام الاكاديمي بموضوع السلوك الانتخابي، سيتم التطرق لاهم الدلالات التي يحملها هذا المفهوم ومختلف التعاريف المقدمة فيه. الا ان الاشارة هنا ان مفهوم السلوك الانتخابي يقتضي تحديد مفهوم السلوك الانساني، وكذلك تحديد السلوك السياسي باعتبارة سلوك اشمل يضمن السلوك الانتخابي.

هناك عدة حقول اجتماعية تدرس السلوك الانساني، لكن تعدد المجالات هذه تجعل منه موضوع بالغ التعقيد. وهذا الانقسام النظري الذي اصاب هذا المفهوم مما صعب تقديم تعريف موحد له، ان هذه الوضعية تتطلب تقديم تحديدات نظرية فيما يخص محتواه في

[1]) حسن صعب، علم السياسة، ط4، بيروت، دار العلم للملايين، 1976م، ص233.

كل دراسة بسبب ان المرجعيات المتعدده لمفهوم السلوك تتجاوز بشكل كبير حتى العلوم الانسانية، على العموم يمكن رد مرجعيات السلوك الانساني الى اتجاهيين رئيسيين في العلوم الاجتماعية :

الاتجاه الاول: فهو يركز على دراسة الجماعات والبنيات الكبرى وتفسر السلوك الانساني انطلاقا من خارج الذات البشرية، اي بتحليل القيود التي تفرضها الظواهر الاجتماعية، وعلية فهو يهمش دور الفرد في المجتمع، وهذا ما يتصوره علم النفس السلوكي. وفي هذا السياق نجد المدرسة الجشطلتية التي تعطي بعدا اجتماعيا للسلوك الانساني وتنطلق في دراسته من البيئة الاجتماعي وليس من الفرد نفسه، اما في علم الاجتماع فنجد ان الاتجاه السوسيولوجي الكلي للسلوك الانساني يركز على الانقسام البنائي الاجتماعي للمجتمع، ويهتم بمشكلة التاسيس كمحدد للسلوك الانساني، وهذا من دون البحث عن الصلاة النفسية بين عمليات الجماعة والسلوك.

اما الاتجاه الثاني: فيستعمله السوسيولوجيون بكثرة، وبفضلون استخدام مفهوم الفعل الاجتماعي بكثرة بدل مفهوم السلوك، وعليه فهم يقاربون مفهوم السلوك كفعل في المجتمع، ويتكلمون عن فعل اجتماعي، وليس فقط عن تصرفات او سلوكيات افراد في علاقتهم مع الاخرين، ولكن ايضا عن سلوكيات جماعية([1]).

[1]) السعيد بو معزة، اثر وسائل الاعلام على القيم والسلوكيات لدى الشباب، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجزائر، كلية الاعلام والعلوم السياسية، 2005- 2006م ، ص162،

انطلاقا من هذه الحقائق التي تميز بين مفهوم السلوك برزت عدة تعريفات له منها ان السلوك هو :

ـ مختلف الانماط السلوكية التي يقوم بها الافراد تجاه بعضهم البعض، مهما كانت الدوافع والمنبهات التي تحدث الانماط السلوكية وكيفما كانت طبيعة المواقف التي تقع فيه([1]).

ـ مجموعة ردود الافعال العامة لكيانه سواء ما كان منها مشتركا بين ابناء الجنس الواحد او كان خاصا بفرد دون الاخر([2]).

ـ تفاعل الفرد مع بيئته الاجتماعية في وضعية ما من خلال استجابته العضوية والحركية والوجدانية والعقلية، والذي يكون بدافع سواء شعر به الفرد ام لم يشعر به، ويمكن ملاحظته بصفة مباشرة او ملاحظة النتائج التي تترتب عنه([3]).

وبالانتقال الى مفهوم السلوك السياسي نجد هناك عدة تعريفات تتباين فيما بينها تبعا للمجال المعرفي الذي يتناول، " فهو اي فعل او اختيار او تفاعل بين الاشخاص له مضمون سياسي([4]). وانه ذلك النشاط والفاعلية التي يمارسها فرد او مجموعة افراد يشغلون ادوارا سياسية معينة يستطيعون من خلالها تنظيم الحياة السياسية في المجتمع وتحديد مراكز القوة فيه وتنظيم العلاقات السياسية بين القيادة والجماهير([5]).

---

[1]) محمد جمال يحياوي، حول الطبيعة البشرية والنظم الساسية، المعرفة 1990، ص53.
[2]) حسن صعب، علم السياسة، مرجع سابق، ص 63.
[3]) السعيد بو معزه. اثر وسائل الاعلام على القيم والسلوكيات لدى الشباب ص164
[4]) عزيز محمد السيد، مرجع سابق، ص 13
[5]) احسان محمد الحسن، علم الاجتماع السياسي، ط2، الاردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2008، ص 115

وكذلك يقصد به مجموع المواقف والتصرفات التي يتبناها المواطنون الذين تتوفر فيهم شروط التصويت، وذلك اثناء مناسبة انتخابية معينة، بحيث تؤثر في نهاية المطاف في نتائج تلك الانتخابات.

وانطلاقا من الحقائق التي اشرنا اليها، توصل بعض الباحثين الى وضع بعض التعريفات للسلوك الانتخابي :

السلوك الانتخابي، هو تلك القرارات والمواقف وطرق المشاركة التي يتخذها المواطن ازاء الاحزاب السياسية والمرشحين والقضايا السياسية في مناسبة انتخابية ما([1]).

وهو مجموع النشاطات العملية لدى الاطراف الاجتماعية، والتي ترتبط بفكرة المشاركة السياسية، اي التي تحدث تاثيرا في طريقة الحكم الجماعية.

كما يقصد بالسلوك الانتخابي عملية التصويت والاتجاهات المختلفة اثنائها، وهو وسيلة لتقرير الاتفاق العام والمحافظة عليه في المجتمعات الديموقراطية([2]).

ثانيا : المقاربة النظرية المفسرة للسلوك الانتخابي.

بالنظر الى اهمية موضوع السلوك الانتخابي فقد انقسمت التحاليل المقدمة وتفرعت وشملت كافة مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية والتاريخية والجغرافية ...الخ.

[1]) اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، عربي ـ اتجليزي، القاهرة، 2010، ص244.

[2]) اسماعيل عبد الفتاح، المرجع نفسه ، ص243

ونظرا لتعدد النماذج النظرية المفسرة للسلوك الانتخابي فانه سيتم الاقتصار على بعضها والتي يمكن الاستفادة منها في هذه الدراسة.

1. التفسير السياسي للانتخابات.

النظرية السياسية المعاصرة تفسر الانتخابات على انها احدى ادوات التعبئة السياسية، فهي تدفع المواطن الى ضرورة التموقع في الحياة السياسية من خلال اتخاذ موقف معين من السلطة او من خلال تبني ايديولوجية محددة او انتماء حزبي واضح يدافع الفرد بموجبه عن مصالحه، فمن خلال ارتفاع مستوى المشاركة السياسية وما ترتب عنها من ارتفاع في مستوى المشاركة الانتخابية، اجبر الناخب على اتخاذ موقف معين من الاحزاب السياسية ومن القضايا العامة ويعبر عن موقف التصويت في الانتخابات لصالح احد الاحزاب او الامتناع كموقف من العملية السياسية، وبالتالي الانتخابات صارت تمثل محطة تسمح للسلطة بقياس درجة شرعيتها وحجم الهوة الموجودة بين مؤسستها ومواطنيها، وموقف المواطنين من ادائها ومن العملية السياسية ككل. وكذلك تفسر الانتخابات باعتبارها احد مظاهر الصراع السلمي على السلطة وبالتالي فهي تنقل ميدان الصراع على اختلاف مجاله سواء كان سياسيا او اقتصاديا او اجتماعيا او حتى ثقافي ايديولوجي، وعلى اختلاف مستوياته، من ميدانه الطبيعي الاصلي الى صندوق الاقتراع، في هذه المرحلة خيار الناخب يعبر عن توجهه الايديولوجي، واما عن موقفه من طبيعة المنافسة السياسية بالتصويت او الامتناع بورقة بيضاء. ومن هذه الزاوية تعد

الانتخابات اداة لإقحام الفرد في النسق السياسي للنظام، ولحل ازمة التغلغل الاجتماعي التي قد يعاني منها النسق السياسي للنظام.

وعليه فان للانتخابات وظيفة اساسية فهي تجعل الشعب هو مصدر السلطة ومؤسسات الدولة هي امتداد طبيعي لشكل النظام الاجتماعي، ولهذا عرفها ابراهام لنكولن بانها " حكم الشعب بالشعب ومن اجل الشعب"([1]).

واذا استحال تطبيق الديمقراطية المباشرة في وقتنا الحاضر نظرا لارتفاع عدد السكان وارتفاع التكاليف المالية والبشرية لها، وما يترتب عنها من افشاء للأسرار الاستراتيجية للنظام، لأفراد لا يملكون اية كفاءة لاستيعابها، فان تطبيق الديمقراطية النيابية يحقق على الاقل التوافق بين الحكام والمحكومين.

كما انه وفي العصر الحالي، التفرغ للعمل السياسي لم يعد مجاني كما في اثينا بل تحول الى نشاط مأجور ومربح واصبحت الممارسة المباشرة للديمقراطية التي تؤدي الى اقامة دكتاتوريات اوليغارشية، جعلت من الديمقراطية عملية مستحيلة، واعتبر النظام التمثيلي هو وحده القادر على تحقيق الممارسة الصحيحة لشؤون الحكم، ولما ظهر هناك ممثلين للشعب يمارسون السلطة دون تبرير اصبح من الضروري تحديد صلاحياتهم، بذلك ذهب الباحثين في مجال القانون الدستوري الى التفكير حول مبدأ التمثيل السياسي واسلوبه الامثل في تحقيق الامانة والوفاء وهذا لن يتوصلوا اليه الا باشراك علماء السياسة في

[1]) عبدون سعيد واخرون، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2005م، ص 14.

المعادلة الانتخابية الامثل والقادر على انتاج مجلس تمثل صورة مصغرة للأوضاع السياسية الاجتماعية للمجتمع، اي جعل عدالة النظام الديمقراطي نتيجة لعدالة النظام الانتخابي.

وتجدر الاشارة الى ان الوظيفة السياسية للانتخابات ليست فقط تمثيل للمواطنين، فهي تبسط علاقة الشعب بالسلطة، من خلال تسهيل التفاهم بين صانعي القرار السياسي وبين من يطبق عليهم القرار السياسي، او بتعبير اخر تامين طاعة الافراد للحكام مهما كانت طبيعة هذا الحكم، وبذلك حلت الانتخابات التي يغلب عليها طابع المصادقة على النتائج محل الانتخابات التي يكون فيها للناخب تأثير على السلطة كأن يزيح مرشح ومنعه من الوصول الى السلطة لعدم صلاحه، بمساعدة وسائل الاعلام بتأثير على الراي العام وتوجيهه، ولم يصبح للفرد القدرة على الخيارات التي تفرض عليه في السوق السياسي، ويكتفي بالتصويت على هذه الخيارات مهما كان نوعها وبالتالي جعل نتائج الانتخابات هي شكل من اشكال المصادقة بـ "نعم" على الخيارات المعروضة على المواطنين مهما كانت نوعيتها، والامتناع عن التصويت هو عبارة عن التصويت بـ لا على الخيارات المعروضة([1]).

2. التفسير السوسيولوجي للانتخابات :

[1]) عبدون سعيد، واخرون، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، مرجع سابق، ص 15-18.

ان محاولة فهم السلوك الانتخابي للمواطنين يقتضي منا التسليم منذ البداية بالتعددية السببية التي تعد مبدا اساسي في تحليل الظواهر السياسية، ذلك ان السلوك الانتخابي للمواطنين ما هو الا محصلة جملة من العوامل المتظافرة والمتفاعلة ، والتي تدفع الناخب نحو سلوك معين سواء اكان ايجابيا او سلبيا.

التفسير السوسيولوجي الحديث للانتخاب يركز على مجموعة من النماذج الاجتماعية والنفسية واخرى عقلانية لتفسير السلوك الانتخابي للناخبين وتعتبر مكملة للتفسيرات المقدمة في المرحلة التي سادت فيها النظرية ما قبل السلوكية الى غاية 1940م، الذي قدم نموذج التفسير الاجتماعي الاقتصادي، غير انه مع بروز المدرسة السلوكية التي عرفت ازدهارا بين 1957-1963م حاول العديد من الباحثين في ظل التوجه السلوكي الجديد للدراسات الاجتماعية عموما استغلاله لتطوير نماذج تفسيرية جديدة للسلوك السياسي والانتخابي على وجه الخصوص، وبذلك كان الانطلاق من حيث انتهى الاخرون، اي من التفسير الجغرافي والتاريخي للسلوك الانتخابي.

3. **التفسير الاجتماعي والاقتصادي :**

ظهر هذا النموذج سنة 1940م بمناسبة الانتخابات الرئاسية الامريكية والتي حاول خلالها قياس اثر الحملة الانتخابية على الناخبين، واختار كعينة مجموعة من السكان في ولاية اوهايو الامريكية، مفترضا ان لكل حزب سياسي تأييد شعبي محدد يستمد منه شرعيته ويمثل مصالحه، غير ان النتائج التي تحصل عليها كانت غير

متوقعة، فقد لاحظ ان معظم القرارات الانتخابية كانت محددة سلفا لدى الناخبين ومتطابقة مع اوضاعهم العائلية والاجتماعية و الثقافية والدينية ومتأثرة بشكل كبير بمكان اقامتهم، وعليه فان الوضعية الاجتماعية للفرد تحدد سلوكه الانتخابي([1]).

والتنبؤ بسلوك الافراد مسبقا يجب القيام باستطلاعات الراي العام لعينات مختلفة من المجتمع، وقياس الدوافع السياسية للانتخاب، وكذلك التعرف على انتماءات الفرد من منظمات اجتماعية واقتصادية مثل انتمائه الى النقابات، مجموعة العمل، العائلة التي بفعل التربية او الاحتكاك الدائم في العمل تنقل للفرد مجموعة من القيم بما فيها القيم السياسية التي تحدد سلوكه الانتخابي.

كما يبحث هذا النموذج في متغيرات سوسيو ديموغرافية، كالجنس لان سلوك الرجال يختلف عن سلوك النساء من ناحية الدوافع ومن ناحية التصويت، السن هو الاخر يحدد السلوك الانتخابي لاختلاف ثقافة و قناعات الشباب عن الشيوخ، مكان الاقامة وشكلها، والمتغير السوسيو اقتصادي للفرد مكان العمل ومستوى الاجور والقدرة الشرائية والاوضاع المعيشية للفرد والتي تجعل البرامج الحزبية هي عبارة عن مجموعة من الخيارات الاقتصادية المستقبلية([2]).

---

[1])Nonna Mayer ,Qui vote pour qui et pourquoi ? Les modèles explicatifs du choix électoral. Pouvoirs Éditeur : Le Seuil.2007.p22.

[2]) يارة سمير، انماط السلوك الانتخابي والعوامل المتحكمة فيه، دراسة ميدانية لطلبة كلية الحقوق، بجامعة مولود معمري، تيزي وزو، رسالة ماجستير، العلوم السياسية والاعلام، 2007، ص57.

اضافة الى مستوى التعليم، والولاءات العائلية او العرقية او الدينية، وما ينتج عن شبكة العلاقات التفاعلية الاجتماعية بكل مجتمع، اضافة الى القيم والمعايير السائدة، والى مستوى الثقافة السياسية للفرد باعتباره عنصر من هذا المجتمع.

4. **التفسير النفسي للسلوك الانتخابي.**

يندرج هذا النموذج في اطار اتجاهات علم النفس الاجتماعي الذي ظهر في جامعة ميشغان في شكل دراسات بين عامي 1960-1970م، مع مجموعة من الباحثين الذين قاموا بنقد المتغيرات التي اعتمدها lawarsreld في تفسيره للسلوك الانتخابي.

كما استبدلوا النظرية التي انطلق منها، واعتمدوا في مكانها على ضرورة تحليل الجوانب النفسية للأفراد انطلاقا من شخصية الفرد وتأثيرها على السلوك الانتخابي. وتبحث كذلك في الدوافع التي تجبر الفرد على سلوك سياسي معين. وان هذا النموذج النفسي يولي اهتماما خاصا الى كل من المربي او القائد او القدوة بصفة عامة ودوره في عملية التنشئة والتكوين السياسي([1]).

ومن الافتراضات الاساسي بهذا النموذج :

- يفترض اصحاب هذا النموذج انه كلما قل انغماس الفرد في القضايا السياسية كان سلوكه الانتخابي استجابة لمجموعة من الضغوط الخارجية.

[1]) يارة سمير، انماط السلوك الانتخابي والعوامل المتحكمة فيه، مرجع سابق،ص55.

- كما ان هذا النموذج يفترض وجود علاقة تربط المرشح بالجماعات المرجعية التي ينتمي اليها.
- يتاثر السلوك الانتخابي بالانتماء الحزبي للناخب.

-يفترض هذا النموذج ان هناك ارتباط وثيق بين سمات الشخصية ونمط السلوك الانتخابي.

عموما، فقد ربط النموذج النفسي القرار الانتخابي للفرد وافضلياته السياسية الى ميولاته النفسية اكثر من وعيه السياسي في ظل تأثره بالحملة الانتخابية وبرهانات الاحزاب والمترشحين، كما ان القناعات النفسية العميقة المعلنة والغير معلنة للناخب، مثل الحاجة الى الامن والاستقرار، او ارتياحه الى احد المترشحين في خبرته وكفاءته، او حبا في القيادة والتحكم في الاحداث او المستوى الفكري للناخب وعلاقته بمزاجه السياسي وبالتالي بسلوكه الانتخابي، او من طريقة تنظيم الانتخابات، او من القيم السياسية التي يغرسها الاباء في ابنائهم.

وما يؤخذ على هذا النموذج هو عدم قابليته علنا القياس فلا يمكن قياس مدركات وقناعات وميولات واتجاهات واستعدادات الناخبين بشكل دقيق، فهو يكتفي بوصفها فقط، وهو ما يجعل نتائجه غير قابله للتعميم. فمن جهة نفس العوامل النفسية لمجموعة من الافراد لا تعني بالضرورة القيام بنفس السلوك الانتخابي، ومن جهة اخرى فان ادوات جمع

البيانات لازالت قاصرة على قياس درجة تأثير التوجهات النفسية للأفراد على سلوكهم الانتخابي سواء على المستوى النظري او الميداني([1]).

5. النموذج العقلاني في تفسير السلوك الانتخابي.

نظرا لصعوبة اثبات النماذج السابقة على الميدان، اتجه في السبعينيات فريق من الباحثين نحو نموذج معرفي جديد يقوم على النفعية وفي مقدمتهم Anthony الذي استخدم النظرة الاستراتيجية للناخب خلال تصويته مستخدما مصطلح النائب العقلاني او الناخب الاستراتيجي بهدف التعرف على الخيارات الدقيقة للناخب. ينطلق هذا النموذج من فكرة مفادها ان السلوك الانتخابي هو سلوك عقلاني يعتمد على قواعد نفعية في المفاضلة بين اختيارات السياسة، فالناخبين لهم خيارات سياسية وقادرين على ترتيبها وفق اولوياتهم، واختيار البديل الانتخابي الذي يرفع من الفائدة المنتظرة، فالناخبون يفاضلون بين البدائل في السوق السياسي تماما كما يفاضل المستهلك بين العلامات التجارية للسلع الاستهلاكية، وتصوره للمرشحين يكون من انجازاتهم الماضية ووعودهم المستقبلية ولها اثرها على قراراته اكثر من تأثره بالانتماءات الحزبية او التضامنات الدينية او الطائفية.

عرف نموذج الخيار العقلاني تطور سريع في الولايات المتحدة حيث قام Downs بتحديد الانماط التحيزية للناخبين في تصويتهم، من خلال رغبة الناخب الذي يبحث عن تحقيق اقصى قدر من المنفعة في تصويته، وان ذلك مرهون في الواقع بموقعه كدرجة اقترابه من

[1]) يارة سمير، انماط السلوك الانتخابي و العوامل المتحكمة فيه، مرجع سابق، ص 63.

اراء المرشحين حول الرهانات الانتخابية، وبالتالي فان اختياره هو نتيجة لموقعه في الزمان والمكان وموقفه حول الرهانات التي يمثلها ب ن تمثل عدد درجات الرهانات، فان كان هناك نوعان من الرهانات مثلا: حول خوصصة مؤسسة ما او الزيادة في الحد المضمون للدخل فبالإمكان قياس درجة الموافقة للناخب بين هاتين السياستين في سلم مدرج بين 1 و 10، ومن ثم وضع قرار الناخب في نقطة مثالية وفقا النتيجة بعد المقارنة بين السلمين، وبالتالي يمكن التواصل الى ان الناخب سيصوت للمرشح الاقرب الى النقطة المثالية على السلم، وفقا للبعد بين موقعه من هذه الرهانات على السلم والموقع الممنوح لكل واحد من هؤلاء المرشحين([1]).

هذا النموذج يفترض وجود مستوى ثقافي او علمي لدى الناخب يجعله يعي مصالحه جيدا وقادر على ترتيبها وفق اولوياته، وبالتالي فلا يمكنه تفسير سلوك الناخبين ذوي المستوى الثقافي والتعليمي المحدود جدا والغير قادرين على ادراك مصالحهم ولا رهاناتهم نظرا لعدم قدرتهم على التحليل والنقد والمفاضلة. كما انه يفترض توفر الناخب على معلومات كافية تجعله يدرك حجم الرهانات الانتخابية والحزبية الموجودة على السوق الانتخابي، فهو بذلك يركز على اهمية الحملات الانتخابية والحزبية والاتصال السياسي في تحديد مستوى السوق السياسي الانتخابي، وله مصالح يريد تحقيقها من الانتخاب بالرفع الى اقصى حد منافعه، وبالتالي فهو يجعل للناخب سلوك عقلاني يختار وفق مبدا المصلحة، مغفلا

[1]) Anthony Downs , " la théorie économique de la Démocratie." Editions de l'université de Bruxelles. 1957, P35.

بذلك عوامل الولاءات (الفكرية، الطائفية، المذهبية، العرقية)، مما يجعل من هذا النموذج غير قادر على تفسير الامتناع العقلاني للناخبين، مما يضفي على هذا النموذج صفة عدم الشمول لاقتصاره على تفسير سلوك فئة متعلمة ومثقفة فقط، مهملا بذلك سلوك الفئات الاخرى، والتفسير الجزئي، اخذا بعين الاعتبار متغير المصلحة وطموحات الناخب وغفلا متغيرات اخرى قد تكون حاسمة في توجيه سلوك الناخب.

6. نموذج التفسير بالاتجاهات

هذا الانموذج يعتبر اكثر تطورا من النماذج السابقة فهو ينطلق من أن السلوك الانتخابي للأفراد هو عبارة عن محصلة لاتجاهات الفرد المعرفية والعاطفية في السياسة والاحزاب والمرشحين([1])، ذلك أن الناخب لا يصوت بالضرورة على المرشح الاقرب إلى آرائه حول القضايا المختلفة وانما على المرشح الذي يراه الاكثر قدرة على تغيير الامور، وبالتالي فهو يعتبر أن هناك نقطة حيادية ينطلق منها الناخب لتقييم الاتجاهات الاحتمالية للتغيير وتقييمه للمرشحين لا يرتكز فقط على مواقفهم حول القضايا السياسية وانما الى قدراته على تحقيقها وانجازها في الميدان وبالتالي باستطاعته تقييمهم بطريقة تنازلية او تصاعدية([2]).

قام دونيس Denis Lindon بالتمييز بين اتجاهين أساسيين في هذا الانموذج هما: أنموذج بعد المرشحين عن المرشح المثالي، وانموذج الالغاء والاختيار المثالي.

---

[1]) يارة سمير، انماط السلوك الانتخابي والعوامل المتحكمة فيه، مرجع سابق، ص62.

[2]) Nonna Mayer, qui vote pour qui et pourquoi, op.cit. P 21-22.

أ) أنموذج بعد المرشحين عن المرشح المثالي :

يفرض أن لكل مواطن صورة واحة وكاملة في ذهنه عن مرشحه المثالي، ويوم الاقتراع سيختار المرشح الاقرب من رايه، أي من المرشح الذي يتطابق مع الصورة التي في ذهنه وبالإمكان التحقق من ذلك ميدانيا، بطرح سؤال على الناخبين عن الصفات التي يرغبون توفرها لدى ممثليهم، ثم ترتيب هذه الصفات حسب الاهمية، يليها تقييم الناخبين حسب ما سبق، ثم محاولة اعطاء علامات لكل مرشح حسب الصفات المطلوبة والمتوفرة فيه، وعليه المرشح الفائز في نظر هذا الانموذج هو نتاج عملية رياضية تربط بين الاوصاف المثالية التي يرغب فيها الناخب، وبين المرشح الاقرب من هذه الاوصاف غير أن هذا الانموذج يعتبر تصور ذهني يصعب تعميم نتائجه في الواقع فلكل ناخب مواصفات مثالية قد لا تكون متوفرة تماما في السوق السياسي من جهة ومن جهة اخرى فقد تتضارب الصفات المثالية لدى الناخبين ويختلف بينهم مما يضع الباحث في سلسلة غير منتهية من الصفات التي تمثل ما لانهاية من الاحتمالات الغير موجودة الواقع، بالإضافة الى أنه في حالة ما اذا اعتمد هذا الانموذج ولم تتطابق هذه الصفات المثالية مع أي مرشح، ففي هذه الحالة كيف سيكون سلوك الناخب.

ب)أنموذج الالغاء والاختيار المثالي:

هذا الانموذج يشبه سابقه في انه نتيجة لسلسة من العمليات الذهنية والحسابية غير أنه لا يعتمد على المواصفات المثالية لدى الناخب وانما على عملية اقصائية بإلغاء أحد

المرشحين الذي لا تتوفر فيه المعايير المحددة، فحسب Lindon فان الناخب يجري مجموعة من المقارنات المختلفة بين المرشحين بناء على معايير محددة من خلال هذه المقارنة يرتكز الناخب على الجوانب السلبية وفق المعايير المدرجة للمقارنة مثل – مساوئ بعض المرشحين او اختلافهم عن مزاجه أو وصفهم بالعجز لعدم قدرتهم على حل بعض المشكلات – وهو اسلوب للتصفية المباشرة لهؤلاء المرشحين تليها مرحلة جديدة تهتم بالجوانب الاكثر ايجابية، وفي حالة عدم توفر أي مرشح على هذه المعايير فان الناخب سيعيد مجموعة من المعايير الاخرى، التي يفاضل من خلالها مرة اخرى بين المرشحين([1]).

بالرغم من أن بعض الباحثين يعتبرون أنه انموذج ناجح لتطابق الخيار النظري مع الفعلي للناخب، غير انه يظل غير ناجح الا اذا اقتصر على المعايير التي وضعها الناخب في الواقع الى الخيارت المتوفرة في السوق السياسي، وبالتالي سيقبل بالقرارات السياسية مهما كانت رداءتها والتي لم يكن ليقبلها في ظل المعايير الاولى هذا من جهة الناخب، ومن جهة الانموذج فمن المفروض من الانموذج أن يفسر السلوك الانتخابي وفق ما هو عليه في الواقع وليس وفق ما يجب أن يكون عليه وانتظار توفر الخيارات المثالية.

7. التفسير المؤسسي للانتخابات:

[1]) Denis Lindon, Pierre Weill, " le choix d'un députe, un modèle explicatif du comportement électorales, Paris : Edition de Minuit,1974, P199.

بعد أن ترسخ الاقتراع العام، وصار الاداة الوحيدة للشرعية الديمقراطية، والتي هي صورة المجتمع المدني، باعتبار أنه بدون مجتمع مدني لاوجود للديمقراطية ولا للحرية وأن غيابه يغذي الطموحات الفردية للسلطة وينتج عنه الفوضى[1]. واهتمت جميع الانظمة الديمقراطية التي ترسخ فيها الاقتراع العام، بتطوير اطار عام تشريعي متكامل لضمان نزاهة واستقلالية العملية الانتخابية وتعزيز مبادئ المساواة مع تحفيز كل الاحزاب السياسية والمجتمع المدني والناخبين للمشاركة النزيهة في العمليات الانتخابية، وذلك بالاستناد الى مجموعة من الموارد القانونية على المستويين الدولي والمحلي:

على المستوى الدولي:

نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على:

– حق المشاركة في الحكم والشؤون العامة مع اشارة خاصة الى انه يحق لكل شخص أن يشارك إما مباشرة او باختيار ممثلين له اختيارا حرا.

– لكل شخص الحق في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

– ان ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على اساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع .

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966: تنص المادة 25 منه "لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز الحقوق التالية:

[1]) عبدو سعد، واخرون، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي ، مرجع سابق، ص13–14.

– أن يشارك في ادارة الشؤون العامة، إما مباشرة، واما بواسطة ممثلين يختارهم.

– أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري.

– أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده([1]).

على المستوى الاقليمي:

بالإضافة الى المصادر العالمية هناك بعض المصادر الخاصة باتفاقيات ومواثيق حول تعزيز الديمقراطية وحقوق الانسان، في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا على سبيل المثال لا الحصر، علما ان هناك مصادر اقليمية اخرى في اوروبا، امريكا الشمالية والجنوبية وفي اسيا، والتي تضمن حق المشاركة في النشاط السياسي والشؤون العامة من خلال الانتخابات.

المحور الرابع. نظرية الممارسة الاجتماعية لدى بيير بورديو:

بعد أن ألقت الحرب العلمية الثانية أوزارها، انشغل علماء الاجتماع بالذي حدث ولم تستوعب أدواتهم التفسيرية، ونظرياتهم الكبرى، وبدأت مراجعة نقدية لأفكار مؤسسي علم الاجتماع، وهو ما أدى إلى إزاحة الوظيفية البنائية الكلاسيكية من على عرشها،

[1]) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، المادة 2، ص 28.

لتحل محلها النظريات الوسطى، بفضل اسهامات ميرتون، إلى جانب ظهور نظريات الصراع وتغيرات جديدة للماركسية ...الخ، ولا يعني ذلك بالطبع أن الافكار الكلاسيكية قد فقدت أهميتها التفسيرية، لان النظريات الجديدة ماهي إلا تطوير للأفكار المؤسسة، ولكن الجديد أنها أنهت احتكار النظريات الكبرى، ولم تعد تظهر مبالغة في تشييد نماذج نظرية تقصي الفاعل الاجتماعي من حساباتها، وبدا لمعظم المشتغلين بالنظرية الاجتماعية أنه قد ان الاوان لإعادة اكتشاف الافكار الكلاسيكية التي تربط بين الفعل والبناء، وبالأخص أفكار ماركس وفيبر.

وقبل نهاية القرن العشرين، بدأ علماء الاجتماع يفكرون في طريقة أخرى بعد تفكيك النظرية الاجتماعية إلى مصغرة ووسطى وكلية، لابد إذن من محاولات لربط هذه المستويات لفهم الحياة الاجتماعية. غير ان المهمة لم تكن سهلة، بعد ان فارق العالم مرحلة الحداثة بما تحمله من قيم تنويرية، وانتقل إلى مرحلة ما بعد الحداثة بما تحمله من قيم انتقالية توجه السلوك في هذه المرحلة، واصبح علماء الاجتماع مضطرين الى صيد هدفين بحجر واحد: يتمثل الاول في فض الاشتباك بين النظريات المصغرة والوسطى والكلية، والاستقرار على طريقة مختلفة لفهم الحياة الاجتماعية، ويتمثل الهدف الثاني في ملاحقة التغير الاجتماعي، المتمثل في التحول الى مجتمع ما بعد الحداثة.

واتبع علم الاجتماع عدة طرق في نهاية القرن العشرين: فالبعض يعمل على تطوير أحد المستويات النظرية الثلاث احتفاظا بمسلماتها الاساسية، والبعض الاخر يحاول صنع الاختلاف، ومن هؤلاء الذين حاولوا صنع الاختلاف كان بيار بورديو.

اولا : الخطوط الرئيسة لنظرية الممارسة.

الممارسة الاجتماعية تمثل الموضوع الرئيسي في سوسيولوجيا بيار بورديو وتتمثل أهمية هذه النظرية في أن بورديو عمل على تطويرها من خلال بحوثه الميدانية المتنوعة في المجتمع الجزائري، والريف الفرنسي والحاضرة الفرنسية، وظواهر الثقافة في المجتمع الحديث...الخ.

لقد حاول بورديو في نظرية الممارسة أن يقدم حلاً للفجوة العميقة بين أصحاب النزعة الذاتية للعالم الاجتماعي، وأصحاب النزعة الموضوعية، وانتهى إلى أن العلاقة بين الذاتي والموضوعي علاقة جدلية متداخلة ومتشابكة ومعقدة، ومهمة عالم الاجتماع هي المحاولة الدائمة للكشف عن طبيعة هذه العلاقة، وكيف تتولد الممارسة تحت تأثير هذه العلاقة، وقد حاول بورديو توضيح كيف تتمثل الذات الفاعلة الشروط الموضوعية – البنائية– فطور مفهوم الهابيتوس وحاول الكشف عن تأثير الذوات الفاعلة في شروط الموضوعية، فطور مفهوم المجال بحيث تصبح الممارسة "محصلة العلاقة الجدلية بين الهابيتوس والمجال، او هي ناتج تفاعل الهابيتوس والمجال"([1]).

[1]) بيير بورديو، الهيمنة الذكورية، ترجمة سلمان قعفراني، المنظمة العربية للترجمة، بيروت،2009،ص186.

ولكي يستطيع بورديو عبور الفجوة بين هذا الشخص والنية التي تضمه، او بمعنى اخر لكي يكتشف العلاقة الجدلية بينهما او التفاعلات القائمة، قام بتفكيك البناء الاجتماعي إلى مجموعة مجالات هي التي يتعامل معها الاشخاص، ولا يتعاملون مع بناء اجتماعي كلي. وقدرة الافراد على حيازة المكانة داخل هذه المجالات المتنوعة هي قدرة محكومة بمجموعة الخبرات والاستعدادات التي يحملها هابيتوس هؤلاء الافراد. انها نظرية تعيد النظر في الممارسة باعتبارها نشاطا انسانيا يقوم بها فاعل قادر على الخلق والابتكار، مع الاحتراز والوعي بان هذه القدرة الخلاقة " ليست قدرة ذات متعالية، لكنها قدرة فاعل نشط مكافح" ([1]).

ثانيا : الادوات التفسيرية لنظرية الممارسة

1.**الهابيتوس:** مبدأ مولد للاستراتيجية يمكن الفاعلين من التوافق مع المواقف غير المتوقعة ودائمة التغير، هو نسق من الاستعدادات الدائمة يعمل كل لحظة وبشكل لا ارادي غالبا على استدعاء الخبرات السابقة وكافة الادراكات والتقييمات لإنجاز مهام لانهائية التنوع"([2]). وهو عبارة عن بناء ذهني ومعرفي يمكن الافراد من التعامل مع العالم الاجتماعي، وهو منتج تاريخي يتشكل خلال التنشئة الاجتماعية وبواسطة التعليم، فعبر التنشئة والتعليم يتكون لدى الفرد رأسمال نوعي مخزون يستخدمه بشكل لا ارادي أثناء

[1]) بيير بورديو، بعبارة اخرى محاولات باتجاه سوسيولوجيا انعكاسية،، ترجمة أحمد حسان، القاهرة، دار ميرت للنشر والمعلومات،2002، ص33.

[2]) لويك ج. د. فاكان "نحو علم ممارسة اجتماعي: بنية سوسيولوجيا بورديو ومنطقها، ترجمة أحمد حسان، مجلة فصول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مج15،ع4،1997، ص 177.

الممارسات المختلفة، ويختلف مفهوم الهابيتوس عن مفهوم العادة، برغم تضمن العادة فيه، حيث أن الاخيرة توصف بالتكرارية والميكانيكية، وهي ذات طابع يعيد الانتاج بينما الهابيتوس يحمل في ذاته طاقة توليد قوية قادرة على اعادة التشكيل ([1]).

وتحاول نظرية بورديو كشف المعوقات التي تحول دون الممارسة التوليدية القوية اللازمة لتغيير، وتحاول وضع الشروط اللازمة للتغلب على هذه المعوقات بتطوير مفهوم الهابيتوس، بالتركيز على هابيتوس الجماعة او الطبقة، دون أن تغفل أهمية الصراع بين الذوات الاجتماعية والشروط الموضوعية، حيث يذهب بورديو إلى أن لكل جماعة او طبقة " هابيتوس " خاصا بها " ناتج عن تماثل ظروف الوجود، الذي يؤدي الى تآلف الممارسات وانصهار الفردي في الجمعي، وهو الامر الذي يتيح للممارسات أن تكون متماثلة موضوعيا دون أي حساب أو قصد([2])"

وينتهي أي مستوى للصراع بالنسبة إلى بورديو الى ثلاث نتائج محتملة، هي التوافق الكامل مع الشروط الموضوعية، أو التفريق الجذري بين مصالح ومحددات الموضوع ، أو الموقف السلبي([3]).

---

[1]) بيير بورديو، أسئلة علم الاجتماع: حول الثقافة والسلطة والعنف الرمزي، ترجمة ابراهيم فتحي، القاهرة، دار العالم الثالث،1995، ص 199.

[2]) احمد موسى بدوي، ما بين الفعل والبناء الاجتماعي، بحث في نظرية الممارسة لدى بيير بورديو، مرجع سابق، ص3.

[3]) بيير بورديو، أسئلة علم الاجتماع في علم الاجتماع الانعكاسي، ترجمة عبد الجليل الكور، مرجع سابق، ص93.

وتعتبر حالة التوافق الكامل أحد المعوقات التي كشف عنها بورديو، لأنها تؤدي إلى الممارسة الاجتماعية العادية، ممارسة لا تقدمية تعبر عن هيمنة الطبقة المسيطرة، فهذه الطبقة تسعى دائما الى نزع القدرة التوليدية من هابيتوس الافراد والجماعات عن طريق التعليم، بحيث تعجز الذوات الفاعلة عن اعادة تشكيل الشروط الموضوعية التي تقع تحت تأثيرها، وهذه العملية تتم بصورة غير مباشرة، بحيث لا يلتفت اليها الافراد والجماعات، وغالبا ما يقعون في شرك التمثيل اللاارادي للشروط الموضوعية المانعة لتولد الممارسات الجديدة. وقد كشف بورديو، في ابحاثه عن نظام التعليم الفرنسي، عن أحد هذه المعوقات، فقد أثبت ان" المدارس والجامعات تلعب دورا محافظا على التفاوتات الاجتماعية، حيث تعمل على تأكيد وتعزيز واعادة انتاج هذه التفاوتات، عن طريق فكرة مضللة عن المساواة في التعليم، لأنها تتعامل بشكل متساو مع من هم في الاصل غير متساويين([1])" كما أن نظام التعليم يتبنى دائما ثقافة الطبقة أو الجماعة المسيطرة ويحاول تشكيل هابيتوس الافراد وفقا لمعاييرها، فيعمل على ترسيخ أنماط محددة من الاستعدادات، ولمدة طويلة، من بداية مشوار التعليم وحتى دخول سوق العمل ويتصف هذا التشكل

[1]) احمد موسى بدوي، ما بين الفعل والبناء الاجتماعي، بحث في نظرية الممارسة لدى بيير بورديو، مرجع سابق، ص15.

بالديمومة وقابلية الانتقال... بحيث يساهم في معاودة انتاج ثقافة الجماعة المسؤولة عن تأسيس وسياسة هذا النظام([1]).

2.المجال:

صاغ بورديو مفهوم المجال بعد اكتمال رؤيته النقدية، فلم يستخدم المفهوم في دراساته عن المجتمع الجزائري، وكان يستخدم مفهوم البناء الاجتماعي، ولكن بعد مراجعته النقدية للنظريات البنائية، توصل إلى أن النظرية العامة تتعامل مع عناصر البناء الاجتماعي في لحظة تاريخية ما، بوصفها عناصر يشملها قانون واحد كاف للتفسير، سواء كانت بنائية وظيفية او بنائية ماركسية. ويذهب بورديو إلى أن المجالات " تختلف فيما بينها وكل منها له قانونه الخاص المختلف عن غيره من المجالات الموجودة في الفضاء الاجتماعي، فالصراع بين الفاعلين داخل المجال السياسي يخلف عن الصراع بين الفاعلين في المجال الديني مثلا، كما أن المناصب أو المراكز داخل كل مجال تحتاج إلى رأسمال مختلف، والهابيتوس الخاص بالفاعلين المتصارعين على هذه المناصب أو المراكز مختلف كذلك، ومن ثم فان النظرية البنائية العامة لن تقود إلى تفسير وكشف عن العلاقات بين الممارسة الاجتماعية وعناصر البناء الاجتماعي([2]).

3.السلطة الرمزية:

[1]) بيير بورديو، العنف الرمزي: بحث في اصول علم الاجتماع التربوي، ترجمة نظير جاهل، بيروت، المركز الثقافي العربي، ط1 1994،ص49.

[2]) بيير بورديو، أسئلة علم الاجتماع: حول الثقافة والسلطة والعنف الرمزي، مرجع سابق، ص199

يقول بورديو" ان السلطة ليست شيئا متموضعا في مكان ما انما هي عبارة عن نظام من العلاقات المتشابكة ونجد ان كل بنية العالم الاجتماعي ينبغي ان تؤخذ بعين الاعتبار من اجل فهم آلية الهيمنة والسيطرة"([1]).

تقوم نظريات التمثيل النيابي على مناقشة عدة مسلمات منها ما يرتبط بالمشاركة السياسية للمرأة ومنها ما اختص بالسلوك الانتخابي ومنها ما ارتبط بعوامل اجتماعية وجغرافية واقتصادية واجتماعية تأثر في اداء البرلمانيات، وفي بحثنا هذا تبنينا المسلمات التالية لتكون لنا بمثابة الطريق المرشد والضوء الكاشف في تحليل نتائج بحثنا وهي:

- ترتبط مشاركة المرأة في المجال السياسي بعوامل التنشئة والبيئة الاجتماعية والجغرافية المحيطة بالمرأة.
- تسود المجتمع نزعة سيطرة ذكورية، تخضع المرأة لها فتحد من حريتها وفاعليتها.
- توجد علاقة طردية بين المستوى التعليمي وفاعلية الاداء.
- تأثر الخبرة البرلمانية على جودة ونوعية اداء البرلماني.

ملخص الفصل

عرضنا في هذا الفصل الى اهم المداخل والنظريات التي اهتمت بالمشاركة السياسية بصورة عامة، باعتبارها ادبيات تبصر الباحث بما تحتويه من مفاهيم ومناهج واساليب

[1]) بيير بورديو، الرمز والسلطة، ترجمة عبد السلام بنعبد العالي، دار توبقال، ط3، 2007، ص48.

بحثية لا غنى عنها في مثل هذا العمل، اضف الى ذلك فقد افردنا وضع خاص لتلك النظريات التي اهتمت بالشأن النسوي وكان هذا في المحور الاول.

اما المحور الثاني، فقد ناقش وبنوع من التفصيل الاسهامات التي قدمتها كل من المقاربة الزبائنية، ومدخل الثقافة السياسية لعالم السياسة الامريكية آلموند، والمحور الثالث فقد ركز على السلوك الانتخابي كاطار لتحليل الاداء البرلماني. في حين تناول المحور الرابع المفاهيم التي قدمها بيير بورديو لنظرية الممارسة الاجتماعية.

الفصل الثاني

المرأة الجزائرية والمشاركة السياسية

تمهيد:

يرتبط مفهوم التمكين السياسي للمرأة بحق الاشراك الكامل في تقرير مصيرها، من خلال اتاحة الحرية السياسية والثقافية، بالاعتماد على سيادة القانون، باعتبارها وسائط تمكن المرأة من المشاركة في صنع القرار، والقضاء على كافة الممارسات والسلوكيات التي يؤدي الى استبعاد او تقييد او تهميش المرأة.

المحور الأول: المراة والمشاركة السياسية بين الدين والقانون

اولا : حقوق المشاركة السياسية للمرأة في الفقه الإسلامي

لم تكن للمرأة حقوقها المدنية والاجتماعية ناهيك عن الحقوق السياسية في ظل الحضارات السابقة على الإسلام، حتى لم تكن لها الأهلية في ظل القانون الروماني، وأن بعض الحضارات تنظر إليها باعتبارها شراً لا منها، وفي العصر الجاهلي كان الوأد نصيب كثيرات منهن، وفي معظم الحضارات القديمة كن كالمتاع تورث"([1])

[1]). سعاد عبد الله الناصر، قضية المرأة رؤية تاصيلية، كتاب الأمة العدد 98، السنة الثالثة والعشرون ، رمضان، 1424، ص 35

اما في الإسلام فقد ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بمسألة أعم وأشمل, هي مسألة الإنسان المسلم فردا أم جماعة. ولا يمكن تجاهل حقيقة أن الدين ألإسلامي قد تعاطف بشكل واضح مع المرأة وحقوقها ، لذا رغم القول أو الإدعاء بأن الإسلام قد نال من مكانة المرأة, ومال إلى تحقيرها يعتبر من قبيل التناقض مع تلك المبادئ الإنسانية التي أقرها الدين وأرساها. ان مشكلة حقوق المرأة السياسية وفيما اذا كانت تملك من الحق في مباشرة السياسة شيئا ما يعد من اعقد المشاكل التي أثيرت بشأنها العديد من التساؤلات من قبل الأساتذة والباحثين في هذا المجال او من قبل رجال الدين وعلماء الشريعة، علما إن الفقهاء انقسموا في ذلك إلى طائفتين في مسألة مساواة المرأة والرجل في الحقوق السياسية([1]). وهناك بعض العلماء اضاف طبقة ثالثة وهي ماتعرف بجماعة التفصيل

1. **الطائفة الأولى : المنع المطلق**

لا تجيز مساواة المرأة والرجل في الحقوق السياسية، لاسيما ان هذه المناصب تدخل ضمن الولاية العامة, والتي لا يحق للمرأة توليها. لأن فيها تدخل في شؤون الغير, وللمرأة فقط ولاية خاصة على شؤونها الخاصة، ولا يحق لها التدخل في شؤون الحكم او سن القوانين او السلطة التنفيذية ومراقبة عمل الحكومة. وبناء على هذا الاتجاه أن المرأة

[1]) عبد الحميد متولي , مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة ،ط4 ،منشاة المعارف / الإسكندرية ،1978، ص 50

تحظر من المشاركة في الانتخاب لأنه يدخل ضمن الولاية العامة ولا يحق لها ان تكون عضوا في البرلمان لأنه يدخل ضمن الولاية العامة وفيه سن القوانين وتدخل في شؤون العامة وهو ما لا يحق لها التدخل فيه([1]). قد استندوا على ارائهم الفقهية

أ. **من الكتاب (القران الكريم) :**

حيث استدلوا بمجموعة من الآيات منها: (الرجال قوامون على النساء)([2]) حيث ذهب المفسرون إلى أن الآية تدل على إثبات القوامة لجنس الرجال على جنس النساء وأن هذه قاعدة عامة تشمل القوامة داخل البيت وخارجه([3]) وقوله تعالى (وللرجال عليهن درجة)([4]) روى عن زيد بن أسلم قوله : و(وللرجال عليهن درجة([5])، وهكذا فسره جماعة من المفسرين وقوله تعالى: (ولا تتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن...)([6]) حيث يدل على أن االله تعالى تعالى فضل البعض وهم الرجال على البعض وهن النساء في بعض الأمور مثل الارث ونحوه([7])

[1]) عبد الحميد متولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة ، مرجع سابق، ص 411

[2]) سورة النساء / الآية34

[3]) محمد بن عمر الزمخشري، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل،م1،ط1،2009، دار المعارف، بيروت،ص217.

[4]) سورة البقرة / الآية228

[5])محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، ج4،ط1،2001، دار هجر للطباعة والنشر، القاهر، ص 123.

[6]) النساء الاية 32

[7]) محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، مرجع سابق ، ص 477

ب.**من السنه :**

فقد وردت منها الكثير الذي انشغل بهذا الجانب وأقوى هذه الأدلة وأصرحها ما رواه البخاري وغيره عن أبي بكرة ... قال : لما بلغ رسول االله صلى االله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)([1]) قال الخطابي في الحديث : (أن المرأة لا تلي الامارة ولا القضاء ...)([2]) وقال الصنعاني : (فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات)([3])

ج. الاجماع:

فقد انعقد على أن المرأة لا تصلح للولاية العامة، يقول ابن قدامة : (ولا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يول النبي صلى االله عليه وسلم، ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً)([4])

د. سد الذرائع :

[1])محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري ـ كتاب المغازي، م1، ط1، دار ابن كثير، دمشق،2002، ص 126-129.

[2]) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري،ج8 دار المعرفة بيروت .

[3]) محمد ابن اسماعيل الصنعاني، سبل السلام. بدون طبعة ، بدون تاريخ.

[4]) ابو محمد موفق الدين بن قدامة،المغني ـ مع الشرح الكبير ـبدون طبعة ط. مكتبة القاهرة، 1968، ج10ص380

حيث تؤدي ولاية المرأة للمناصب الرئيسية إلى فساد في الأخلاق وإلى ارتكاب محظورات شرعية من الخلوة، فالفواحش، واهمال لدور المرأة الأساس في تربية النشأ، حيث تؤدي ولاية المرأة للمناصب الرئيسية إلى فساد في الأخلاق وإلى ارتكاب محظورات شرعية من الخلوة، فالفواحش، واهمال لدور المرأة الأساسي في تربية النشأ، يذهب هذا المذهب بعض العلماء المعاصرين ومن هؤلاء الفقهاء الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله الذي يرى" أن الرجل هو الذي ينفق على المرأة ويخرج إلى العمل وليست المرأة، لأن مهمتها الوحيدة والرئيسية هي تربية الأولاد والمكوث في البيت([1]). ويذهب الكثير من علماء المذهب السلفي إلى القول بهذا أمثال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني والشيخ النووي رحمة الله عليهم جميعا.

2. الطائفة الثانية : الجواز المطلق

يرى أنصار هذا الرأي انه يجوز للمرأة مباشرة الحقوق السياسية، وكل ما هو محظور سببه، إن المجتمع لم يصل بعد إلى مرحلة تؤهله للاعتراف بتلك الحقوق أو مزاولتها من قبل المرأة، فالقاعدة العامة هي إن النساء متساويات مع الرجال في الحقوق والواجبات إلا ما استثني بنص صريح " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف([2]) " ولقد كرمنا بني ادم "([3])

[1]) أبي زكريا يحي بن شرف النووي وآخرون ، شرح رياض الصالحين، ج 2، القاهرة : مكتبة الصفا ، 2002م ، ص72– 76.
[2]) سورة البقرة, آية: 228
[3]) سورة الإسراء,آية:70.

ويجيز هؤلاءا لقائلين بتولي المرأة الولاية العامة مطلقاً، وهو ما ذهبت إليه فرقة الشبيبة من الخوارج([1]) وهذا ايضا رأي بعض المعاصرين أمثال د. عبدالحميد المتولي، وظافر القاسمي، والأخت زينب الغزالي أجازت لها رئاسة الوزراء دون رئاسة الدولة([2]).

وقد استدلوا على ذلك في الكثير من الشواهد الواردة في الكتاب والسنه

أ. **من الكتاب** (القران الكريم):

حيث وردت عدة آيات تثبت الولاية بصورة عامة ، منها :

قوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ)([3]) . وقوله تعالى : (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) يقول الأستاذ محمد عبدالله العربي: (لم يخص فئة من القوم دون سواهم بأداء مقتضيات الشورى)([4]) والآيات التي فيها بيعة النساء لرسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ)([5]) ومن المعلوم أن البيعة مشاركة سياسية .

ب. من السنة :

حيث وردت عدة أحاديث تدل على عدة انماط سياسية منها : حق المرأة المطلق في الولاية ومنها البيعة والاستشارة والتمثيل الذي ينوب عن الجماعة :

---

[1]) عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق ، م1، مكتبة ابن سينا للنشر، بدون سنة، ص 110 – 111

[2]) عبدالحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الاسلام مرجع سابق ، ص 443 -444 .

[3]) التوبة الاية 71

[4]) عبدالحميد متولي : مبادئ نظام الحكم في الاسلام ، مرجع سابق، ص 84.

[5]) سورة الممتحنة / الآية12

مشاركة المرأة في بيعة العقبة، فقد روى أحمد بسنده من حديث جابر قال: (مكث رسول االله صلى االله عليه وسلم عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في المواسم بمنى وغيرها، ... حتى بعثنا االله له من يثرب قصدناه ... حتى قال : فرحل إليه منا سبعون رجلاً، وذكر حديث كعب : ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان فوعدناه بيعة العقبة)([1]) وذكرت كتب السيرة أن نصيبة بنت كعب بايعت الرسول صلى االله عليه وسلم على الجهاد في بيعة العقية الثانية، وقاتلت في غزوة أحد، ويوم اليمامة، وغزوة خيبر، كما بايعت بيعة الرضوان([2])

مشورته صلى الله عليه وسلم لأم سلمة بصورة خاصة، ومشورته صلى االله عليه وسلم للمراة بصورة عامة ، حيث جاء في عيون الأخبار لابن قتيبة، عن الزيادة قال: (حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن الحسن قال: كان النبي صل االله عليه وسلم يستشير حتى المرأة فتشير عليه بالشيء فيأخذ به) قبوله صلى االله عليه وسلم لأسماء بنت يزيد أن تمثل النساء بين يديه، حي قالت : (إني رسول ورائي من جماعة نساء المسلمين يقلن بقولي، وعلى مثل رأيي .. الخ)([3])

ومن الفقهاء المعاصرين الدكتور محمود عكام الذي يرى ان : "للمراة الولاية إذا امتلكت مقوماتها كما هو الأمر بالنسبة إلى الرجل. ولايمكن أبداً أن تفقد صفة الأنوثة

[1]) ابو عبد الله احمد ابن حنبل ، مسند احمد ،ط1، مؤسسة الرسالة للنشر، 2001، ص 322.
[2]) اسماعيل ابن عمر ابن كثير، البداية والنهاية ، م1 ، مكتبة المعارف، بيروت، 1990،ص 168 .
[3]) المتقي الهندي ، كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، الحديث 45157. ج 16،ط5 ، 1985، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت.ص 411.

أحقية المرأة بالولاية إذا كانت مقتدرة وممتلكة لمقوماتها. وأقصد بالولاية هنا: الولاية بشكل عام، حتى إذا وصفناها بالعامة صار المراد منها الرئاسة العامة. قلنا ورددنا ما قلناه آنفاً وإلا فماذا يعني حديث الرسول (صلعم) القائل " إنما النساء شقائق الرجال"...."([1]). ومن المعاصرين ايضا ويبحث الدكتور المتوكل في "حق المراة في الولاية العامة"، فيورد رأي مدرسة "المحافظين" الذي ينكر حق المرأة في الولاية العامة"([2]). اما العلامة الدكتور الدواليبي فينطلق انطلاقاً من نظرة الإسلام إلى المراة كإنسان، وانطلاقاً من الحديث النبوي الشريف "إنما النساء شقائق الرجال". ويعتبر الدكتور الدواليبي هذا الحديث الشريف صريحاً "في مساواة المراة للرجل في إنسانيتها وفي حقوقها".([3])

3.الطائفة الثالثة : القائلون بالتفصيل

ادى التصادم بين المعارضين والمؤيدين لعمل المرأة في الحقل السياسي الى ايجاد رؤية تقلص الفجوة بين الفريقين المتناحرين الى حد ما وذلك بتحديد المجال الذي تستطيع المرأة ان تلعب دورا سياسي يقترب احيانا من دور الرجل، واحيانا اخرى يقترب منه بمسافة كبيرة.

[1]) محمود عكام، أسرتي وإسلامي ، حلب، دار فصلت للدراسات والترجمة والنشر، 2002، ص 116

[2]) محمد عبد الملك المتوكل الاسلام وحقوق الإنسان" نشرت ضمن كتاب حقوق الإنسان العربي - بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1999، ص 114

[3]) محمد معروف الدواليبي ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام ،الرياض، دار الشواف، ط 3، 1993،ص 127-152

يرى غالبية الفقهاء إن المرأة لا يجوز لها أن تتولى القضاء وهم يستدلون إلى أن القضاء من الولاية العامة, والتي لا يجوز للمرأة توليها, قياسا على الإمامة الكبرى (رئاسة الدولة), لاسيما أن الإسلام لم ينسى الفوارق الفسلجية الثابتة بحسب طبيعة الخلقة, فيما بينهم كغلبة الجانب العقلي على العاطفي, وغلبة الجانب العاطفي للمرأة على القوة البدنية للرجل ([1]). إلا إن الطبري يرى انه يجوز للمرأة تولي القضاء فهو يرى (إن الأصل هو أن كل من يستطيع الفصل بين الناس فحكمه جائز, إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى, لان المرأة كالرجل لها الحق والصلاحية لتولي مسالة الفصل في المنازعات, إلا إذا وجد نص خاص يقيد النص العام. في حين يذهب أبو حنيفة إلى موقف وسط بين الرأي السائد لدى غالبية الفقهاء وبين الطبري, فهو من ناحية لم يسلب من المرأة ولاية القضاء بصورة شاملة, ولم يجز لها ولاية القضاء بصورة مطلقه, وإنما نجده يقول" يجوز إن تكون المرأة قاضية في الأموال قياسا على جواز شهادتها في الأموال, فهي تقضي فيما يجوز أن تشهد فيه". ويؤيدهم في ذلك الحنفية الذين أجازوا للمرأة تولي القضاء فيما عدا الحكم في الجنايات والحدود.

وقد سلك هذا المسلك جماعة من المعاصرين أمثال فضيلة الشيخ محمد الغزالي([2]) والشيخ العلامة يوسف القرضاوي ، ويذهبون إلى جواز أن تتولى المرأة كافة الولايات والمناصب ما عدا الإمامة العظمى إذا توافرت الشروط والضوابط الشرعية المطلوبة، ولم

[1]) كاظم الحسيني الحائري: القضاء في الفقه الاسلامي, مجمع الفكر الاسلامي, قم, ط2, 1432هـ, ص 69.

[2]) محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة .ط 4، القاهرة، نهضة مصر، 2005 ص 07.

تترتب عليها مفاسد من إهمال الأسرة ونحو ذلك وهؤلاء استدلوا بجميع أدلة الفريقين، ولكن حملوها على ما عدا الإمامة العظمى، فإن كان الديل نصاً في الموضوع كما في حديث: (لن يفلح قوم..) حملوا دلالة منعه على الإمامة العظمى، وإلاّ فحملوه على الولايات الاخرى

كما أن هناك من الفقهاء المعاصرين من أجاز لها تولي رئاسة الدولة أمثال : عبد الحميد متولي وظافر القاسمي، كذلك الدكتور محمد سيد طنطاوي الذي صرح في مقال له بان الإسلام لا يمانع تولي المرأة رئاسة الدولة".([1])

ثانيا: الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بين الاتفاقيات الدولية والنصوص الدستورية

عرفت الجزائر منذ استقلالها عن فرنسا سنة 1962، تحولات اجتماعية واقتصادية عميقة كان لها تأثير على وضع المرأة في الأسرة والمجتمع، وكنتيجة لذلك شهدت التشريعات القانونية تحسنا مطردا لفائدة المرأة في كل المجالات خاصة في مجال الحياة العامة، حيث تؤكد كل القوانين على تساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط، كما مُنحت حق الانتخاب والترشح منذ الاستقلال.

إن المشرع الجزائري أقر بحقوق المرأة ومساواتها مع الرجل وضمّنها خلال المنظومة التشريعية الوطنية مواد سواء كان ذلك من خلال الدستور أو القوانين الأخرى وذلك

[1]) عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ، الحقوق السياسية للمرأة، دار الفكر العربي، 2002 ص 83- 39.

تجسيدا لما تضمنته المواثيق الدولية التي تعتبر التشريع الأول للجزائر بعد التصديق عليها أو الانضمام لها من طرف الجزائر.([1])

كما أحيطت المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بالتزامات دولية؛ حيث صادقت الجزائر على كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عامة وتلك المتعلقة بحقوق المرأة، وتَعتبر الجزائر) أن الالتزامات الدولية تعلو القوانين الوطنية، لاسيما القانون الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية المتعلقة بإزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة والتي صادقت عليها الجزائر في 2004 .([2])

لقد كانت الجزائر من بين الدول العربية السباقة لإعطاء المرأة جميع حقوقها خصوصا السياسية منها، فمنذ الاستقلال لم تحرم المرأة من حقها في التصويت ولا في الترشح لأي منصب من مناصب الدولة، كما انها- الجزائر- صادقت على العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي عملت على ترقية المرأة وهذا ما سنعرضه فيما يلي.

1. الجزائر والاتفاقيات الدولية الخاصة بتمكين المرأة:

حظي موضوع مشاركة المرأة في الحياة العامة عموما والحياة السياسية على وجه الخصوص باهتمام دولي مستمر، ظهر بشكل جلي من خلال المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة، والتي يستدل من خلالها سعي المجتمع الدولي إلى تحفيز

[1]) مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تقرير حول المرأة والحكم المحلي بالجزائر الواقع والآفاق، ص10
[2]) مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، مصدر سابق، ص16

المرأة للمشاركة في الحياة العامة والسياسية، والسعي إلى إزالة كافة أشكال التمييز ضدها، والتأكيد على المساواة بين الجنسين بالقضاء على كل المعوقات التي تحول دون ذلك، فتمخض عن ذلك مجموعة من المواثيق الدولية التي تلزم الدول الموقعة عليها على احترام ما جاء فيها.

إن المبدأ العام والأساسي في القانون الدولي والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان –ومنها الحقوق المدنية والسياسية – هو مبدأ المساواة بين البشر وعدم التمييز وحق كل إنسان في التمتع بكل الحقوق المنصوص عليها ومسؤولية كل دولة في كفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها دون أي تمييز لأي سبب كان، وأن الناس جميعا سواسية أمام القانون ويتمتعون بجميع الحقوق المدنية والسياسية بالتساوي بين الرجال والنساء على حد سواء([1]) .

وفي هذا الصدد يقول الدكتور علي عبد الواحد وهو يتحدث عن حقوق الإنسان : ترجع أهم حقوق الإنسان العامة إلى حقين رئيسين " المساواة والحرية([2]) " ، ولهذا فإن فقهاء القانون يعرفون حقوق الإنسان على أنها" مجموعة من المطالب والحاجات المرتبطة بالإنسان وجودا وعدما، والتي يحميها القانون" ولذلك فالتعريف يتميز بالشمولية والعمومية، فهو ينطبق على جميع الأفراد دون تمييز بينهم لأي سبب، ويشمل جميع حقوق الإنسان التي

[1]) الطيب بكوش وآخرون، المشاركة السياسية للمرأة العربية، تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة، تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان 2004 ، ص 24.

[2]) محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة. مصدر سابق، ص 7

يتمتع بها أي فرد، والمرأة فرد من المجموع والمشاركة السياسية حق من حقوق الإنسان .ومما لاشك فيه أن منظمة الأمم المتحدة قد وضعت على كاهلها منذ إنشائها سنة 1945 الاهتمام بمبدأ المساواة، ويعتبر ميثاق المنظمة هو الوثيقة الدولية الأساسية، فهو الدستور الذي ينظم سلطاتها ووظائفها، كما أنه يعد أول معاهدة دولية تحدد حقوق الإنسان والتزامات الدول الأطراف، وتتحدث المادة الأولى في أن أحد مقاصدها هو تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسب الجنس أو اللغة أو الدين، أي بدون تفرقة بين الرجال والنساء. ([1])

كما نصت المادة الثامنة منه: "لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحدّ بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية.

وأيضا المادة 55 التي مفادها: رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

[1]) خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص26

وهذا بالذات ما نصت عليه المادة / 25 ب من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أن يتاح لكل مواطن أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين([1]).

كما نصت اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 د 7 –المؤرخ في 20 ديسمبر 1952 بأن " لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، وقد سبق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذا اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة ليؤكد هذه الحقوق، متضمنا مقدمة وثلاثين مادة، ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إصداره بالإجماع يوم 10 ديسمبر1948، إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته (21) وبالتوافق مع المادة (02) منه" يسمح للنساء بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة في بلادهن كما أنهن يتمتعن بنفس الشروط من أجل تولي الوظائف العامة ([2]).

وهذا ما أكدته أيضا الاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها المادة الرابعة من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الصادر سنة 1967 حيث تشترط" وجوب اتخاذ تدابير لازمة،

[1]) خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص126 .

[2]) عبد الوهاب ترو مترجما، النساء نصف العالم نصف الحكم، بيروت : عويدات للنشر والطباعة ، 1998، ص13.

وخاصة التشريعية لضمان تحقيق المساواة بين الجنسين في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات، والترشح لمختلف الهيئات المنتخبة وتقلد جميع الوظائف العامة"، وللعلم فقد أضيفت هنا عبارة التصويت في جميع الاستفتاءات الشيء الذي لم تتضمنه اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة ([1]) .

وقد استكمل الإعلان باتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز اتجاه النساء الصادرة سنة 1979م –لأنه رغم كل تلك الوثائق الدولية لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة، مما جعل الاتفاقية تتبنى أسلوب التربية لاستئصال فكرة نقص المرأة الموروثة منذ القدم، لأنه لا جدوى من تغيير النصوص ما لم يسبقه تغيير في العقليات للمضي قدما نحو مساواة سياسية واسعة بين الجنسين([2]) ، وقد نصت المادة السابعة من الاتفاقية على ما يلي " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في التصويت، والانتخاب، وكذا المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها([3]).

وقد أشارت بأنه لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح " التمييز ضد المرأة " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من أثاره أو أغراضه النيل من

---

[1]) أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الجزائر، ص.121 ـ 122.

[2]) أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الجزائر مرجع نفسه، ص 122.

[3]) محمد سيد فهمي، المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث، الإسكندرية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر،2007 ، ص418 .

الاعتراف للمرأة على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان أخر ، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.([1])

كما اهتم الاتحاد البرلماني الدولي بالمشاركة السياسية للمرأة، وقام بوضع خطة عمل لمواجهة ترهلها، وتمت الموافقة عليها في مؤتمر باريس عام 1994 وركزت على ضرورة تخصيص مقاعد للمرأة حال تنافسها في الدوائر الانتخابية العامة. تلاها وثيقة مؤتمر بكين سنة 1995 والتي دعت إلى أهمية النهوض بأوضاع المرأة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي على مستوى العالم. ثم وثيقة الأهداف الإنمائية للألفية وهي أحد مؤشرات تعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين 25 المرأة وزيادة نسبة تمثيل النساء في الحياة النيابية([2]).

هذه الاتفاقيات التي سبق القول عنها جاءت نتيجة لعدة مؤتمرات عقدت لتحرير المرأة وتمكينها في شتى المجالات ومنها المجال السياسي، ابتداء من مؤتمر المكسيك 1975م والذي أعلن عاما دوليا، مرورا بمؤتمر بكين بالصين 1995 م حيث أكدت للمرأة ثم كوبنهاجن 1980 ونيروبي 1985م ([3]) الحكومات المشاركة في هذا المؤتمر

---

[1]) محمد سيد فهمي، المرجع نفسه، ص415 .

[2]) سعاد يوسف نور الدين، المرأة العربية في البرلمان: التمكين الجنسي. بيروت: دار النهضة العربية، الطبعة1، 2006 ،ص: 17-20

[3]) علا أبو زيد، واقع ومستقبل مشروعات نهوض المرأة العربية، القاهرة، منظمة المرأة العربية،2007 ، ص3 .

اقتناعها بأن " مشاركة النساء الكاملة على قدم المساواة مع الرجال في المجالات، بما في ذلك المشاركة في عملية صنع القرار وممارسة السلطة، وتعتبر مهمة لتحقيق المساواة والتقدم والأمن([1]) ، ووصولا إلى مؤتمر نيويورك 2000 م والذي صدرت عنه توصيات عممت إعلاميا بشكل عالمي واسع النطاق (برامج، ندوات أفلام وملصقات) ومن بين هذه التوصيات فرض مفهوم المساواة المطلق بين المرأة والرجل([2]).

اما موقف الجزائر من هذه الالتزامات الدولية فقد انضمت الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1963 ،وقد بدا واضحا التزامها بكل ما يتعلق بمبدأ المساواة بين الجنسين، سعيا منها إلى تكريس مبدأ الوحدة والتكافل بين أفراد المجتمع الجزائري بعد الاستقلال، حيث صادقت الجزائر في1989/05/16على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية([3]) ، ثم صادقت على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة في 01/22 /26 ، 1996 ثم صادقت على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة في 01/22 /26 ،1996([4]).

كما صادقت الجزائر على كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عامة، وتلك المتعلقة بحقوق المرأة خصوصا واعتبرت الالتزامات الدولية قاعدة تعلو القوانين

[1]) أعمر يحياوي، محمد سيد فهمي، المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث، مرجع سابق، ص 143.

[2]) المرزوقي أبو يعرب وآخرون ، المرأة وتحولات عصر جديد، مصدر سابق، ص،153 .

[3]) الجريدة الرسمية ، العدد:20. 16ديسمبر 1966

[4]) الجريدة الرسمية العدد:06. 1996/01/24 ص4.

الوطنية وقد أكد ذلك30 المجلس الدستوري الجزائري في قراره الصادر في 20 أوت 1989

وباستعراضنا النصوص السابقة والاتفاقيات الدولية يتضح إجماعها على حق المرأة في المشاركة السياسية مثل الرجل، واختيار من يقوم بتمثيلها في المجالس النيابية والمحلية دون قيد أو شرط أو تمييز([1])

2.المشاركة السياسية للمرأة في القوانين والمواثيق الجزائرية

لقد كانت المنظومة القانونية الجزائرية عرضة للتعديل أو لسن قوانين جديدة تنفيذا لالتزامات الدولة التي تعهدت بإحداثها عند انضمامها وتصديقها لهذه الاتفاقيات. والتي اشرنا اليها سابقا ، حيث تطابقت معظم النصوص القانونية الجزائرية مع حقوق المرآة التي أقرتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كحق المشاركة السياسية والانخراط في العمل السياسي

ومنذ حصول الجزائر على استقلالها تبنت بصفة متتالية أربعة دساتير في سنة 1963 وميثاق 1976 ودستور 1989، ثم دستور سنة 1996 نفسه والي تعرض للتعديل في نوفمبر 2008 مما يجعله الدستور المتمم والمعدل، وقد سجل دستور 1989دورا أساسيا بواسطة تفتحه نحو التعددية السياسية، والتفتح الاقتصادي.

[1]) خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، مرجع سابق، ص12 .

_ ونبدأ اولا بميثاق طرابلس 1962م. فلقد جاءت النصوص التأسيسية والدستورية مبنية على أساس التكفل بإقرار الحريات العامة واحترام ممارستها جاء في إعلان المؤتمر التأسيسي الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 1962 أن المجلس التأسيسي يعلن الجزائر جمهورية شعبية ديمقراطية تضمن للمواطنين والمواطنات ممارسة حرياتهم الأساسية وحقوقهم الثابتة والدائمة. وبالتالي يعد هذا الميثاق أول وثيقة رسمية رسمت أبعاد السياسة الوطنية لمرحلة ما بعد الاستقلال وقد أكد على الالتزام بترقية المرأة والنهوض بها لتكون عضوا اجتماعيا فاعلا في شتى المجالات؛ حيث ينص في إحدى مواده على ما يلي لقد خلفت مشاركة المرأة في كفاح التحرير الظروف الملائمة لكسر الكابوس الـ'قديم الـذي كان يحيط بها ويقيدها، ولإشـراكها في تسـيير الشؤون العامـة وتنـمية البلاد ([1])

_ أشار دستور 1963 وهو أول دستور للدولة الجزائرية إلى مبدأ المساواة، واحتوى فصلا خاصا بعنوان الحقوق السياسية حيث تكون من إحدى عشر مادة، أهمها المواد 10، 12 و13 التي تنص في مجملها على أن كل الأفراد من كلا الجنسين لهم نفس الحقوق والواجبات([2]).

[1]) نعيمة نصيب، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، مرجع سابق .ص 185.

[2]) تنص المواد 10 من دستور 1963: " تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في: مقاومة كل نوع من التمييز وخاصة التمييز العنصري والديني"؛ المادة 12: " لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات"؛ المادة 13: "لكل مواطن استكمل 19 سنة من عمره حق التصويت

وجاء دستور 1976 ليقر المساواة المطلقة بين الرجل والمرآة في تولي الوظائف العليا، تماشيا مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، في العديد من مواده (39،40، 41، 42، 44، 58) فالمادة 39 تنص على ان (الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والفرد مضمونة وكل تميز قائم على أساس الجنس والأصل والعمل ملغى. وتؤكد المادة 42 على الحماية القانونية المتوفرة للممارسات المجتمعية التي تقوم بها المرآة الجزائرية؛ وعلى مفهوم المرآة الجزائرية كمواطنة تتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الرجل في الحياة العامة. كما تؤكد المادة 144 على أن وظائف الدولة والمؤسسات التابعة لها متاحة لكل المواطنين بالتساوي. إذ اعتمد هذا الدستور على مبدأ المواطنة، فكان مكسبا عزز من مكانة المرآة كفاعل اجتماعي يساهم في إحداث التنمية بكل أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باعتبارها شريكة الرجل في عملية بناء الدولة وإنجاح العملية السياسية.

_ بالإضافة إلى ذلك فقد ربط دستور 1976 بين فعالية المرأة في الممارسات السياسية وانخراطها في الحزب كتنظيم سياسي وحيد آنذاك والمنظمات الأخرى فتنص المادة81 على أنه ينبغي للمرأة الجزائرية أن تكون قادرة على المشاركة الفعلية في النشاط السياسي، وفي بناء الاشتراكية بالنضال في صفوف الحزب والمنظمات القومية، وبذلك يكون الحزب هو الإطار القاعدي الذي تتمرس في صفوفه المرأة الجزائرية على العمل السياسي وتكتسب الخبرات الكافية لممارسة نشاطها. كما لا ننسى الاتحاد الوطني للنساء

الجزائريات الذي يعتبر الجناح النسوي للحزب ومنه السلطة والذي تتأطر فيه المرأة لممارسة عملها السياسي الاجتماعي التنموي.

_ وأبقى دستور 1989 على ذات المفاهيم عندما تناول حقوق المرآة وعدم تمييزها تعزيزا لمبدأ المواطنة وإدماج المرآة في الحراك السياسي والتنموي المحلي والوطني، وذلك بموجب نصوص صريحة، وأحيانا عندما يعطي الحق لكل المواطنين كما دلت على ذلك بعض من مواده.([1]) وهي ذات المضامين التي أكد عليها دستور 1996 مع تغيير فقط في أرقام المواد. فنجده يفتتح الفصل الرابع والخاص بالحقوق والحريات بالمادة 29 التي تنص : كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأن التمييز يعود سببه إلى المولد أو العرف أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.

ونصت المادة31 منه: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، والمادة 32: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة. وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامة وعدم انتهاك حرمته.

[1]) نصت على ذلك المواد: 28، 30، 31، 41، 47، 48، و50 من دستور 1989.

أهم ما يميز هذه المادة هو مفهوم المواطنة الذي وصفت به المرأة أول مرة، وبالتالي فهو تأكيد على تمتع المرأة الجزائرية بحقوقها المدنية، وهو تأكيد على ضرورة مشاركة المرأة مثلها مثل الرجل في جميع مؤسسات الدولة، التي تضمن لها الظروف المناسبة لأداء هذه المهام والذي تنص عليه المادة 51 من الدستور يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.

وقد ساهم التعديل الدستوري لسنة 2008 ([1]). في إطار الاصلاحات التشريعية التي بادر بها رئيس الجمهورية، في تفعيل مبدأ المواطنة وإدماج المرآة في الحياة العامة من خلال وصولها إلى البرلمان وتقلد مناصب هامة في الجماعات المحلية مما جعلها فاعلا في عملية رسم وصناعة السياسة العامة للدولة.

عموما تضمنت هذه الدساتير مبدأ المساواة بين الجنسين وتناولت الحقوق والحريات بشكل متشابه في الصياغة وفي الترتيب، ولكن الملفت للانتباه أنه لم يتم الاعلان عن الحقوق السياسية للمرآة بشكل صريح إلا سنة 2008، أي بعد التعديل الذي أجراه رئيس الجمهورية([2])والذي يعتبر قفزة نوعية؛ إذ من خلاله تم تكريس التمييز الإيجابي بين المرآة والرجل بإضافة المادة31 مكرر من الدستور التي مفادها: " تعمل الدولة على

[1]) الجريدة الرسمية، العدد رقم 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، ص 8 .

[2]) زكريا حريزي، المشاركة السياسية للمرآة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية – الجزائر نموذجا-"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011، ص. 106.

ترقية الحقوق السياسية للمرآة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفيّات تطبيق هذه المادة.([1])

ونظرا لمحدودية التمثيل النسائي على مستوى المجالس المنتخبة، رغم اعتراف الدستور بالحقوق والحريات السياسية وبمساواة الرجل و المرآة في ممارستها؛ بادرت الجزائر بجملة من الإصلاحات القانونية التي سعت من خلالها إلى تثمين مطلب تفعيل دور المرآة في الحياة السياسية. كان أبرزها التعديل الدستوري لسنة 2008 والذي سعت من خلاله إلى التمكين الفعلي للمرآة في الحياة السياسية سواء من خلال تمثيلها في المجالس التشريعية والمحلية وكذا تقلد المناصب القيادية والحكومية.

حيث جاء هذا التعديل تطبيقا لمقتضيات المادة 31 التي فحواها: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرآة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة"، وتطبيقا لهذا الالتزام الدستوري صدر القانون العضوي رقم 12- 03، الذي يوضح كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرآة في المجالس المنتخبة.

المحور الثاني: اشكال المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.

إن قضية المرأة العربية ومشاركتها في الحياة السياسية في الوطن العربي تبقى محور المتابعة والاهتمام والرصد، ليس باعتبارها موضوعا يتصل بالمشهد السياسي

[1]) الجريدة الرسمية العدد: 93، بتاريخ 2008/12/03، ص.7و8.

وأفاق التحول فحسب، بل لأن الحد الفاصل الذي كان قائما بين مسألة تحرر المرأة وتمكينها من ممارسة دورها في الحياة السياسية وبين تمكنها الفعلي من اختراق حواجز التعطيل والتهميش، أضحى يوما بعد آخر أوهى من أن يحول دون تحقيق انطلاقة حاسمة في إطار هذه المسألة، فالحديث عن حرية المرأة لم يعد موضوعا بذاته، لقد حل خطاب بديل يتجاوز كثيرا تلك الإشكالية في الوطن العربي، ليدخل في تفاصيل الدور ومعطياته ([1]).

اولا : طبيعة مشاركة المرأة في الاحزاب السياسية.

تعتبر الأحزاب السياسية في النظم الديمقراطية القناة الرئيسية للمشاركة السياسية ([2]) وهي لا تزال رغم التزايد الملحوظ لأهمية الجمعيات والمنظمات غير الحكومية من أبرز قنوات هذه المشاركة([3]) . وفي الجزائر" تعتبر الأحزاب من بين الهياكل التي ارتضتها بعض النساء للعمل السياسي، فمنذ 1988عملت الأحزاب السياسية على استقطاب العنصر النسوي لصالحها وذلك نظرا للثقل العددي والوزن الاجتماعي الذي تتميز به، ومع حرصها على توظيف القوة الانتخابية النسائية لصالحها، والإعلاء من

[1]) أحمد جابر وآخرون ، المرأة العربية في المواجهة النضالية والمشاركة العامة، مرجع سابق ، ص07 .

[2]) صالح زياني، واقع وآفاق المجتمع المدني كآلية لبناء وترسيخ التعددية في العالم العربي، العلوم الاجتماعية والإنسانية، 2003م، ص 72.

[3]) صالح زياني، واقع وآفاق المجتمع المدني كآلية لبناء وترسيخ التعددية في العالم العربي، المرجع نفسه، ص 37.

شأنها في أدبياتها، فقد اختلفت هذه الأحزاب فيما بينها من حيث درجة الاهتمام بقضايا المرأة وأسلوب التعاطي مع هذه القضية" ([1]).

ولا يعرف على وجه التحديد عدد النساء المناضلات في صفوف الأحزاب السياسية كما لا تعرف المسؤوليات التي يتحملنها، ويمكن استشفاف معلومات بهذا الخصوص من خلا ل ترشح هؤلاء النساء وحصولهن على مسؤوليات عن طريق الانتخابات. وقد اختلفت هاته الأحزاب فيما بينها من حيث درجة الاهتمام بقضايا المرأة وأسلوب التعاطي مع هذه القضية

فحزب جبهة التحرير الوطني قد انتظمت المرأة في إطار هذا الحزب في مرحلة ما بعد الاستقلال من خلال الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات وبالتالي كان عدد النساء كبيرا، إلا أنه في مرحلة التعددية السياسية واستقلالية الاتحاد عنه تضاءل هذا العدد لتشتت أعضائه بين الأحزاب الأخرى و التنظيمات غير الحزبية، وقد أكد مستدركا في مؤتمره السابع على كفالة حق الترشيح لجميع المناضلين والمناضلات وفقا لشروط الممارسة النضالية والأقدمية، وبالرغم من ذلك فإنه لم يقدم في الانتخابات التشريعية لسنة 1997 أية امرأة من بين 64 نائبا الذين نجحوا([2]).

[1]) حريزي زكريا، المشاركة السياسية للمرأة العربية، مرجع سابق ص56.

[2]) جمعة معزوزي، المرأة و المشاركة السياسية في الجزائر ، عن حسين أبو رمان ، المرأة العربية و المشاركة السياسية ، عمان ، دار سندباد للنشر ، 2000 ، ص 337

فحزب جبهة التحرير الوطني قد انتظمت المرأة في هياكله في مرحلة ما بعد الاستقلال من خلال الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات UNFA بالتالي كان عدد، النساء كبيرا، إلا أنه في مرحلة التعددية السياسية واستقلالية الاتحاد عنه تضاءل هذا العدد لتشتت أعضائه بين الأحزاب الأخرى والتنظيمات غير الحزبية، وتجدر الإشارة إلى أن حزب جبهة التحرير الوطني في مؤتمره السابع قد أكد على كفالة حق الترشيح لجميع المناضلين والمناضلات وفقا لشروط الممارسة النضالية والأقدمية. وبالرغم من ذلك فإنه لم يقدم في الانتخابات التشريعية لسنة 1997 أية امرأة من بين 64 نائبا الذين نجحوا([1]) .

أما في برنامجه لسنة 2000 فقد أولى هذا الحزب اهتماما بالمرأة حيث يؤكد على ضرورة تكريس حقوقها وواجباتها في إطار القيم الوطنية مع محاربة سياسة الإقصاء والتمييز، والعمل على تثمين دورها وتشجيعها على المشاركة والتواجد أكثر في كل القطاعات السياسية الاجتماعية والثقافية ([2])، حيث كان عدد البرلمانيات اللواتي تم انتخابهم في الانتخابات التشريعية التي أجريت في 30 ماي 2002 هو 25 منتخبة منهن 19 امرأة من حزب جبهة التحرير الوطني ([3]).

---

[1]) جمعة معزوزي، المرأة والمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، عن حسين أبو رمان ، المرأة العربية والمشاركة. السياسية ، عمان، دار سندباد للنشر، 2000 ، ص3 .

[2]) حزب جبهة التحرير الوطني، المحاور الرئيسية ، 2000 ، ص4

[3])Rachid Telemçani, élections et élites en Algérie. Chihab éditions 2003 .p 166

أما الأحزاب الإسلامية فقد عرفت انضمام كبيرا للنساء في أوساطها، فالجبهة الإسلامية للإنقاذ صرح أعضاؤها بأنهاتيضم عددا من المناضلات يتراوح بين 800,000 امرأة من بين 2مليون مناضل أغلبهن مكونات في العلوم الإسلامية وطالبات، وما يفسر هذا الانخراط الواسع في صفوف هذا الحزب هو تعطش الشعب لحرية التعبير والإسلام، ولهذا أثرت فيه وبشكل كبير الخطب الحماسية التي كان يتميز بها قادة هذا الحزب، ومارست النساء في صفوف هذا الحزب أدوارا كثيرة ومتعددة من أجل تنظيم المجتمع حيث عملن في الجمعيات الخيرية ومحو الأمية، وقدمن مساعدات في شتى المجالات، وبالرغم من ذلك فإن عدم تواجد العنصر النسوي في مجلس الشورى قد أثار اعتراض المناضلات من هذا الوضع، كما. أن الحزب لم يقدم أي مرشحة في انتخابات 1991([1]).

أما عن حركة مجتمع السلم فهو الحزب الذي اتاح فرصة لتواجد المرأة في المجالس الاستشارية والتنفيذية، حيث أن 20% من مجلس الشورى الوطني هن نساء، وتشرف على أمانة المرأة وشؤون الأسرة ابتداء من التخطيط إلى التنفيذ دون أي تدخل من الهيئات العليا للحزب. كما أن المرأة تشرف على تأسيس الجمعيات ذات الطابع

[1]) بادي سامية، المرأة و المشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي العمل النيابي، رسالة ماجستير قسنطينة 2005، ص124

الاجتماعي ـ صحية، خيرية، ثقافية ـ وذات عضوية مشتركة بين المرأة والرجل، مع تسيير نسوي بحت.([1])

وعن حركة الإصلاح الوطني فتقر في أدبياتها أن " الإعلاء من شأن المرأة والمبالغة في تكريمها والحض على رعايتها بإنصافها في الحقوق والواجبات مع الرجل سلوك حضاري عاشه مجتمعنا الأول، وكان سببا من أسباب نهضتها الحضارية الرائدة "([2])، كما يضم المكتب التنفيذي لحزب جبهة القوى الاشتراكية 5 نساء من أصل 30 عضو ، وقدم في الانتخابات التشريعية لسنة 1991 عدد 9 نساء ، لم تفز منهن أية امرأة ، إلا أنه في الانتخابات التشريعية لسنة 1997 فازت امرأتين من أصل91 نائبا من صفوف مرشحي هذا الحزب([3]).

أما حزب التجمع الديمقراطي مناجل الثقافة فإن أبرز عضو نسائي فيه هو خليدة تومي (خليدة تومي وزيرة الثقافة في 2004)، وقد كانت ناطقة رسمية باسم هذا الحزب، كما شغلت منصب نائب برلمان عن هذا الحزب. و تجدر الاشارة الى حزب العمال وزعيمته السيدة لويزة حنون وهو الحزب الوحيد الذي ترأسه امرأة في الجزائر، والتي مرت بمراحل النضال السياسي إلى العمل الحزبي إلى التمثيل النيابي، وصولا إلى الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية.

---

[1]) حريزي زكريا، المشاركة السياسية للمرأة العربية، مرجع سابق ص57.

[2]) البرنامج السياسي لحركة الإصلاح الوطني ، المؤتمر التأسيسي، أوت 1999 ،ص8 .

[3])Merzak allouache et Vincent colonna, Algérie 30 ans. Op.cit. P 157

أما عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي وهو الحزب المتكون حديثا من شخصيات أغلبها من حزب جبهة التحرير الوطني، حيث كانت نواة تأسيسها هي كل من المنظمات التي كانت تابعة لحزب جبهة التحرير الوطني كالاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، والاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية، ومنظمة المجاهدين.... الخ، وقد كان حزب التجمع الوطني الديمقراطي هو الحزب الفائز في الانتخابات التشريعية لعام 1997بالأغلبية البرلمانية، وفازت 6 نساء من داخل صفوفه من بين 155 نائب. يضم من 05 إلى 07 أعضاء، عضوا على الأقل من فئة النساء.([1])

وبعد الانتخابات التعددية الأولى عام 1997، نجد أن 11 امرأة احتلت مقاعدهن لمدة خمس سنوات في البرلمان، وهن ينتمين إلى خمسة أحزاب مختلفة 06 من حزب التجمع الوطني الديمقراطي، 02 من جبهة القوى الاشتراكية،01 من حركة مجتمع السلم، و01 من التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، و01 من حزب العمال. وهن الوحيدات اللواتي انتخبن من أصل 322 مرشحة في انتخابات1997.

ثانيا: المرأة في الجمعيات الاهلية: (مشاركة وإسهام الجمعيات النسوية في العمل السياسي)

[1]) حزب التجمع الوطني الديمقراطي، الأمانة العامة 1998.

تعتبر هذه التنظيمات ركنا هاما في أي نظام ديمقراطي، كما أنها تعتبر من بين الشروط المهمة والضرورية لقيام أي نظام ديمقراطي أو التمهيد لنشأته([1]). ولكن وبالرغم من الدور الكبير والأساسي الذي تلعبه الحركة الجمعوية في أي تحول لتكريس وإرساء الديمقراطية بشكل عام والديمقراطية التشاركية بشكل خاص، فإنه يجب الإقرار بأن هذه الجمعيات لا تتمتع جميعها بنفس القوة في أداء الوظائف الديمقراطية، لأن ذلك يتوقف على مدى توفر هذه الجمعيات على الخصائص ذات الصلة الوثيقة بالهيكلة الداخلية لهذه الجمعيات وطبيعتها([2]).

ومنذ الاستقلال وحتى عام 1989 كانت عملية إعادة هيكلة المجتمع الجزائري خاضعة لمنطق الهيمنة والمراقبة عن قرب من طرف السلطات المتتالية وذلك في مجالات الحياة الاجتماعية وبخاصة مؤسسات التنشئة الاجتماعية ولكي تحقق مبتغاها، عمدت الدولة إلى خلق أشكال من التجنيد والتنظيمات الاجتماعية كالمنظمات الجماهيرية والاتحادات المهنية، قصد تطويق الفئات الاجتماعية المختلفة وإفشال أي محاولة بروز تنظيم اجتماعي خارج إطارها الرسمي والمؤسسي.

ورغم حالة الركود بعد فترة السبعينيات فان الوضع تغيرا كثيرا بعد الثمانينيات تزامنا مع عهد الانفتاح وكذا التحولات السريعة التي عاشها العالم الاشتراكي على وجه

[1]) صالح زياني، واقع وافاق المجتمع المدني كآلية لبناء وترسيخ التعددية في العالم العربي، العلوم الاجتماعية والسياسية، ع 9، 2003م، ص72.

[2]) صالح زياني، واقع وافاق المجتمع المدني كآلية لبناء وترسيخ التعددية في العالم العربي، العلوم الاجتماعية والسياسية ، مرجع سابق ، ص73.

الخصوص ، ثم أحداث أكتوبر 1988 بالجزائر، كلّ هذه العوامل أجبرت الدولة على الاقتناع بضرورة التعددية الحزبية والجمعوية، نتيجة لذلك، صدور قانون 4 ديسمبر 1991والمتعلق بالجمعيات أدى إلى حدوث انفجار فريد من نوعه للظاهرة الجمعوية من حيث عددها وتنوع مواضيعها ومجالات تدخلها، وكذا الفئات الاجتماعية التي تنشطه ([1]).

حيث بلغ عدد الجمعيات في الفصل الأول من عام 1990م 28 ألف جمعية، ليرتفع سنة 1998 إلى 45 ألف جمعية وطنية ومحلية، وتشير تقديرات، رسمية أن العدد بلغ سنة 2000 إلى56500 جمعية محلية و 1000 جمعية وطنية ([2])، من بينها 30 جمعية نسائية التي اتخذت من النضال من أجل حقوق المرأة و مقاومة العنف ضدها هدفا لها، كما ينصب جزء مهم من نشاطها حول قانون الأسرة([3]) .

تميزت الحركة النسوية بمبادرات نسوية كثيفة غنية ومتعددة وبدت على أنّها الحركة الاجتماعية الأكثر قوة والأكثر وحدة في تنوعها. كما وضعت الحركة النسوية

---

[1]) نورة قنيفة، المرأة والمسار الديموقراطي في شمال افريقيا، الجزائر نموذجا،www.ikhwanwiki.com ص 10-14

[2]) محمد بوضياف، الأحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني في الجزائر دراسة تحليلية نقدية، سطيف دار المجدد للنشر والتوزيع، 2010 م، ص82 .

[3]) عبد الرحمان برقوق، " المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الجزائر "ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الأول حول "التحول الديمقراطي في الجزائر "، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر،10- 11 ديسمبر، 2005، ص- 97 .

قضية المرأة في إطار أوسع وهو ضرورة دمقرطة النظام النسوي الجزائري كمطلب أساسي لأغلبية الجمعيات اّللواتي سخرن نضالهن من أجل مواطنة النساء.

وقد استطاعت هذه الحركة من خلال مختلف المبادرات التي أخدتها أن ترفع من الوعي والذهنيات حول التمييز الذي كانت النساء ضحاياه كل يوم، كما لا تزال تعمل جاهدة لكسر الطابوهات حول عدد من المسائل المحرمة على النساء، ورغم كل ما حصلت الحركة على مكانة في المجتمع وفي الحركة النسوية العالمية وهي نتيجة نضال التنظيمات النسوية منذ الاستقلال، والتي كانت تعتبر امتدادا لنضالات النساء أثناء حرب التحرير الوطنية. ([1])

إلا أنه في المقابل هناك طرح آخر مفاده أن ما وصلت إليه المرأة الجزائرية من مواقع سياسية واجتماعية وما تحصلت عليه من حقوق سياسية واجتماعية، لم يكن نتاج وحصيلة نضال نسوي وإنما يدخل في إطار تحسين صورة النظام السياسي الجزائري أمام الجهات المهتمة بحقوق الإنسان والدفاع عن حقوق المرأة، وذلك راجع لعجز التنظيمات النسوية عن تأطير المرأة الجزائرية رغم أن نصف ديمغرافية الجزائر هي من النساء. ([2])

ثالثا: مشاركة المرأة الجزائرية في اللجان المنتخبة والهيئات التمثيلية

دخلت المرأة الجزائرية المجلس التأسيسي سنة 1962 حيث انتخبت حينها 10 نساء من بين 194 نائبا بما يمثل 5 % من مجمل أعضاء المجلس، وتعتبر هذه

[1]) نورة قنيفة، المرأة والمسار الديمقراطي في شمال افريقيا مرجع سابق.ص16

[2]) محمد بوضياف، الاحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجائر، مرجع سابق ، ص84 .

النسبة نسبة جيدة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار حداثة استقلال الجزائر، أما في المجلس الشعبي الوطني لسنة 1976 فكان عدد النساء 10، أما الانتخابات التشريعية التي أجريت في سنة 1990 فكانت أول انتخابات تشريعية تجرى في ظل النظام التعددي الذي يعرف بنظام الحريات الفردية والجماعية، فأرادت بذلك السلطة السياسية كسب المصداقية من خلال إعطاء فرصة للمرأة الجزائرية للتواجد داخل هياكل السلطة، وبهذا نجد أن كل نظام سياسي جديد ينتهج في الجزائر يحاول صانعوه في البداية التظاهر بإعطاء المرأة حقوقها كاملة وتمكينها من اقتحام الهياكل التشريعية والتنفيذية للسلطة، ويفتح لها الباب لتحقيق ذلك، وبعدها ينخفض هذا الاهتمام وتنخفض معه نسبة التواجد النسوي في هذه الهياكل.

وبعد هذه الانتخابات شهدت الجزائر مرحلة انتقالية بسبب وقف المسار الانتخابي، حيث أنشأت مجلسا وطنيا استشاريا سنة 1992 ضم 06 نساء إلى غاية سنة 1994، أين تأسس المجلس الوطني الانتقالي الذي كان يظم 12 امرأة بالتعيين من بين 178 رجلا، وبنسبة 6.7 %. وفي سنة 1997 كان أول مجلس شعبي وطني ينتخب بعد انتهاء المرحلة الانتقالية، حيث بلغ عدد النساء 12 امرأة من، بين 380 وبنسبة 3.68 % وكان أعلى عدد حققته المرأة في سنة 2002 ب 25 منتخبة منهن 24 منتخبة و واحدة معينة وذلك بنسبة 6.20 %، مما يبين التوجه الجديد للسلطة نحو الاهتمام بالمرأة تسجيله في البرلمان المنتخب سنة2007 والذي يعد 34 امرأة

أي بنسبة 5.32 .%، إلا أن هذه الزيادة في العدد لم يقابلها زيادة في النسبة بل بقيت 5.32 % سنة 2007 مقابل 5بالمئة سنة 1962

وتطبيقا لأحكام المادة 31 مكرّر من الدستور صدر قانون عضوي رقم 12 – 03 مؤرّخ في 12 جانفي سنة 2012، والذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. فان حظ النساء كان أوفر إذ وصلت نسبة تمثيلهن في المجلس الشعبي الوطني في انتخابات 2012 إلى145 امرأة ضمن 462 مقعدا . أي 31،38 % ([1]).

أما على مستوى المجالس المحلية فإن التمثيل النسوي كان ضعيفا مثل المجالس البرلمانية، ورغم تمتع المرأة الجزائرية بطابع ديموغرافي عال باعتبارها أكثر من نصف المجتمع وبطابع تاريخي باعتبارها مشاركة في صنع الاستقلال الوطني، إلا إن نسبة المرشحات ضئيلة بالنسبة للعدد الإجمالي للمرشحين ، هذه النسبة لا تتعدى 10 % في أحسن حالاتها، فيما لا تتدنى عن 1% في أسوء الحالات، وتشهد هذه النسبة تغيرات طفيفة لا تعكس تطورا في وضع المرأة داخل المجالس المحلية.

لكن وبعد الإصلاحات السياسية التي شهدتها الجزائر في مطلع التسعينات، شهد تمثيل المرأة في المجالس المحلية نوعا من الارتفاع بالمقارنة مع السنوات السابقة للإصلاح ، لكن النسبة لم ترق إلى المستوى المطلوب.

[1]) الجريدة الرسمية ، القانون العضوي رقم 12 03 مؤ رخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012 ، العدد الأول، المطبعة الرسمية، الجزائر.

ففي الانتخابات المحلية التي أجريت سنة) 1997 ترشحت للمجالس البلدية 1281 امرأة فازت من بينهن 75 امرأة، أما في المجالس الولائية فقد ترشحت 905 امرأة لم تفز سوى 62 امرأة، أما في الانتخابات المحلية لسنة 2002 فقد ترشحت للمجالس البلدية 3679 امرأة لم تفز سوى 147 امرأة، وللمجالس الولائية ترشحت 2684 امرأة لم تفز سوى 113 إمارة([1]).

تبين نتائج هذه الاستحقاقات الانتخابية المحلية 2002 أن انتخاب النساء في المجالس المحلية بقي ضئيلا فعلا، بل يكاد يكون منعدم خاصة في الولايات والبلديات التي تعرف بالجزائر العميقة أي المناطق المحافظة الريفية والصحراوية([2]).

وفي الانتخابات التشريعية التي جرت في 2007 فقد فازت في المجالس الشعبية الولائية 129 امرأة أي بنسبة 13.44 %، أما في المجالس الشعبية البلدية فقد فازت 3.% 103 امرأة بنسبة 0.74 %

أما فيما يتعلق بالانتخابات المحلية لسنة 2012 فإننا نلمس ارتفاعا في التمثيل النسوي تبعا لما منحته المادة 31 مكرر من الدستور حيث بلغت نسبة النساء المنتخبات في المجالس البلدية ارتفعت إلى 21,16 % نسبة النساء بينما في المجالس الولائية ارتفعت إلى 27.95 %

[1]) بثينة قريبع ،إستقراء الوضع الراهن لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر والمغرب وتونس، منشورات مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث ،تونس ،09 20،ص 17

[2]) بثينة قريبع، إستقراء الوضع الراهن لمشاركة المرأة في الحياة السياسية ،المرجع نفسه ،ص20.

وغالبا ما تسند للنساء الأدوار الاجتماعية الثانوية في البلديات وقد تسند للنساء رئاسة اللجان بصفة استثنائية، وفي حال وقع اختيارهن فإنهن يكلفن بالهياكل والمهام الاجتماعية مثل الصحة والطفولة والتضامن وغير ذلك، ويظل إجمالا تمثيل المرأة في المؤسسات السياسية المحلية تمثيلا ضعيفا وبطيء التطور.

ويمكن تفسير ضعف تمثيل النساء في البرلمان إلى ضعف حضورهن في القائمات الانتخابية للأحزاب السياسية، وكذلك إلى ضعف الإرادة السياسية للسلطات العليا للدولة الجزائرية، إلا أنه يبقى القانون العضوي رقم 12 – 03 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 والذي يقضي بتوسيع تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أحد آليات تمكين المرأة الجزائرية من الوصول إلى مواقع صنع القرار خاصة بالبرلمان الذي ظل شبه خالي من النساء طيلة الخمسين سنة الماضية

أما في الهياكل التنفيذية المحلية فإن المرأة وإن كانت تسجل حضورها في وظائف انتخابية داخل المجالس المحلية فإن حضورها في وظائف صنع القرار السياسي والإداري في المستوى المحلي لا يرتقي إلى نفس المستوى، حيث تم تعيين امرأة في منصب والي ة للمرة الأولى في العام 1999 وتبع ذلك تعيين واليتين خارج الإطار ووالية منتدبة وإحدى عشر رئيسة دائرة.

ويعتبر عدد النساء اللواتي يقع تعيينهن لتولي منصب والي أو كاتب عام لولاية أو رئيس دائرة عددا غير كاف.

خلاصة القول هنا أن المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المحلية تتسم بالضعف) وتعكس النسب الحالية لتواجد النساء في المجالس المحلية ضعف الاهتمام الذي تبديه الأحزاب السياسية بمسألة إدماج المرأة في العمل البلدي، وكذلك راجع إلى عدم تبني نظام الكوتا النسوية([1]).

أما على مستوى المجالس المحلية فإن التمثيل النسوي كان ضعيفا مثل المجالس البرلمانية، وكانت النسبة لا تتعدى 10 % في أحسن حالاتها ، فيما لا تتدنى عن1 % في أسوء الحالات، وتشهد هذه النسبة تغيرات طفيفة لا تعكس تطورا في وضع المرأة داخل المجالس المحلية.

اما عن وصول هذه الشريحة النسوية إلى المؤسسات التمثيلية تبين النسبة المئوية للنساء المنتخبات لها تغيرات على غرار نسبة المرشحات، وتتراوح بين 4.06 % و0.44 % في مجمل الانتخابات على المجلس الشعبي البلدي، تنخفض مرورا بنسبة 2,03 % سنة1967 ، و 0,44 % سنة 1971 قبل أن ترتفع إلى 1,38 %سنة 1975 بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي تزداد النسبة من 3,87% سنة 1969 إلى 4,06 % سنة 1974 ثم تزداد إلى 3,08 % سنة1979.

رابعا: مشاركة المرأة الجزائرية في كوادر الدولة العليا

[1]) بثينة قريبع ، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث تقرير حول المرأة والحكم المحلي بالجزائر الواقع والآفاق ، مرجع سابق ،ص 26

إن مشاركة المرأة في اتخاذ القرار مكفولة دستوريا وقانونيا ولئن كانت هذه المشاركة تبدو ضئيلة بالمقارنة مع مشاركة الرجل، إلا أن هناك اتجاها جديدا نحو زيادة هذه المشاركة وهو ما يتضح من خلال البيانات المتعلقة بتعيين المرأة في أجهزة الدولة، حيث يتواجد 262000 إطار ساميا في الدولة من بينهم 49000 نساء أي بنسبة 18.7% سنة 1992، في المقابل نجد أنه في سنة 1987 كانت النسبة 17.65%، وللعلم فإن فئة الإطارات السامية تحتوي على كل الأشخاص الحائزين على الشهادات الجامعية ويتمتعون بخبرة مهنية وسلطة القرار .([1])

وفي سنة 1995 ومن بين مجموع 4000 شخص فإن 108 امرأة تشغل وظائف عليا في الدولة، وهذا العدد في ارتفاع مقارنة مع عدد سنة 1991 حيث لم نحص سوى 60 امرأة ، وفي 2002 هناك 40489 شخصا يتقلدون مناصب عليا في الدولة من بينهم 367 امرأة ([2]) ، وحسب التقرير الذي أعده الموقع المتخصص في التوظيف الإلكتروني بالجزائر" أومبلواتيك" بمناسبة اليوم العالمي للمرأة لسنة 2010 حول وضعية التوظيف النسوي في الجزائر وجد بأن 31% من النساء يرغبن في مناصب التسيير وصنع القرار. ([3])

---

[1]) .الطيب بكوش و آخرون، المشاركة السياسية للمرأة العربية، مرجع سابق ، ص165 -166.

[2]) .الطيب بكوش و آخرون ،المشاركة السياسية للمرأة العربية، مرجع نفسه ، ص166.

[3]) إيمان. ب، 31 "بالمائة من النساء الجزائريات ترغبن في مناصب التسيير"، الشروق اليومي، 10 مارس، 2010، الحدث، ص05 .

كما تقدر نسبة النساء في المصالح الدبلوماسية سواء بالإدارة المركزية بوزارة الخارجية أو في المصالح المعتمدة بالخارج بدءا من منصب سفيرة ب 25.63%من مجموع العاملين، وهن يشاركن في اللقاءات الدولية وكذلك على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف دون أي تمييز على أساس الجنس، ويتم تعين نساء بصفة منتظمة للاشتراك في وفود جزائرية في مختلف المفاوضات واللقاءات الدولية. كما يترشحن للمناصب الانتخابية في منظومة الأمم المتحدة. ([1])

أما بالنسبة لتواجد المرأة في الحكومة فإن سنة 2001 جاء فيها تعيين 04 نساء كسفيرات وهذا لأول مرة في تاريخ الجزائر، وكذا تم تعيين 07 نساء في وظائف عليا خارجية([2]) ، كما تم تعيين 04 وزيرات في حكومة 2004، و04 سفيرات و05 رئيسات ديوان بوزارات مختلفة، وأمينة عامة للوزارة، هذا بالإضافة لترأس سيدتين لحزبين سياسيين واحدة منهما ترشحت لرئاسيات 2004 وتحصلت على أكثر من مليون صوت، ويتعلق الأمر بالأمينة العامة لحزب العمال السيدة لويزة حنون، كما عينت امرأة واليا لأول مرة في عام 1999 تبعها واليتن 02 خارج الإطار ووالي منتدب و03 أمينات عامات للولايات و04 مفتشات عامات للولايات و07 رئيسات دوائر.([3])

[1]) التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بيجين *15* +، مرجع سابق، ص 19.

[2]) الطيب بكوش وآخرون ، المشاركة السياسية للمرأة العربي، مرجع سابق ، ص 167.

[3]) سامية بادي، المرأة والعمل الحزبي، مرجع سابق، ص134.

كما أدت المرأة الجزائرية دورا مهما في السلطة القضائية وتقلدت عدة مناصب عليا في السلك القضائي، كمنصب رئيس مجلس الدولة، وهو أعلى سلطة قضائية في القضاء الإداري ، كما تولت 03 سيدات رئاسة مجلس قضائي، إضافة إلى 33 رئيسة محكمة، وهناك مرأة في منصب وكيل جمهورية، أما قاضيات التحقيق فقد بلغ عددهن 137 قاضية من مجموع 404 قاضي تحقيق، وهو ما يعادل الثلث 33%([1]).

إضافة إلى ذلك هناك 09 رئيسات أقسام ، 05 منهن في مجلس الدولة و04 في المحكمة العليا، وتمثل النساء نسبة تبلغ 21% في المجالس القضائية و 39.56% في المحاكم، وقد سجل مجلس الدولة على مستواه 20 قاضية من بين 49 قاضيا. وعلى العموم فقد بلغ عدد القاضيات سنة 2006م 1097 قاضية من مجموع 3107قاضيا أي ما نسبته 35.30% ووصلت النسبة إلى 54.82% في جولية 2008. أما في مجال الأمن الوطني فتشكل المرأة 50 من عناصر الشرطة القضائية.([2])

ملخص الفصل:

عرضنا في هذا الفضل لموقف الدين بين مؤيد ومعارض لمشاركة المرأة، ثم اوضحنا اشكال الممارسة التي اباحها الشارع للمرأة، ثم تطرقنا الى موقف الجزائر من الاتفاقيات

[1]) نزيهة زروق، تقرير اقليمي حول موقف الدول العربية من تنفيذ التوصيات الصادرة عن المرأة والسياسة، القاهرة، منظمة المرأة، 2008م ، ص29 – 30.

[2]) التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بيجين5+1، مرجع سابق، ص .19

الخاصة بتمكين المرأة وما صادقت عليه من بينها- اي الاتفاقيات- ثم عرضنا للمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في القانون الجزائري منذ ميثاق طرابلس 1962، ثم ميثاق 1976.

كما توصلنا من خلال تتبعنا التاريخي لمشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية انها- المرأة الجزائرية- لم تكن بمعزل عن المعترك السياسي، فقد وقفت بجانب الرجل في محاربة الاستعمار وفي النضال من اجل الحرية، وبعد الاستقلال لم تنعزل المرأة بل دخلت مجال النضال السياسي فشاركت في حزب جبهة التحرير ولو بنسب ضئيلة، كما ان بعض المناضلات السياسيات نشطن فيحزب جبهة التحرير الوطني كما نشطن في الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، وفي الاخير عرضنا لأشكال الممارسة السياسية للمرأة الجزائرية انطلاقا من الجمعيات الاهلية واللجان المنتخبة وصولا الى التمثيل في كوادر الدولة العليا من قضاة ووزارات وختاما عرضنا لمسيرة المرأة في مجلس النواب.

الفصل الثالث

تحليل الأداء البرلماني للمراة الجزائرية

تمهيد :

يكتسب البرلمان أهمية خاصة في نطاق النظم السياسية المعاصرة، وترجع هذه الأهمية إلى أن الاداء البرلماني على مستوى التشريع والرقابة قد أصبح له تأثيرا هاما على قدرة النظام السياسي في التكيف مع المستجدات الجديدة في عالم سريع التغير الأمر الذي أدى إلى ضرورة البحث عن معايير جديدة لتقييم الأداء البرلماني.

في هذا الإطار، جاءت عدة محاولات جادة لوضع معايير لتقييم الأداء البرلماني منها: معيار التكوين، والمعيار المؤسسي، ومعيار المبادرة، ومعيار جودة المنتج البرلماني، والمعيار الاجرائي([1]). ورغم صلابة موقف هذه المحكات الا انها وضعت للقياس العام، ومن ثم اختزالها لقياس فاعلية اداء المرأة البرلمانية قد يقلل من مصداقيتها، اذا انه من المعروف ان الانتاج داخل قبة البرلمان تقوده روح جماعية وعمل جماعي، كالأحزاب السياسية، والكتل السياسية، واللجان المختلفة، والمرأة متشكلة داخل هذه الجماعات البرلمانية. ونتيجة لهذا الاشكال فان اللجوء الى الاختيار الكمي والنوعي هو الخيار الافضل لقياس اداء البرلمانيات، شرط الابقاء على هذه المعايير متضمنة داخل الاساليب البحثية التي اشرنا انفا.

وبما ان الاداء البرلماني هو متغير تابع يتذبذب ارتفاعا وانخفاضا، لذا فان البحث عن متغيرات مستقلة تقف وراء هذا التغير كانت ومنذ البداية تشكل المشكلة البحثية لهذه

[1]) نهلة نداوي، الاداء البرلماني للمرأة العراقية مرجع سابق، ص32.

الدراسة، مما توجب التركيز على التراث البحثي المعني بمجال دراستنا لالتقاط هذه المتغيرات او هي كانت على الدوام محل اتفاق علمي بين الباحثين. وهكذا، فان تحليلنا لهذا الفصل هو الكشف عن علاقة ارتباطية بين متغيرين، مستقل/ تابع، ورغم تعدد هذه المتغيرات ـ المستقلة ـ لكن، ولمقتضيات البحث العلمي فقد تم اختزالها في مجموعتين رئيسيتين : حيث تشير المجموعة الاولى الى تلك المتغيرات التي ترتبط بالبناء الاجتماعي، كالعمر، والحالة التعليمية، والحالة الاجتماعية...الخ، في حين تم رصد ثلاث متغيرات تنتمي للمجموعة الثانية، البناء السياسي، وهي : متغير الانتماء الحزبي، والخبرة البرلمانية، المنصب الوظيفي داخل قبة البرلمان.

ومن الصعب ان نقييم اداء البرلمانات في مجلس النواب بمعزل عن تقييم الاداء العام للمجلس، كما ان التعرض لموضوع تقييم الاداء يضعنا في اشكالية نوعية الاداء. فهل سيكون هذا التقييم على اساس ما انجزه المجلس وفقا للأرقام والمعطيات التشريعية والرقابية؟ ام من خلال فاعلية المجلس بالمخرجات التشريعية التي اقرها او الوسائل الرقابية التي مارسها؟ لهذا كله فقد اكتفت الدراسة بالرجوع الى مشاريع القوانين التي تقدمت بها الحكومة، ومن ثم الرجوع الى محاضر جلسات المجلس الشعبي الوطني لتقييم هذه الفعالية بصورة عامة، وموقع اداء المرأة البرلمانية الجزائرية منها على وجه الخصوص.

على ان الاشارة الى ان البحث وبعد الانتهاء من هذه المرحلة، اي تحليل محاضر جلسات مجلس الشعب الوطني انتقل الى مرحلة المقابلة، التي كانت بمثابة تدعيم وتوثيق للنتائج المتحصلة عليها في المرحلة الاولى، وبصورة اكثر توضيحا فان اجراء المقابلة الكيفية لن يتم الا بعد انتهاء مرحلة تحليل الجلسات، وذلك اعتمادا على المرونة التي تميز المقابلة الكيفية وحتى نجمع بيانات كمية توجهنا في اجراء المقابلة الميدانية.

وسوف نقوم بحصر دراستنا هذه وفق المحاور التالية

1. البناء السياسي والاجتماعي للمرأة البرلمانية.
2. قياس فاعلية اداء المرأة البرلمانية من خلال مساهمتها في الاجهزة الرئيسية لمجلس النواب وهيئاته الاستشارية والتنسيقية.
3. قياس فاعلية اداء المرأة البرلمانية من خلال مساهمتها في المجال التشريعي والرقابي.

المحور الاول. البناء الاجتماعي والسياسي للمرأة البرلمانية:

يعد العنصر البشري للمؤسسة البرلمانية موردا مهما في الحكم على مدى قوتها، حيث ان قوة البرلمان مستمدة من قوة اعضائه. ويشكل العضو البرلماني نقطة ارتكاز في اي عملية تطويرية للعمل البرلماني من خلال تعبيراته السلوكية والادائية لما للسلوك الفردي والجماعي لأعضاء البرلمان وآدائهم من تأثير في فعالية المؤسسة البرلمانية. وينبع جانب المقاربة السلوكية من كون المؤسسات لا يمكن ان تعيش

منفصلة عن الافراد وعلاقات بعضهم ببعض اذ توجد وراء آراء المؤسسات او قرارات او اعمالها مخلوقات بشرية تقرر وتعمل([1]).

ويتوقف اداء اعضاء المجلس الشعبي الوطني بصورة عامة والمرأة البرلمانية على وجه الخصوص على بعض المتغيرات الاجتماعية والسياسية، لذا ستكون مرافقة لنا في تحليلاتنا القادمة باعتبارها معايير يمكن الاحتكام اليها في تعليل تطور هذا الادائي صعودا وانخفاضا. وهي في هذا البحث: تنقسم الى مستويين رئيسيين : المستوى الاول ويشمل: السن، والمستوى التعليمي، والحالة الاجتماعية. اما المستوى الثاني فيشير الى الانتماء الحزبي، والخبرة المكتسبة داخل قبة البرلمان.

اولا : البناء الاجتماعي للمرأة البرلمانية:

نقصد بالبناء الاجتماعي، جميع المتغيرات الاجتماعية التي يمكن لها أن تلعب دورا إما سلبا أو إيجابا في التأثير على أداء المرأة داخل قبة البرلمان. وهي هنا تتركز حول السن والوضع التعليمي والحالة الاجتماعية.

1.توزيع البرلمانيات وفقا لمتغير السن: يعتبر متغير السن من المتغيرات الفاعلة في حياة الانسان بصورة عامة، وتتوزع تلك الفاعلية ارتفاعا وانخفاضا بالمراحل العمرية المختلفة. وقد لعبت التشريعات دورا كبيرا في مزاولة العمل السياسي والخروج منه، وتبدو نقطة المزاولة اكثر وضوحا من الاخر. وفي محاولة لهذه الدراسة لاستقصاء هذا

[1]) عثمان الزياني، السلوك البرلماني ولآداء البرلمان المغربي، الولاية التشريعية السادسة ، 1997ـــ 2002م، نموذجا، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد الاول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، وجدة، 2007 ـــ 2008 م، ص 282.

الامر وللتحقق من الافتراض السابق فقد اخذت بوضع اجراء معين سواء تعلق الامر بكيفية تقسيم الفئة العمرية او بكيفية حساب تأثير هذا العنصر على النشاط او العمل البرلماني، وكما سيظهر لنا ذلك من خلال التحليل لمختلف المجالات التي موضع اهتمام هذه الدراسة سواء تعلق الامر بالمجال التشريعي او المجال الرقابي او تعلق الامر بجودة المنتج البرلماني او في مجال مساهمة المرأة البرلمانية في العلاقات الدبلوماسية ولجان المراقبة المؤقتة.

جدول رقم (1)

توزيع البرلمانيات وفقا لمتغير السن

الفئة العمرية / الدورة التشريعية	39/30	49/40	50فما فو	المجموع
2007/2002	3	17	6	26
2012/2008	10	12	8	30
المجموع	13	29	14	56

النسبة	%23.21	%51.78	%25	% 100

يوضح جدول رقم (1) توزيع مفردات البحث بحسب السن، ولا تعبر بيانات هذا الجدول عن فروق كبيرة بين أعمار البرلمانيات، حيث تركزت أعلى النسب في الفئة العمرية 50/40، وأمر طبيعي أن تستحوذ هذه الفئة على المرتبة الأولى بالنظر لعدة افتراضات: منها أن المرأة في هذا العمر تكون قد نالت على الاستقلال الاجتماعي والاقتصادي، بالإضافة إلى التراخي القيمي الذي يسمح للمرأة في هذا السن من مزاولة العمل السياسي بكل حرية. ورغم هذا نجد الوضع لم يستمر طويلا إذ التراجع لهذه الفئة في الفترة التشريعية 2012/2007، أمام الفئة الشابة، وقد يعود السبب للتحولات

الاجتماعية التي أدت إلى ارتفاع نسبة المتعلمات من النساء واعتماد الأحزاب على شريحة الشباب لكسب أصواتهم من هذه الفئة.

2. توزيع البرلمانيات وفقا لمتغير الحالة الاجتماعية:

نقصد بها: حالة المرأة البرلمانية من حيث كونها عزباء أم متزوجة، أم مطلقة، أم أرملة، وهذه الخصائص الاجتماعية هي سيف ذو حدين في معظمها أو كلها من حيث تأثيرها على الأداء البرلماني، فتارة تكون مبعث على الارتياح النفسي والأسري للمرأة، وتارة أخرى تكون حمل يكبل المرأة نتيجة متطلبات الحياة الأسرية ومشكلاتها، والصعوبة التي تواجهها المرأة لعدم قدرتها التوفيق بين ارتباطها الأسري ومتطلبات العمل البرلماني. وتذهب الدراسة الحالية الى الاخذ بهذا التوزيع المتفرع للحالة الاجتماعية ، والكشف عن عناصره الفاعلة يعطينا فهما اكثر لطبيعة عمل المرأة

جدول رقم (2)

توزيع البرلمانيات حسب الحالة الاجتماعية

الفئة الاجتماعية / الدورة التشريعية	عزباء	متزوجة	أرملة	مطلقة	المجموع
2007/2002	8	12	1	5	26
2012/2008	9	13	2	6	30

المجموع	17	25	3	11	56
النسبة	%30.35	%44.64	%5.35	%19.64	%100

وتوزيع مفردات الدراسة وفقا للحالة الاجتماعية كما جاء في جدول رقم(2) اذ يوضح إن الغالبية (44.64%) منهن من المتزوجات، يليها النساء العازبات وبنسبة (30.35%)، ثم المطلقات بنسبة (19.64%)، ثم الأرامل (5.35%). وربما يفسر ارتفاع النسبة الكبيرة من المتزوجات إلى دعم وتشجيع الأزواج. والملاحظ إن نسبة التوزيع هذه حافظت ـ تقريبا ـ على مستواها في العهدتين التشريعيتين. ومن خلال المقابلات التي اجرتها الباحثة اتضح انه للحالة الاجتماعية تأثير كبير على اداء البرلمانية في المجلس وذلك بسب زيادة عبئ ومسؤولية العائلة والاطفال على النائبة مما يأثر على ادائها حيث قالت النائبة في **المقابلة رقم1**:

*" المرأة تحمل مسؤوليتين مسؤولية الاسرة ومسؤولية العمل البرلماني ليس بالأمر السهل، والعمل في التشريع ليس هين يجب علينا بذل مجهود كبير حتى نستطيع التوفيق وحتى لا نفرط في اي من المسؤوليتين" اما النائبة في **المقابلة رقم_7** وهي عزباء قالت " العمل التشريعي يحتاج الكثير من الجهد والكثير من العمل لأنها ليس وظيفة سهلة نحن في مكان نحاسب فيه، ونحن نشرع قوانين تسيير البلاد كما أننا نمثل الشعب الذي اختارنا ولهذا يجب ان نحافظ على الامانة ...*

كما اضافت انا متفرغة تماما لعملي واهتم به واسهر ليالي حتى لا اقصر في مهمتي".

من خلال باقي المقابلات اتضح للباحثة ان للحالة الاجتماعية دور في التأثير على اداء المرأة، فالمرأة المتزوجة والتي تحمل مسؤولية الاسرة على عاتقها تبذل جهدا اكبر للقيام وبوظيفتها التشريعية مقارنة بالنائبات العازبات.

3. **توزيع البرلمانيات وفقا لمتغير المستوى التعليمي.** تعد المؤهلات العلمية احد المؤشرات على الوعي الثقافي والسياسي للنخبة البرلمانية والتي ستنعكس بالضرورة على جدية المناقشات داخل البرلمان، ونضج الممارسة السياسية لأعضاء النخبة، اي انها تؤدي بشكل ايجابي الى ارتفاع مستويات اهتمام اعضاء البرلمان اكثر بالمناقشات البرلمانية، حيث يمكن ان يكون للأعضاء دون مستوى تعليمي لابأس به الدافع والحافز لتطور الممارسة البرلمانية([1]).

ويعرف المستوى التعليمي في هذا البحث: بانه المؤهلات العلمية التي تحصلت عليها المرأة البرلمانية. وهي تتراوح بين الامية كحد أدنى والجامعة كحد أعلى. وهذا المتغير

[1]) معطيات اساسية حول انتخابات 25 نوفمبر 2011م، المركز المغربي متعدد التخصصات للدراسات الاستراتيجية والدولية. http://www.cmiesi.m

من اسمى الفواعل ان لم يكن افضلها على الاطلاق، حيث يمكن للمرأة من اداء وظيفتها التشريعية والرقابية في احسن صورة، وهو شرط ـ اي التحصيل العلمي ـ لتجاوزها مرحلة التمثيل السياسي الى مرحلة المشرع البرلماني.

وعلى الرغم من الحرص الشديد على التصويت على ممثلين تتوافر فيهم شروط حسن السيرة والكفاءة الا أن واقع الحال يشير الى استمرار اعتماد الاحزاب على مؤهلات علمية بسيطة، اي دون المستوى الجامعي بنسبة (22%) في العهدة 2002/ 2207م. اما واقع الترشح للانتخابات التشريعية الاخيرة 2007 / 2012م ـ فهو اشد وضوحا، فرغم النسبة العالية التي احتلها الجامعيون واصحاب الشهادات ما بعد التدرج التي تمثل نسبة (44.33%) ضمن المرشحين للانتخابات التشريعية، الا ان اصحاب المستويات التعليمية الابتدائية والمتوسطة والثانوية اغلب المرشحين بنسبة (55.67%)، ومع هذا فلازال يترشح من لا مستوى تعليمي له (امي) اصلا بنسبة (1.59%). هذا المثال للحالة التعليمية للنواب المترشحين بصورة عامة، اما ما يخص المرأة البرلماني فان الوضع التعليمي تحسن نوعا ما وكما يوضحه الجدول التالي :

جدول رقم (3)

يبين توزيع البرلمانيات حسب المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	ابتدائي	متوسط	ثانوي	جامعي	المجموع

الدورة التشريعية					
2007/2002	3	5	8	10	26
2012/2008	2	9	7	12	30
المجموع	5	14	16	22	56
النسبة	%8.92	%25	28.57%	% 39.28	%100

ويتناول الجدول رقم (3) توزيع مفردات الدراسة بحسب مستوى التعليم في العهدتين التشريعيتين، ويبدوا واضحا اهتمام الاحزاب على تعليم جامعي (39.28 %) يلي ذلك كل من التعليم الثانوي (28.57 %)، والمتوسط (25%)، ثم الابتدائي بالمرتبة الأخيرة بنسبة (8.92%). ورغم تفوق مستوى التعليم الجامعي إلا انه لازال دون المستوى المطلوب في مجتمع عرف فيه التعليم الجامعي توسعا هائلا، ويمكن تفسير ذلك في ابسط تفاسيره من مدخل قانوني، اذ يرد الى النظام الانتخابي المبني على الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة، الذي اثر بشكل واضح جدا على نمط اختيار المرشحين، فاصبح الاهتمام منصبا على المرشح الذي يمكنه ان يجلب اكبر عدد من الاصوات على حساب الكفاءة والفاعلية.

كما ان اختلاف النسب سواء من حيث المستوى الابتدائي او الثانوي او التعليم العالي مرده بالأساس الى اختلاف الاستراتيجية الانتخابية للأحزاب السياسية والى حجم المترشحين الذين تتقدم بهم الى الاستحقاقات الانتخابية على اختلاف مستوياتهم الدراسية، وحجم الفرص والامكانيات المتاحة للفوز في الانتخابات البرلمانية، بالإضافة الى حجم وقوة تمثيلية الاحزاب السياسية في مجلس النواب، الا ان الملاحظة الجوهرية هي ان هناك توجها عاما لدى الدولة والاحزاب السياسية والناخبين الى السير في اتجاه دعم اصحاب المؤهلات العلمية العالية. كما اوضحت الدراسة الميدانية اهمية المستوى العلمي واثره في اداء الوظيفية التشريعية، حيث *ان اصحاب المؤهلات العلمية العالية صرحوا بان الوظيفة التشريعية كغيرها من الوظائف.*

*حيث قالت احدى المبحوثات : **في المقابلة رقم 4** " الوظيفة التشريعية هي مهمة سياسية ووظيفة في مؤسسة دستورية ولم اجد اي صعوبة لأني اختصاص قانون، كما اضافت قائلة المرأة عندها قدرات عالية للقيام بالمهمة خصوصا اذا كانت متخصصة لا تجد صعوبة في اداء المهمة ".*

*بينما قالت مبحوثة اخرى **في المقابلة رقم 9** :" العمل في مجال التشريع ليس بالأمر السهل يحتاج منا الجهد والتفكير والتأمل لان بعض القوانين تخفي ورائها الكثير" ولقد اتضح لنا ان اصحاب الاختصاص وكذلك اصحاب المؤهلات*

العلمية العالية لم يجدوا صعوبة في اداء الوظيفة التشريعية بينما اصحاب المؤهلات العلمية المتوسطة رغم فاعليتهم وادائهم الا ان هذا الاداء وتلك الفاعلية لم تكن بالأمر الهين، قالت احدى المبحوثات في ***المقابلة رقم3*** *" العمل في البرلمان ليس كأي عمل فهو يحتاج صراحة الى الدقة هناك بعض المسائل ابحث فيها كثير واستشير الزملاء حتى اتمكن من اتخاذ القرار الصحيح" .*

ثانيا البناء السياسي للمرأة البرلمانية:

نقصد بالبناء السياسي في هذا البحث : تطور تمثيل المرأة داخل قبة البرلمان خلال الحقب التاريخية موضع الدراسة والتحليل، كذلك يشير المفهوم الى دراسة الانتماء الحزبي للسيدات البرلمانيات اللاتي تم انتخابهن على اساسها، ايضا، التنشئة السياسية، وخبرتهن البرلمانية التي يعكسها عدد المرات التي اعيد فيها انتخابهن، آخذين بنظر الاعتبار المقارنة بين الفترتين التشريعيتين محل الدراسة.

1. **التمثيل النسبي للمرأة في البرلمان:**

يشير هذا المفهوم الى الحجم والمساحة التي يحتلها كل من الرجل والمرأة داخل قبة البرلمان خلال العهدتين التشريعيتين موضع الدراسة والتحليل. وسينصب تحليلنا على تبيان نصيب المرأة من هذا الحجم وهذه المساحة، والمتغيرات التاريخية والقانونية التي

اثرت في سير هذا التكوين، والتحولات الاجتماعية والثقافية والسياسية التي دفعت او حالت دون تقدمه خطوة اكثر الى الامام.

ورغم تواجد المرأة في البرلمان الجزائري منذ المؤتمر التأسيسي، الا الطفرة الكبيرة لهذا التواجد يظهر جليا في العهدتين الخامسة والسادسة، حيث بلغ (26، 30) على التوالي، ورغم هذه الزيادة الا انها لم تشكل رقما يذكر من المجموع الكلي لأعضاء البرلمان الجزائري الذي بلغ مجموع مقاعده في العهدتين 778 مقعد تمثلت المرأة منها بنسبة للعهدتين (6.20% ، 7.7%) على التوالي.

من الجدول رقم (3) يتضح ان الزيادة في اعداد النساء حصلت في العهدة السادسة الا انها طفيفة ولا زالت دون المستوى المطلوب الذي يتناسب مع حجم المرأة في المجتمع الجزائري. تجدر الاشارة الى ان هناك ثلاث برلمانيات في العهدتين تم تعينها من قبل الحكومة بمنصب وزير*

جدول رقم (4)

يبين نسبة التمثيل النسوي داخل قبة البرلمان

*) والسيدات هن : السيدة نوارة جعفر وعينت وزيرة منتدبة مكلفة بالأسرة، السيدة فاطمة الزهراء بوشملة وعينت وزيرة منتدبة مكلفة بالجالية، السيدة ليلى حمو بوتليليس وزيرة منتدبة لدى وزير التعليم العالي.

الخامسة		السادسة	
رجال	نساء	رجال	نساء
363	26	359	30
%93.8	%6.20	%92.3	%7.7

وعن التمثيل النسبي للمرأة داخل قبة البرلمان فقد اشارت المبحوثات *" لولا قانون الكوتا ما استطعنا دخول قبة البرلمان"* ***المقابلة رقم6.***

ولقد ارجعن السبب الى عقلية الرجل الجزائري التي لاتزال تنظر الى المرأة بنظرة نقص وانها – اي المرأة – غير قادرة على اتخاذ القرار او المشاركة في صنع القرار، وهذا ما صرحت به المبحوثات *" المجتمع رجولي 100 % ، المجتمع الجزائري لازال لا يثق في قدرات المرأة، لايزال الرجل ينظر الى المرأة نظرة دونية ويرى انا لا تصلح الا ان تكون ربة بيت او في بعض المهن كالتعليم والادارة ..."* ***المقابلة رقم2***

ومن خلال هذه التصريحات لاحظنا انه من الصعوبة على مجتمع مثل المجتمع الجزائري ان يثق في قدرات المرأة ويوصلها الى مراكز حساسة لصنع القرار لولا قانون الكوتا النسائية والذي لم يطبق جديا الا في تشريعيات 2012 حيث وصل تمثيل المرأة داخل قبة البرلمان فعليا الى30 % .

2. التنشئة السياسية:

نقصد بالتنشئة السياسية الدعم الاسري الذي تتلقاه المرأة لتكون ناشطة في المجال السياسي، ونشاطها داخل الجمعيات الاهلية والاحزاب السياسية، ولقد اتضح من خلال الدراسة الميدانية والمقابلات التي اجرتها الباحثة ان مجمل عينة الدراسة لها ارتباط سياسي ونشاط في الميدان لعدة سنوات سبقت دخولهن الى قبة البرلمان، فالمرأة اصبحت المحور الاساسي والعنصر الفاعل في كثير من المجلات، فأسست الاحزاب على غرار السيدة لويزة حنون الامين العام لحزب العمال، وانشاء الكثير من الجمعيات التي تعنى بحقوق المرأة وقضياها، وهذا ما دعمته المقابلات التي اجرتها الباحثة، حيث صرحت معظم المبحوثات انهن كن ناشطات في المجال الحزبي والجمعي وحتى الطلابي على المستوى الجامعي:

*ومن بين ما جاء على لسان المبحوثات: **المقابلة رقم9** " بدأت العمل الجمعوي منذ الصغر لأني من عائلة مناضلة فوالدي كان مجاهد اما انا فانخرطت في حزب جبهة التحرير في سن 17سنة وكل عائلتي تنشط في المجال السياسي" كما وضحت مبحوثه ثانية عن نشأتها السياسية فقالت: **المقابلة رقم 10** " انا من اسرة سياسية فوالدي كان مجاهد كما اني بدأت السياسية وانا في الجامعة فالمنظمات الطلابية كانت بالنسبة لي بداية عمل تعلمت فيها الكثير فلقد كنت*

رئيس مكتب فرعي ثم عضو مكتب ولائي في منظمة UNEA كما اني عضو مجلس وطني مكلف بالفتاة ".

3.عضوية الاحزاب السياسية .

تعتبر الأحزاب السياسية الشكل الأرقى للتعبير عن مصالح مختلف الطبقات والفئات التي يتكون منها المجتمع، لذلك من الطبيعي أن تشهد المجتمعات الطبقية ولادة أحزاب وتنظيمات تعبر عن مصالح مختلف الطبقات والفئات وأن تتعرض هذه الاحزاب في ظل انعدام الديمقراطية والتعددية السياسية إلى القمع والاضطهاد.

ولاشك أن تنوع تشكيلة البرلمان بسبب دخول الأحزاب إليه وخاصة المعارضة منها، له تأثير مباشر في تشكيل أجهزته بصفة عامة ولجانه بصفة خاصة، ويمتد هذا التأثير إلى دراسة النصوص القانونية سواء على مستوى الجلسات العامة أوحين دراستها وتفحصها على مستوى اللجان المختصة، بل يمتد هذا التأثير إلى جانب مهم آخر هو الجانب الرقابي للبرلمان على أعمال الحكومة، وما يهمنا فيه هو ممارسته عن طريق لجان التحقيق.

جدول رقم (5)

توزيع البرلمانيات حسب الانتماء الحزبي مقارنة بالرجال

الفترة	الخامسة	السادسة

التشريعية / المجموعة	رجال	نساء	رجال	نساء
ج. ت . و	180	19	136	11
ت . و . د	45	2	64	1
ح .م . س	38	-	51	-
ح . ص . و	42	1	-	-
احرار	29	1	24	1
حزب العمال	18	3	15	11
ت . ث . د	-	-	19	1
ح. و . ج	8	-	15	-
اخرى	3	-	35	5
مجموع	363	26	359	30

ومن خلال القاء نظرة عامة وسريعة على التمثيل النسبي للأحزاب داخل قبة البرلمان نجد انه في العهدة الخامسة 2002/ 2007م رغم مقاطعة بعض الاحزاب السياسية

فقد شهدت فوز (09) احزاب سياسية بالإضافة الى قائمة حرة من اصل (24) قائمة مشاركة. وخلال العهدة 2007 / 2012م فاز (21) حزبا وقائمة حرة من اصل (25) حزبا وقائمة حرة. وقد ازداد عدد الاحزاب السياسية نتيجة تنامي ظاهرة التصدع والانشقاقات داخلها، وهذا ما حدث لكل من حركة النهضة الذي انشقت عنه حركة الاصلاح الوطني، والتجمع الوطني للثقافة الذي انبثق منه حزب الحريات والديموقراطية، وحزب العمال الذي انشق عنه الحزب الاشتراكي. وقد رافق هذا انخفاض في نسبة المشاركة، حيث وصلت في تشريعات 2002م الى (46.17%) ، وفي تشريعات 2007م بلغت (35.67%).

ان تزايد وتنوع عدد التشكيلات السياسية على مستوى البرلمان جعل من التمثيل في الانتخابات ـ وخاصة في الانتخابات الاخيرة 2007 ـ مبعثر بشكل كبير، مما نتج عن ذلك عدم حصول أي حزب على الاغلبية البرلمانية، مما ادى ببعض الاحزاب الفاعلة في الساحة السياسية الى اللجوء الى الائتلاف الحكومي، فعقب الانتخابات التشريعية 2002م تم اللجوء الى التحالف الذي انحصر في ثلاث قوى سياسية فقط هي جبهة التحرير الوطني (199) مقعدا، والتجمع الديموقراطي الوطني (47) مقعدا، وحركة حماس بـ (38) مقعدا.

وبالعودة الى الجدول السابق لنتعرف على التميل النسوي داخل هذه الاحزاب يتبين انهن يتركزن في ثلاث منها فقط، اثنان ينتميان الى ائتلاف السلطة الحاكمة وهما

جبهة التحرير الوطني (30 مقعدا)، والحزب الوطني الديموقراطي (3 مقاعد)، اما الثالث فهو حزب العمال (14 مقعدا)، وهو ينتمي الى الاحزاب المعارضة. كما تبين انه ورغم الزيادة العددية الحاصلة في العهدة السادسة التي مردها بعض الاحزاب الصغيرة التي نالت (5) مقاعد في مجموعها، الا ان هذا التمثيل داخل الاحزاب الكبرى - ائتلاف السلطة قد شهد تراجعا مخيفا، ومع هذا نستثني من ذلك حزب العمال الذي وعلى ما يبدو كانت احدى خيارات التغيير لديه الاعتماد على صوت المرأة في المجتمع، وفعلا ضاعف من تمثيل المرأة داخل صفوفه الى (04) اربع مرات تقريبا.

وخلاصة القول، ان التطبيق العملي للنظام الانتخابي في الجزائر افرز تمثيلا مبعثرا على مستوى المجلس الشعبي الوطني، مما ادى الى صعوبة تحقيق الاغلبية البرلمانية التي تميزت بالهشاشة ممثلة في ثلاث احزاب فقط وكما اشرنا اليهم سابقا، مع معارضة كثيرة العدد ومشتتة لا تمتلك أي امكانية للمبادرة او الاعتراض على مشاريع القوانين او ممارسة الرقابة على الحكومة، مع انفراد احزاب الائتلاف بإمكانية ممارسة هذه الحقوق الدستورية والقانونية. كما ان هذا الوضع اثر بشكل لافت للنظر على اداء المرأة البرلمانية، وكما سيتضح في تحليلنا في المجال التشريعي والرقابي.

4. توزيع أفراد العينة وفقا لمتغير الخبرة. هو عدد المرات التي يتم فيها انتخاب عضو من اعضاء مجلس الشعبي الوطني، وتحسب الخبرة من تاريخ اعادة الانتخاب.

وفي الغالب تكون الخبرة بإعادة الانتخاب مرة واحدة، الا انه من الحالات النادرة ان يشهد المجلس الشعبي الوطني تجاوز هذا المبدأ العام، حيث تم إعادة انتخاب بعض النواب مرة ثالثة منهم برلمانية واحدة وهي السيدة لويزة حنون.

جدول رقم (6)

يوضح توزيع البرلمانيات حسب الخبرة البرلمانية

عدد المجالس / الدورة التشريعية	مجلس واح	مجلسان	ثلاث مجالس	المجموع
2002 ـ 2007	23	3	_	26
2007 ـ 2012	26	3	1	30
العدد	49	6	1	56
النسبة	%87.5	%10.71	%1.78	% 100

ويوضح الجدول (7) عدد البرلمانيات اللاتي لهن خبرة برلمانية، وكان من المتوقع ان تزداد الخبرة ويتم فيها اعادة المرأة الا ان الجدول السابق اظهر تراجعا كبيرا، اذ انخفضت النسبة من (10.7%) الى ما يقرب (1.7%) في العهدتين التشريعيتين.

واذا كان ثمة من تفسير لهذه الحالة فانه قد يعود لأسباب خاصة تتعلق بالمرأة وعدم قدرتها على تكرار التجربة، أو يتم استبعادها من قبل الأحزاب في محاولة للتغيير

والتجديد تشمل كل أو جل الأعضاء رجالا ونساء. أو ربما تفشل في الحصول على الأصوات المطلوبة لإعادة انتخابها. ولقد اكدت الدراسة الميدانية تأثير متغير الخبرة البرلمانية في اداء النائبات حيث اتضح انه لعنصر الخبرة دور جوهري وتأثير مباشر على نوعية وفاعلية اداء النائبات لأنه باكتساب البرلمانية الخبرة والتجربة في العمل التشريعي تتضح امامها الكثير من الامور التي كانت مبهمة أو كانت محاطة بالغموض وهذا ما كشفت عنه المقابلات ومن بين ما صرحت به المبحوثات فيما يتعلق بالخبرة قولهن:

" انا لم تكن لدي الخبرة ولكني لو استطعت الوصول مرة ثانية الى البرلمان سيختلف ادائي وسوف ادخل ابواب كانت مغلقة، ولقد فهمت الكثير من الامور التي لم تكن جلية..."

مقابلة رقم 2 *، كما اضافة اخرى قائلة " البرلمان مثل المتاهة اذا لم تكتشفي الطريق الصحيح فسوف يكون عملك بدون جدوى وبالخبرة تستطيعين حل لغز هذه المتاهة "*

مقابلة رقم4.

ولقد اتفقت جميع المبحوثات على ان الخبرة البرلمانية تدعم وتسهل العمل البرلماني عموما وتدعم العمل الرقابي على وجه الخصوص لأنه بواسطة الخبرة تكتشف البرلمانية الطرق والوسائل المتاحة لها لأداء وظيفتها وتدرك الوسائل الاكثر فاعلية والاسرع تأثيرا وهذا لا يتأتى الا بعامل الخبرة الميدانية المباشرة .

المحور الثاني. قياس مساهمة البرلمانيات من خلال العضوية في الاجهزة الدائمة وهيئاته الاستشارية والتنسيقية.

ان التشريع والرقابة البرلمانية والممارسات الاخرى التي يقوم بها العضو البرلماني ترتبط في جزء كبير منه بمدى مساهمته في اجهزة المجلس الدائمة وهيئاته الاستشارية والتنسيقة، لذا افردنا له محورا خاصا وأوليناه السبق على أن نعود اليه مرة اخرى في تعليل وتفسير ما يسفر عنه التحليل في مجالي التشريع والرقابة.

أولا: الاجهزة الدائمة. لن يستقيم تقييم الاداء البرلماني للمرأة الا اذا تم تقييم فاعلية اجهزة مجلس النواب (الرئيس، المكتب الدائم، اللجان الدائمة)، لنصل في نهاية المطاف لتقييم منفصل لأداء البرلمانيات عن الاداء العام لمجلس النواب.

1. الرئيس: حددت المواد (3، 8، 9) من النظام الداخلي للبرلمان الجزائري الكيفية التي ينتخب بها رئيس المجلس الشعبي الوطني، والمهام والمسؤوليات الملقاة على عاتقه. وخلال العهدتين التشريعيتين تعاقب على رئاسة المجلس الوطني اكثر من رئيس وجميعهم من العنصر الرجال ولا اثر للعنصر النسوي في ذلك سواء في تبوء المنصب او السعي للحصول عليه. ويمكن مرد ذلك الى طبيعة التركيبة السياسية الحزبية داخل البرلمان و مساهمة المرأة داخل هذه التركيبة. اضف الى ذلك ايضا يخضع منصب الرئيس الى طبيعة البناء السياسي والاجتماعي، حيث ان هذا المنصب يتطلب الخبرة في ممارسة العمل

السياسي بصورة عامة والعمل البرلماني على وجهة الخصوص، من خلال المقابلات سألنا عن السبب عن عدم ترشح المرأة لمنصب الرئيس فكان جواب احدى المبحوثات :

" لم تترشح اي منا لمنصب الرئيس لان الحزب يفضل ترشيح الرجال لكسب الاصوات وكذلك لان العقلية لاتزال لا تثق بالمرأة والرجل لازال لا يفضل أن تترأسه امرأة في اي مجال من مجالات العمل وليس فقط البرلمان" ***المقابلة رقم 10.***

2. المكتب:

يتكون مكتب المجلس الشعبي الوطني ووفقا للمواد(11، 12، 13) النظام الداخلي من رئيس و(9) اعضاء ينتخبون لمدة سنه واحدة قابلة للتجديد، ويتم اختيارهم وفق اتفاق بين ممثلو المجموعات البرلمانيّة على توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات التي يمثلونها على أساس التمثيل النسبي. وبالنسبة لدخول المرأة في هذا المنصب، فان البحث والتحري بين بشكل لا يقبل اللبس ما لعوامل البناء السياسي من اثر على استحواذه او الترشح له. فالأحزاب المتحالفة مع السلطة ونتيجة لثقلها السياسي داخل البرلمان من جهة ونسبة تواجد المرأة في تشكيلها من جهة اخرى حال دون حتى الترشح لهذا المنصب، وهذ ما أكدته الدراسة الميدانية ويعود عدم ترشح المرأة لمنصب نواب الرئيس الى نفس أسباب عدم ترشحها لمنصب الرئيس.

3. اللجان الدائمة. وهي اللجان المنصوص عليها في المواد (من المادة 19 الى المادة 48) من النظام الداخلي ([1]). وتعرف بانها: لجان برلمانية داخلية متخصصة، يشكلها المجلس من بين اعضائه، ويتم انتخابها في بداية كل دورة تشريعية ولمدة عام قابلة للتجديد.

وتقوم بدراسة موضوعات محددة حسب النظام الداخلي دراسة مستفيضة تستطيع من خلالها توضيح معالم ومرامي القانون واهدافه وصياغته من الناحية القانونية واللغوية، وتقديم التوصيات بشأنه تمهيدا لعرضه على المجلس لاتخاذ القرار النهائي بشأنه وذلك نظرا للصعوبة التي تواجه هذه المجالس تحت القبة في بحث المسائل التي تعرض امامها بسبب كثرة عدد اعضائه، وبالإضافة الى ذلك تقوم اللجان بدورها الرقابي على اعمال الحكومة حسب اختصاص كل لجنة. وتكمن اهمية اللجان بمنصب رئيس اللجنة ومقررها او من خلال الانضمام الى اللجان الرئيسية.

وتتنافس الكتل البرلمانية في السيطرة على رئاسة اللجان وموقع المقرر فيها. ومن جهة اخرى لابد للكتل النيابية من الاتفاق على آليات وصيغ، بحيث تمثل كل كتلة بما يوازي قوتها وعدد اعضائها في لجان المجلس، وان لا يبقى التنافس على اللجان الرئيسية. النقطة المهمة هنا، ان اللجان البرلمانية ليست صاحبة الصلاحية في اقرار القوانين، الا ان توجهات اللجنة وتوصياتها لها تأثير كبير في قرار المجلس النهائي، وغالبا ما يتبنى

[1]) النظام الداخلي للبرلمان، الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

المجلس توصيات اللجان بشان القوانين، لذا يحرص النواب والاحزاب الممثلة في المجلس والكتل على الانضمام الى لجان المجلس لإصدار القوانين وفق التوجهات الفكرية التي يتبناها كل نائبا وحزب او كتلة.

جدول رقم (7)

يبين توزيع البرلمانيات على اللجان الدائمة داخل قبة البرلمان

	الدورة التشريعة2002_2007				الدورة لتشريعية 2008_2012			
صفة العضوية / اللجنة	رئيس	نائب	مقرر	عضو	رئيس	نائب	مقرر	عضو
الشؤون القانونية والادارية				3				3
الشؤون الخارجية والتعاون				5				3
الدفاع الوطني	لا توجد فيها برلمانيات				لا توجد فيها برلمانيات			
المالية والميزانية				2				1
الاقتصادية الشؤون الاقتصادية والتنمية				1	4			2
لجنة التربية والتعليم العالي			1			2	1	2

لجنة الفلاحة والصيد البحري				1		1		1
لجنة الثقافة والاتصال والسياحة				4				4
لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية				4		1		6
لجنة الاسكان والتجهيز والري				1	لا توجد برلمانيات			
لجنة النقل والمواصلات								1
لجنة الشباب والرياضة والنشاط				1				1
المجموع			1	22	4	4	1	24
النسبة								

يتضح من الجدول رقم (7) ان البرلمان يتكون من 12 لجنة تمثلت النساء في (10) لجان. وان 49 برلمانية من المجموع الكلي البالغ 56 برلمانية شغلن مراكز وظيفية في البرلمان بواقع 46 بمنصب عضو لجنة، في حين شغلت السيدة زبيدة خرباش منصب رئيس لجنة – لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية – مرتين في سنتي 2008 و 2009 على التوالي، ثم خلفتها في ذات المنصب السيدة هوارية بوسماحة كذلك سنتين على التوالي 2010 و2011 بينما لم تشغل اي من السيدات هذا المنصب في الدورة التشريعية الخامسة، اما منصب نائب الرئيس فقد تولته ايضا السيدة زبيدة خرباش في لجنة الفلاحة والصيد البحري سنة 2007 كما تولته ايضا السيدة دليلة سعودي في لجنة التربية والتعليم العالي سنة 2008 و 2009 على التوالي، بالإضافة الى السيدة وردية ايت مرار التي شغلت منصب نائب رئيس لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية سنة 2010، اما منصب مقرر لجنة فعاد

الى السيدة سليمة عثماني في لجنة التربية والتعليم العالي سنة 2008، ومن خلال التحليل لاحظنا ان عامل الخبرة كان له دور بارز وسبب مباشر في التأثير على فاعلية المرأة وهو ما جعلها تتقلد مناصب هامة داخل اجهزة المجلس كما هو الحال مع السيدة حبيبة بهلول التي شغلت منصب نائب رئيس المجلس والتي عملت في المجلس على مدار عهدتين برلمانيتين، بالإضافة الى السيدة زبيدة خرباش والتي تولت منصب نائب رئيس لجنة ومنصب رئيس لجنة لسنتين متتاليتين وهي كذلك ذات خبرة برلمانية لعهدتين. كما ان هناك 7 برلمانيات لم يشغلن اي وظيفة في لجان البرلمان المختلفة، ولم تمثل البرلمانيات في مجلس النواب في لجنتين وهما لجنة الدفاع الوطني، ولجنة الاسكان والتجهيز والري.

تمثلت تشكيلة البرلمانيات في اللجان الدائمة في مجلس النواب بصورة تتناسب مع حجمها في البرلمان. حيث ان زيادة عدد اعضاء مجلس النواب وقلة اعضاء البرلمانيات حال دون انضمامهن بكثافة في جميع اللجان، لذا كان توزيعهن الى اللجان الاكثر اهمية في تقديرهن والاقرب الى تخصصاتهن العلمية والمهنية او حسب ما يقرره الحزب الذي ينتمين اليه.

ـ في الدورة التشريعية الخامسة استبعدت البرلمانيات في مجلس النواب من جميع المواقع الرئيسية ما عدى مقرر لجنة التربية والتعليم كان من نصيب البرلمانية (السيدة لويزة حنون)، كما انها وباستثناء لجنتي الشؤون القانونية والشؤون الخارجية، نجد قلة تمثيل المرأة في اللجان الرئيسية، واقتصر تمثيلها في اللجان غير الرئيسية كلجنة الصحة والشؤون الاجتماعية ولجنة الثقافة والاتصال. والملفت للنظر ان هذا الوضع لم يتغير في الفترة

التشريعية السادسة باستثناء حصول البرلمانية لويزة حنون على منصب مقرر لجنة التربية والتعليم العالي والبرلمانية (زبيدة خرباش ودليلة سعودي) على منصب نائب رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية .

ـ يظهر التحليل ما للبناء السياسي والاجتماعي من دور في تبوء المناصب البرلمانية، فالانتماء الحزبي والخبرة البرلمانية كانا لهما الدور الفاعل في تبوء منصب المقرر في الفترة التشريعية الخامسة ومنصب رئيس لجنة في الفترة التشريعية السادسة. اما البناء الاجتماعي فيظهر جليا في التخصصات العلمية، فندرة التخصصات بين الوسط النسائي البرلماني وكما ظهر لنا سابقا من خلال تحليل البيانات الخاصة بالحالة العلمية ان معظمهن دون التحصيل الجامعي، ـ وان تحسن نوعا ما في العهدة التشريعية السادسة عن سابقها ـ الامر الذي حال دون بلوغهن التمثيل المتوازن داخل لجان البرلمان المختلفة.

ثانيا الهيئات الاستشارية والتنسيقية:

1. هيئة الرؤساء:

تتكون هيئة الرؤساء (المادة 49) من اعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس، وتناط بها مسؤوليات ومهام كبيرة جدا، منها اعداد مشروع جدول اعمال دورة المجلس، وتحضير دورة المجلس وتقويمها، وتنظيم سير اشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين اعمالها، وتنظيم اشغال المجلس، واعداد مشروع الجدول الزمني لجلسات المجلس. والنتيجة التي نستخلصها هنا ان تكون هيئة الرؤساء تحصيل حاصل لما آلت إليه ترشيحات

اعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة، وانعدام تواجد المرأة او ندرتها في هذه الاجهزة يعني بالتالي خلو هيئة الرؤساء منها ايضا. ومن خلال الدراسة الميدانية والتحليل الذي قامت به الباحثة للجريدة الرسمية للمجلس الشعبي والوطني بتين لنا أن المرأة تترشح لجميع هياكل المجلس بما فيها نواب الرئيس ولكن وصولوها فعليا الى احد هذه المناصب يكون صعبا ونادرا في الوقت نفسه.

*ولقد ارجعت المبحوثات السبب في ذلك الى" النزعة الذكورية المتأصلة فيه، وبصراحة رانا محاصرين سواءا ترشحنا ام لا فنادرا ما نصل الى مقرر او نائب رئيس لجنة اما رئاسة اللجان فلا نراها حتى فالحلم خصوصا نحن بصفتنا معارضة " **المقابلة رقم 9***

وهذا ما اتضح جليا في عدم تصويت الرجال لصالح النساء لتولي احد المناصب القيادية داخل اجهزة المجلس سواءا في نواب الرئيس او رئاسة اللجان ومقرريها. ولكن رغم هذا الحصار المفروض عليهن الا ان فئة قليلة استطاعت ان تفتك احد هذه المناصب ونذكر منها تولي السيدة **حبيبة بهلول** عن حزب جبهة التحرير الوطني منصب نائب رئيس في السنة الثالثة من العهدة السادسة اي في سنة 2009([1]) وهي بهذا تكون المرأة الوحيدة التي احتلت هذا المنصب خلال كل الفترة التشريعية السادسة بينما الفترة التشريعية الخامسة لم تصل اي من البرلمانيات الى هذا المنصب الهام

2. هيئة التنسيق:

[1]) حصيلة النشاط التشريعي للمجلس الشعبي الوطني، 2007_2012، ص 278.

ووفقا(للمادة 50) تتكون هيئة التنسيق من اعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة، ورؤساء المجموعات البرلمانية، وتستشار هيئة التنسيق عند الاقتضاء في المسائل المتعلقة في جدول الاعمال، وتنظيم اشغال المجلس الشعبي الوطني، وتوفير المسائل المتعلقة بسير المجموعات البرلمانية وضمانها. وما ينطبق على هيئة الرؤساء ايضا ينطبق على هيئة التنسيق فهي انعكاس لما آلت اليه ترشيحات اعضاء المكتب واللجان الدائمة، وبهذا تكون امرأتان افقط ضمن هيئة التنسيق هما السيدة لويزة حنون والتي آل إليها المنصب آليا باعتبارها رئيس المجموعة البرلمانية لحزب العمال وهذا خلال العهدتين التشريعيتين على حد السواء بالإضافة الى السيدة حبيبة بهلول باعتباره ضمن نواب الرئيس كما سبق واشرنا اليها.

3.المجموعات البرلمانية:

وفقا للمادة (51) من النظام الداخلي للبرلمان، يمكن للنواب ان يشكلوا مجموعات برلمانية تتكون من 10 اشخاص على الاقل، من ضمنهم رئيس المجموعة ونوابه. وبما ان القانون يسمح لأكثر من هذا الرقم فقد اتاح هذا الامر للأحزاب الفائزة بضم جميع النواب بدون استثناء. وقد شهد البرلمان الجزائري في دورته الخامسة ولادة ستة مجموعات برلمانية، والدورة السادسة سبعة مجموعات كان قد توفر بها شرط النصاب القانوني. وقد انبثق عن هذه المجموعات الحزبية انتخاب نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني، والهياكل الاستشارية.

جدول رقم (8)

يوضح توزيع نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني

الفترة التشريعية	الخامسة										السادسة									
	السنة 1		السنة2		السنة3		السنة 4		السنة 5		السنة1		السنة2		السنة3		السنة4		السنة5	
المجموعة	ر	ن	ر	ن	ر	ن	ر	ن	ر	ن	ر	ن	ر	ن	ر	ن	ر	ن	ر	ن
ج. ت . و	5		5		5		5		5	-	3	_	3	-	2	1	3		4	-
ح . ص . و	1		1		1		1		1	-				-	-				.	-
احرار	1		1		1		1		1	-				-	-				-	-
ت . و . د	-		-		-		-		-	-	2		2	-	2		2		2	-
حمس	1		1		1		1		1	-	1		1	-	1		1		1	-
احرار	-		-		-		-		-	-	1		1	-	1		1		1	-
العمال	1		1		1		1		1	-	1		1	-	1		1		1	-
ت . ث . د	-		-		-		-		-	-	1		1	-	1		1		1	-
مجموع	9		19		9		9		9	-	9		9	-	8	1	9		9	-

خضع انتخاب نواب الرئيس لاعتبارات قانونية وفق نسب القوائم والاحزاب الفائزة، وهذا مبرر معقول ومقنع لجميع الاحزاب، الا ان وضع البرلمانيات الضعيف داخل هذا التوزيع يعود الى عدم تصويت الرجال لحساب النساء حتى و ان كانت المرشحة من نفس الحزب وهذا ما اتضح لنا وتجلت اسبابه من خلال المقابلات حيث اكدت المبحوثات ان النساء اكثر ترشحا لنيل منصب نائب الرئيس منه في الاجهزة الاخرى ورغم ذلك فان تقلد المرأة فعليا لهذا المنصب لم يمثل سوى 1.1 % من مجمل عدد النواب الذين شغلوا منصب نائب الرئيس خلال الدورتين التشريعيتين معا.

4. المجموعات الاستشارية:

اما المجموعات الاستشارية التي انبثقت ـ وكما اشرنا سابقا ـ من المجموعات البرلمانية فقد كانت في وضع افضل بالنسبة للتمثيل النسوي داخلها، وكما هو موضح في الجدول التالي :

جدول رقم (9)

يوضح توزيع المجموعات الاستشارية

الفترة التشريعية / المجموعة	العهدة الخامسة		العهدة السادسة	
	رجال	نساء	رجال	نساء
ج . ت . و	5	2	5	-
ح . ص	4	-	-	-
حمس	1	-	6	-
احرار	3	-	2	1
العمال	3	-	4	1
ت . و . د	-	-	4	1
ت . ث . د	-	-	3	-
ج. و . ج	-	-	3	-
المجموع	16	2	27	3
النسبة	%88.88	%11.12	%90	%10

ويتضح من الجدول (9) ان هذا التمثيل لم يتعدى (8.92) مجموع السيدات داخل هذا المجلس، اما بالنسبة للمجموعة الاستشارية فقد مثلت المرأة نسبة (11.12%) في العهدة

الخامسة ونسبة (10%) في العهدة السادسة.

المحور الثالث: قياس فاعلية اداء المرأة البرلمانية من خلال مساهمتها في المجال التشريعي والرقابي

الوظيفة التشريعية هي الوظيفة الاساسية لمجلس الشعب، فللمجلس حق اقتراح القوانين واقرارها، فجميع القوانين لا تصدر الا بموافقة مجلس الشعب، (الا في حالات استثنائية) وله حق قبول او تعديل او رفض مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة. اذا، دور المجلس في مجال التشريع اما من خلال اقرار المشاريع التي تتقدم بها الحكومة او من خلال اقتراح القوانين من قبل اعضائه.

اولا : مشاركة المرأة في المجال التشريعي:

1. معطيات رقمية حول الواقع التشريعي للمجلس الشعبي الوطني.

الارقام في علم الاجتماع وفي سائر العلوم الاخرى هي ليست اشارات عابرة، بل هي احدي اللوازم في توضيح وتفسير اي ظاهرة يخضعها الباحث للدراسة والاستقصاء، وهي مع ذلك تبقى صماء دون بذل جهد في تعليلها وتبيان دلالتها، بل ان اضفاء العقلانية لا يتم الا بالتدعيم الرقمي، من هنا فان التوقف الرقمي التمهيدي كان لابد منه لكشف حقيقة مشاركة المرأة وفعاليتها في ادائها البرلماني.

أ. الحصيلة التشريعية ومسارها:

وقد انجز مجلس النواب خلال الدورتين التشريعيتين العديد من مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة، والتي تغطي احتياجات المجتمع الجزائري كافة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية... الخ، والمتعلقة بحقوق الافراد وحرياتهم او بتنظيم علاقات الافراد فيما بينهم، او بتنظيم علاقات الافراد بالدولة، او ما يتعلق منها بتنظيم المرافق العامة في الدولة كمرفق البلديات والجامعات او تنظيم عمل فئة معينة كالمزارعين والمعلمين والعسكريين، او ما يتعلق منها بتحسين اداء الاقتصاد الجزائري، كالقوانين الاستثمارية. او ما يتعلق منها بالشؤون الخارجية، ولكن هذه القوانين اختلفت فيما بينها من حيث طبيعة القانون ومساره وهذا ما سنوضحه في الجول الموالي.

جدول رقم (10)

المجال التشريعي / العهدة	قانون بامر	مشروع قانون	اقتراح قانون	قوانين مرحلة	سحب قانون	قانون محل خلاف	المجمو
الخامسة	33	53	1	4	1	1	93
السادسة	14	48	/	/	/	/	62

المجموع	47	125	2	4	1	1	155

يوضح طبيعة القوانين

وحسب حصيلة المجلس الشعبي الوطني يتبين ان عدد النصوص او القوانين المصادق عليها بلغت(126) اقتراح قانون تقدمت به الحكومة بمختلف وزاراتها ومؤسساتها، وتوزع بواقع 59 للعهدة الاولى و67 للعهدة الثانية، ويبدو ان ضآلة الفارق بين العهدتين من حيث القوانين المتحققة فعلا. في حين تراجعت الى النصف تقريبا القوانين بامر من 33 قانون الى 14 فقط. اما القوانين التي تقد بها النواب فلم تتجاوز قانونين بواقع قانون واحد كل عهدة، وهذا الوضع الاخير يثير التساؤل حقا حول فاعلية البرلمان في تشريع القوانين. وبقى لدى المجلس من هذه العهدة 4 نصوص رحلة الى العهدة السادسة. وهناك نصين احدهما تم سحبه وهو القانون المتعلق بتداول الموارد البيولوجية وبمراقبة الجسيمات المعدلة جينيا. والاخر محل خلاف والخاص بمشروع القانون المعدل والمتمم للقانون 38 ـ 14 المؤرخ في 2 جوليه1983م.

ب. توزيع النصوص حسب الوزارات:

وقد توزعت هذه القوانين على مختلف وزارات الدولة المختلفة، وبنسب متفاوتة على مستوى العهدتين التشريعيتين.

جدول رقم (11)

القطاع الوزاري / العهدة	وزارة العدل	وزارة المالية	وزارة التجا	وزارة التهيئة العمرانية	وزارة الصناعة	اخرى	المجموع
الخامسة	23	17	6	5	4	24	93
السادسة	27	20	5	6	3	15	62
المجموع	50	37	11	11	7	39	155

يبين توزيع النصوص المصادق عليها حسب القطاعات الوزارية

الا ان ما يلفت النظر هو سيطرة قطاعي وزارة العدل ووزارة المالية على القطاعات الوزارية الاخرى واستمرار هذا الوضع لعهدتين تشريعيتين. فقد تحصلت كلتا الوزارتين على (72) نصا قانونيا اي ما نسبته (46.45%) من مجموع النصوص المصادق عليها، وايضا هناك

ثلاث وزارات تحصلت على نسبة جيدة وان كانت تقل كثير عن سابقاتها من حيث اعداد ونسب هذه القوانين، اما بقية الوزارات فقد نالت نسبة تتراوح ما بين 2%، الى 4%.

ج. مسار القوانين:

اما من حيث المسار، فان جميع القوانين من تاريخ الايداع الى ان يتم التصويت عليها تمر في حالة مخاض عسير جدا، الا ان هذا المسار الطويل يتباين من حيث المدة طبقا لنوعية وحساسية القوانين المودعة، ونـوع اللجنة، والقطاع الوزاري المـبادر، ومرافقات المـناقشة والـتصويت داخل قبة الـبرلمان. والمحك الاهم الذي يعتمد عليه في تحديد مسار القوانين هو الطبيعة القانونية للنص من حيث كونه تشريع بأمر، او نص قانوني حكومي، أو قانون مقترح من قبل أعضاء البرلمان، وهذا ما يوضحه الجدول الموالي

جدول رقم (12)

يبين مسار دراسة القوانين

	الدورة التشريعية2002_2007			الدورة لتشريعية 2007_2012		
طبيعة القانون / فئة المسار	ق بامر	م قانون	ق مقترح	ق بامر	م قانون	ق مقترح
اقل من شهر	33	/	/	14	/	/

من شهر ـ 6 شهو	/	42	1	/	50	/
اكثر من ستة اشهر	/	17	/	/	16	/
المجموع	33	59	1	14	66	/

فمن اصل 173 قانون صادق عليهم البرلمان في العهدتين التشريعيتين هناك 47 قانون وهي القوانين بأمر لم يستغرق المسار الذي قطعته من تاريخ الايداع الى يوم التصويت سوى شهر واحد، بما في ذلك 13 قانون لم تناقش على الاطلاق، في حين استغرقت المصادقة على بقية القوانين واقرارها من 4 ـ 8 أشهر.

2. قياس المشاركة الكمية للرجال والنساء.

لقياس المشاركة الكمية للنائبات في جلسات مجلس الشعب الوطني كان لابد من قياس مشاركة النواب الرجال لتصبح الموازنة بينهما اساس لذلك القياس، وقد تمت متابعة تلك المشاركات بحسب الكتل والاحزاب والقوائم المشاركة في المجلس وذلك من خلال التعرف على نسبة تمثيل الرجال داخل هذه الكتلة والاحزاب، وحساب نسبة مشاركاتهم بالنسبة لمجموع مشاركات اعضاء المجلس الشعبي الوطني. ومن الجدول التالي تتضح الحقائق التالية :

جدول رقم (13)

يوضح نسبة تمثيل الرجال والنساء داخل كل حزب وتكرار مشاركاتهم

الدورة التشريعية / الكتلة	الدورة التشريعية2002_2007				الدورة لتشريعية 2007_2012			
	نسبة التمثيل		نسبة تكرار المشاركات		نسبة تمثيل		نسبة تكرار المشاركات	
	الرجال %	نساء %	الرجال %	النساء %	الرجال %	النساء %	الرجال %	النساء %
جبهة التحرير الوطني	84.03	5.79	44.82	7.12	91.91	8.09	39.6	6.33
التجمع الوطني الديمقراطي	95.74	4.26	53.84	1.33	98.38	1.62	53.8	1.4
حركة الاصلاح الوطني	97.67	2.33	10.83	2.07	/	/	/	/
حركة مجتمع السلم	100	/	33.33	/	100	/	/	/
حزب العمال	86.65	3.05	94.12	27.5	57.69	42.31	61.7	45.5
التجمع من اجل الثقافة	/	/	/	/	94.73	5.27	12.33	3.14
الجبهة الوطنية الجزائر	/	/	/	/	93.33	6.67	7.8	2.5
الاحرار	96.66	3.34	5.5	1.5	96.96	3.04	4.1	2.12
اخرى	/	/	/	/	91.48	8.52	7.8	3.14
النسبة داخل المجلس	91.27	8.73	/	/	92.28	7.72	/	/

وكان من المفترض ان تكون هناك ثلاث مستويات من الاداء للكتل والاحزاب، المستوى الاول: يشير الى تفوق حجم الكتلة او الحزب على حجم تمثيلها، اما المستوى الثاني: حجم المشاركة فيه مساو تقريبا لحجم تمثيلها، اما المستوى الثالث فيشير الى حجم المشاركة فيه اقل من حجم تمثيلها، ومن خلال التحليل ثبت تحقق فرض واحد فقد وهو المستوى الاخير، اي المشاركة اقل من حجم التمثيل.

وللتعرف على ما اذا كان هذا التوصيف القيمي بالتفوق او التساوي او التدني في حجم المشاركة للكتل والاحزاب يمكن عده ظاهرة عامة في الكتل او هي نتيجة نشاط فردي لبعض اعضائها ينظر الجدول رقم(13) لمتابعة عدد ونسبة الرجال المشاركين في الكتلة او الحزب من اصل مجموع الرجال للكتلة او الحزب نفسه.

يتضح من خلال الجدول السابق ان نسبة مشاركة النواب رجال داخل كتلهم لا تتفق في الغالبية منهم مع نسبة تمثيلهم في مجلس النواب على الرغم من هذا الامر يتذبذب من عهدة تشريعية الى اخرى والحال نفسه ينطبق على نسبة مشاركة البرلمانيات.

وللتعرف على ما اذا كان هذا التوصيف القيمي بالتفوق او التساوي او التدني في حجم المشاركة للكتل والاحزاب يمكن ان يعد ظاهرة عامة في الكتلة او هي نتيجة نشاط فردي لبعض اعضائها ينظر الجدول رقم (13) لمتابعة عدد ونسبة الرجال المشاركين في الكتلة او الحزب من اصل مجموع الرجال للكتلة او الحزب نفسه.

يتضح من خلال الجدول السابق ان نسبة مشاركة النواب الرجال داخل كتلهم لا تتفق في الغالبية منهم مع نسبة تمثيلهم في مجلس النواب، على الرغم من هذا الامر يتذبذب من عهدة تشريعية الى اخرى.

3.المشاركة النوعية للنساء:

شهدت الفترتين التشريعيتين محل الدراسة والتحليل طرحا للعديد من القضايا ذات الشأن العام وشملت كافة مجالات الحياة السياسية والقانونية والاقتصادية والامنية...الخ، وان المتابعة الدقيقة للجلسات النيابية تشير الى أن الوضع التشريعي شهد اداء ملحوظا مما استوجب اجراء فحص شامل لهذا النشاط سواء ما تعلق منه بالنشاط خارج جلسات المجلس او اثناء الجلسات العلنية له، وذلك لغرض تقييم الاداء النوعي لأعضاء المجلس الشعبي الوطني ونشاطهن التشريعي.

والاشارة هنا الى ان هذا التقسيم المتعسف هو لغرض التحليل العلمي والا فان النشاط التشريعي في صيرورته يشهد نوع من التداخل والتواصل والتكامل، بل وتشايع في استخدام بعض الادوات التشريعية من مستوى تشريعي الى اخر، فالتعديل والرفض والقبول يتم داخل اللجان المختصة وكذلك داخل الجلسات العلنية للمجلس. والاستماعات تجري لأغراض تشريعية واخرى رقابية...الخ.

أ. التشريع خارج جلسات البرلمان.

وكما اشرنا سابقا فان دور المجلس في مجال التشريع اما من خلال اقرار المشاريع التي تتقدم بها الحكومة او من خلال اقتراع القوانين من قبل اعضاء مجلس النواب انفسهم. وفي كل الاحوال فان جزءا كبيرا من هذا التشريع يتم خارج جلسات المجلس، أي في اللجان المختصة، ويمكن حصر هذا النشاط في الاستماعات والزيارات الميدانية، بالإضافة الى دراسة النصوص داخل اللجان نفسها.

- **الاستماعات.**

يقصد بالاستماعات: الاستضافات التي تجريها اللجان المختصة لعدد من الشخصيات التي لها علاقة بالنص التشريعي. وبالنظر لعدم تغطية سجل جلسات المجلس للفترة التشريعية الخامسة بصورة واضحة ودقيقة، والاختصار الشديد لهذه الاستماعات في سجلات الفترة السادسة، والتي بلغت(47) جلسة استماع تم من خلالها استضافة (382) خبير، لذا فقد تم الاعتماد على المعطيات التي جادت بها المقابلة.

وفي هذا الاطار، نجد ان غالبية البرلمانيات محل البحث والدراسة ساهمن بفاعلية في هذا المستوى من التشريع، وكما هو موضح ادناه :

احرص على حضور جلسات الاستماع 61%

لا احرص على الحضور بصورة مستمرة 26%

نادرا ما احضر جلسات الاستماع 13%

وترجع المبحوثات الاهتمام الكبير بهذا الجانب التشريعي اما لأسباب قانونية، كما هو الحال في المبحوثة رقم 4، 8، 9. فقد يتعرض البرلماني للمسائلة القانونية في حال تكرار تغيبه، او انقطاعه عن الحضور دون مبرر قانوني. او لأسباب تشريعية، فقد وجدت الدراسة ان جميع المبحوثات لديهن اصرار على اعتبار ان هذا المستوى من التشريع هو لب هذا النشاط.

- **الزيارات الميدانية.** شكلت الزيارات الميدانية للبرلمانيين لمختلف مرافق الحياة في الدولة الجزائرية رافدا مهمها لإشباع النص التشريعي واغنائه بالمعطيات الكمية والكيفية، بالإضافة الى رفع التوصيات بشان مرفق ما الى الجهات المعنية لاتخاذ الاجراءات القانونية التشريعية واصلاحه وتطويره ودفع مسيرته الى الامام.

ورغم الاهمية هذه الا انه يعتبر الحلقة الاضعف للنشاط النسوي، حيث 37%، لم تشارك على الاطلاق، 31%، منهن شاركن مرة واحدة فقط، 32% منهن ساهمت بأكثر من زيارة ميدانية، وقد بينت المقابلات ان هناك عوامل وراء ضعف هذا النشاط، اولا ضعف هذا النشاط البرلماني بصورة عامة، وثانيا تفضيل الرجال على النساء في هذا المجال لما به من مصاعب ومشاق، وزاد في الامر صعوبة اتساع رقعة الوطن الجغرافية.

- **اجتماعات اللجان:**

المرحلة الاخير في هذا المستوى من التشريع تتم بعد تحقيق مجموعة من الاستماعات والقيام بجولات ميدانية تكون كافية لتبصير المشرعين بحقيقة الاوضاع القائمة

في اي مرفق من مرافق الدولة. وصياغة القوانين في هذه المرحلة تتم في مرحلتين: المرحلة التمهيدية والمرحلة التكميلية، ورغم اهمية المرحلة الاخيرة الا ان الاولى هي الاصعب والاهم، ففيه تتم صياغة القوانين لغويا وشكليا وترفع للجلسات العلنية حيث تتم مناقشة هذه القوانين واجراء التعديلات اللازمة واعادتها مرة اخرى لهذه اللجان المتخصصة لرفع تقريرها النهائي بها.

ومن خلال كشف الجلسات اتضح ان هناك عاملين اثرا على اداء المرأة التشريعي: الاول نوع اللجنة، والثاني النص التشريعي. وكما اتضح لنا سابقا هناك تفاوت في تواجد السيدات داخل لجان المجلس، وقد لا نجد حضور كبير للمرأة في بعض اللجان في حين نجدها تزدحم بالنصوص التشريعية المحالة اليها والعكس صحيح. وخير مثال على ذلك نجده في اللجان التالية : لجنة الشؤون القانونية والحريات بواقع 23 مشروع قانون والتي توجد فيها 3 برلمانيات فقط ضمن اعضائها، تليها لجنة الشؤون الاقتصادية بواقع 17مشروع قانون والتي تضم برلمانية واحدة، ثم لجنة المالية والميزانية بواقع 12 مشروع قانون والتي تضم برلمانيتان ضمن اعضائها. اما باقي اللجان فتراوح عدد مشاريع القوانين التي تمت دراستها بين مشروع قانون واحد كحد ادنى و6 ستة مشاريع قوانين كحد اعلى.

اما المقابلة، فقد كشفت تفسيرا للعامل الثاني:

فمعظم المبحوثات يرين ان النصوص التشريعية تحتاج الى متخصصين، ومحال ان يتم توزيع اعضاء المجلس على اللجان المختصة وفقا للتخصص..."

*العلمي، لان وصولهم لقبة البرلمان لم يراعي هذا الجانب... فالتخصصات الانسانية هي الغالبة في حين نجد تشريعات تتناول المجالات العلمية كالطب وعلوم الحياة المختلفة" **المقابلة رقم 10.***

وترى مبحوثة اخرى ان "... مرحلة اعداد التقرير التمهيدي هي الاصعب وهي الاطول اعدادا. كما ان هناك ضغوطات كبيرة من المكتب لإنجاز العمل بوقته المحدد.. لذا فنحن نسهر في هذه المرحلة ونتعب كثير" المقابلة 9.

- **اقتراحات القوانين من قبل النواب:** وان كان هذا النشاط التشريعي قليل مقارنة بما سلف الا انه يظهر مشاركة فعالة للمرأة، سواء ما تعلق منها بتعديل قوانين سارية المفعول، او اقتراح قوانين جديدة. وخلال الفترة محل البحث والدراسة قدم المشرعون العديد من القوانين وكما يشير اليها الجدول التالي:

جدول رقم (14)

يبين طبيعة القوانين المقترحة من قبل النواب

الفترة التشريعية / القوانين	الخامسة	السادسة
المبادرة بقانون	24	25
القوانين المقبولة لدى المجلس	05	03

القوانين المصوت عليها	01	01
المجموع	24	25

يتضح من الجدول رقم (14) ان السادة النواب تقدموا بـ (49) مبادرة مقترح قانون، الا ان المقبول منها لدى المجلس لم يتجاوز ربع هذه القوانين، والاكثر من ذلك ان المجلس لم يصوت الا على قانونين فقط، اي بواقع قانون واحد لكل عهدة تشريعية، وهذا خير دليل على ان مهمة المجلس هي اضفاء الشرعية على الاوامر الرئاسية، ومن بين هذه القوانين المقترحة (4 قوانين) تقدمت بيها كل من السيدة هوارية بوسماحة وهي تنتمي لحزب العمال والتي تقدمت بمشروع قانون والمتعلق بعلاقات العمل، اما السيدة صليحة جفال وهي تنتمي لجهة التحرير الوطني فقد تقدمت باقتراح (3 مشاريع قوانين) الاول تعلق بالقانون العضوي المتعلق بالانتخابات والثاني عن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب اما الثالث فكان يتعلق بتجريم العنف ضد المرأة.

ب. التشريع داخل جلسات المجلس:

بعد استكمال انجاز النصوص داخل اللجان المختصة ترسل الى مكتب المجلس، ومن ثم يحدد جلسة خاصة لمناقشة بنود النص بالتعديل والرفض والقبول. وما عدى النصوص التي تندرج تحت القانون بأمر فان جميع النصوص تعرضت للإضافة والحذف والتعديل الشكلي والجوهري.

ولقد كان النشاط التشريعي منذ افتتاح الدورة التشريعية الخامسة للمجلس الشعبي الوطني في تاريخ 9 يونيو والى غاية انتهاء الفترة التشريعية السادسة من عام 2012 م، مكثفا وثريا حيث درس النواب ما لا يقل عن(167) نصا تشريعيا موزعا على الفترتين التشريعيتين محل الدراسة والبحث. وكما اشرنا في موضع سابق فان هذه القوانين توزعت بواقع (125) مشروع قانون، (47) قانون بأمر، و(1) قانون عضوي. وسنناقش هذا الجانب التشريعي بشيء من التفصيل الا انه ونظرا لعدم امكانية حق التعديل على الاوامر (المادة 124، الفقرة 02 من الدستور والمادة 38 من القانون العضوي99ـ02 المؤرخ في 08 مارس 1999م) ولا مجال لأي نشاط برلماني في هذا المجال، لذا فان هذه المناقشة ستختصر مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة والقوانين العضوية فقط، وسنركز على مشاركة المرأة البرلمانية بالاعتماد على تحليل جلسات المجلس وتدعيمها بمعطيات المقابلة الكيفية للبرلمانيات موضع التحليل.

وتعتبر المناقشات التي تنصب على مناقشة القوانين الحكومية هي لب العمل البرلماني وفيه يظهر الاداء جلي وواضح. فقد بلغت تدخلات السادة اعضاء المجلس الشعبي الوطني خلال العهدتين الخامسة والسادسة (4985) تدخلا، وتم انجاز (1924) تعديلا في اكثر من (123) جلسة علنية. وقد بينت جلسات المجلس ظهور واضح للمرأة البرلمانية، الا ان هذا الاداء حددته بعض العوامل يمكن الاشارة اليها في النقاط التالية :

ـ اثبت الفحص التدقيق لجلسات المجلس ان هناك حالات نادرة جدا لم تشهد تدخل نسائي لمناقشة المشاريع الحكومية، وهي بهذا الحضور تتساوى مع زميلها الرجل البرلماني.

ـ كان للتفوق العددي للرجال اسهامه الفعال في هذا الجانب، حيث بلغ عدد التعديلات (2884) تعديلا في الدورة التشريعية الخامسة و (2101) تعديلا في الدورة التشريعية السادسة منها (2574) تعديلا مقدم من قبل البرلمانيين مقابل (310) تعديلا مقترحا من قبل البرلمانيات اي ما نسبته (10.74%) في العهدة الخامسة و (1891) تعديلا مقدم من قبل البرلمانيين و(210) تعديل مقدم من قبل البرلمانيات في العهدة السادسة اي ما نسبته (9.99%).

ـ كما أظهر الكشف ما لبعض العوامل السياسية من دور على الاداء البرلماني، كعامل الخبرة ورئاسة اللجان والكتل البرلمانية، وبدا ذلك واضحا في نشاط البرلمانية لويزة حنون، وهي رئيسة حزب ورئيسة لجنة وعضو البرلمان لثلاث دورات متتالية. في مقابل ذلك لم تسهم العوامل الاجتماعية في وجود فوارق الاداء البرلماني للمرأة.

ثانيا: مشاركة البرلمانيات في مجلس النواب في المجال الرقابي.

تعتبر صلاحية البرلمان الرقابية صلاحية اساسية له في النظم البرلمانية، وبالرغم من ان اغلبية الدساتير لم يرد فيها نصا صريحا على النظام البرلماني، الا انها نصت على مسؤولية الحكومة امام البرلمان([1]). وقد مارس مجلس النواب والبرلمانيات فيه هذه الوظيفة من خلال استخدام وسائل الرقابة المنصوص عليها في الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب (الاسئلة الكتابية والشفوية، مناقشة برنامج الحكومة، السياسة العامة، واستخدام ملتمس الرقابة، الاستجوابات، والاشتراك في لجان التحقيق، والرقابة على السياسة الخارجية، واللجان الرقابية).

1. **الاسئلة الكتابية والشفوية:**

ان ما يميز عملية الرقابة البرلمانية هو التركيز المحسوس على الاسئلة الشفوية والكتابية باعتبارها الالية الاكثر سهولة واستعمالا، بحيث انها تتيح الفرصة لا عضاء البرلمان محاورة الوزراء ومناقشتهم بصفة مباشرة حول المواضيع التي تعكس اهتمامات وتطلعات المواطنين، كما ان هذه الالية تشكل بالنسبة للحكومة الفرصة لشرح وتبرير توجيهات سياستها امام منتخبي الشعب والمواطنين على حد سواء.

والسؤال ليس وسيلة فعالة للرقابة ولا يؤدي بذاته الى مثل هذه الرقابة كما انه لا يقيم حوارا عاما بين المجلس والحكومة وانما يقتصر الامر فيه على حوار ثنائي محدود بين السائل

[1]) المادة 94 من الدستور.

والمسؤول ولا يقصد بها اجراء رقابة جماعية وبالتالي فان السؤال لا يعدو ان يكون الا وسيلة رقابية فردية من قبل احد اعضاء المجلس على الحكومة. ولكن تبقى اهمية السؤال في كون الاجابة الواردة من الحكومة تعد وثيقة رسمية يمكن الرجوع اليها ومحاسبتها على اساس ما ورد من معلومات ووقائع في اجابتها.

وقد استخدم مجلس الشعب الوطني هذه الوسيلة الرقابية على اعمال وتصرفات الحكومة على نطاق واسع. حيث بلغ مجموع الاسئلة في الفترتين التشريعيتين (2256) سؤالا، وجهت لجميع الوزراء تقريبا، وشملت كافة اوجه النشاط الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي ...الخ.

جدول رقم (15)

يوضح توزيع التدخلات الشفوية والكتابية للنواب

الاسئلة	سؤالؤ	سؤال	الاسئلة المجاب	الاسئلة	الاسئلة	المجموع

العهدة / التشريعية	كتابي	شفوي			المتبقية		المسحوبة		
			كتابي	شفوي	كتابي	شفوي	كتابي	شفوي	
2002 2007	400	466	370	426	28	35	2	5	866
2008 2012	790	600	610	453	175	126	5	21	1390
المجموع	1190	1066	980	879	203	161	7	26	2256

ومن خلال الجدول رقم (15) يتبين انه وخلال العهدتين التشريعيتين بلغ عدد الاسئلة المثارة من قبل اعضاء البرلمان (2256) سؤالا ، توزعت بواقع (866) للعهدة الاولى، و(1390) سؤالا للعهدة الثانية، وبحصيلة (1190) سؤالا شفويا، و(1066) سؤالا كتابيا. كما تبين ان هناك (364) متبقية من العهدتين، منها (60) سؤالا مرحلة من العهدة الخامسة، و (301) سؤالا من العهدة السادسة، كما ان هناك (33) سؤالا تم سحبهم من قبل اصحابهم. اما من حيث طبيعة الاسئلة الشفوية والكتابية، فقد تبين ان غالبية الاسئلة ذات طابع اجتماعي حيث نالت نسبة تقريبية مقدارها (67%). ثم يليه الاسئلة ذات الطابع لاقتصادي (28%)، ثم الاسئلة ذات الطابع السياسي (6.5%).

جدول رقم (16)

يبين طبيعة الاسئلة المطروحة

	الدورةالتشريعة 2007_2002		الدورة لتشريعية 2012_2008	
المجال التشريعي / طبيعة السؤال	شفوي	كتابي	شفوي	كتابي
ذات طبيعة اجتماعية	%65	%70	%64.2	%64.7
ذات طبيعة اقتصادية	%30	%24	%27.14	%30.7
ذات طبيعة سياسية	%5	% 6	%8.5	%4.48
المجموع	%100	%100	%100	%100

ويبدو ان هذه الطبيعة رغم الاهتمامات الحكومية وتنوعها التشريعي لم تتغير كثيرا، وان كانت هذه حقيقة ماثلة ولا يمكن نكرناها، الا ان توزيع اسهامات النواب بهذا الجانب لا

يرتبط بهذه الحقيقة قدر تعلقه بالبناء السياسي والاجتماعي للنواب، هذا اذا ما علمنا ندرة التخصصات الاقتصادية والسياسية داخل قبة البرلمان.

وبالانتقال الى القطاعات الوزارية التي كانت محل تساؤل نجد ان هناك تباين في توزيع الاسئلة المطروحة بين قطاع واخر على مستوى الدورتين التشريعيتين، كما يمتد هذا التباين ليشمل طبيعة السؤال من حيث كونه شفويا ام كتابيا. الا ان هناك ثمانية قطاعات رئيسية تقاسمت المراتب الثمانية الاولى وهي : السكن والعمران، الداخلية والجماعات المحلية، التربية الوطنية، الفلاحة والتنمية الريفية، الصحة والسكان، التشغيل والتضامن الوطني، المالية، الاشغال العمومية.

اما الاسئلة الكتابية والشفوية المطروحة وعلاقتها بالتشكيلات السياسية، وخلال العهدتين محل الدراسة والتحليل نجد تباين واضح من حيث الاستخدام البرلمان لهذه الوسيلة من عهدة الاخرى وفقا لتغير الخريطة السياسية وموقع الاحزاب في المشهد السياسية وداخل قبة البرلمان، وما نتج عن هذا الوضع من تحالف وتفاهم بين هذه القوى لتمرير وتشريع القوانين.

جدول رقم (17)

يوضح علاقة الاسئلة المطروحة بالتشكيل السياسي.

الدورةالتشريعة	الدورة لتشريعية
2007_2002	2012_2008

المجال التشريعي / التشكيل السياسي	شفوي	كتابي	شفوي	كتابي
جبهة التحرير	% 34	%44	%7	%15
حركة مجتمع السلم	%17	%19	%34	%62
حركة الاصلاح الوطني	/	/	/	/
التجمع .و. ط	%18	%15	%11.5	/
حزب العمال	/	/	%10	/
الجبهة الوطنيةالجزائرية	/	/	%12.5	/
اخرون	%31	%22	%25	%23
المجموع	%100	%100	%100	%100

يتضح من الجدول ان هناك ثلاث قوى او تشكيلات حزبية رئيسية حافظت على تفوقها العددي داخل قبة البرلمان، وهي جبهة التحرير، التجمع الوطني الديموقراطي، وحركة

مجتمع السلم، وبحسابات بسيطة نجد انها استحوذت على ما يقارب (69%) من مجموع الاسئلة الشفوية و (78%) من مجموع الاسئلة الكتابية في العهدة الخامسة . وان كانت تتباين ايضا بين عهدة واخرى الا انها جميعا الفت ما يعرف بالائتلاف الحكومي. وبطبيعة الحال هذا لا يعني تفوق مساهمة المرأة نتيجة التفوق العددي داخل هذه الكتل من حيث كم التدخل ونوعه، بل على العكس، وكما سنرى في الفقرات التالية ان المساهمة نبعت من الاحزاب المعارضة والاحزاب المجهرية.

من خلال الاضطلاع على واقع استخدام مجلس الشعب الوطني في العهدتين البرلمانيتين الخامسة والسادسة بشكل عام والبرلمانيات على وجهة الخصوص لهذه الوسيلة الرقابية نستطيع الخروج بالملاحظات التالية:

ـ الاستخدام الواسع من قبل اعضاء المجلس الشعبي الوطني للسؤال كوسيلة للرقابة. وكما سنلاحظ في الفقرات التالية كيف تفوق على جميع الوسائل الرقابية الاخرى واستخدم بوتيرة عالية من قبل جميع النواب، ورغم ان بعض الجلسات خفت بها هذه الوتيرة الا انه بصورة عامة وعلى مدى العهدتين الانتخابيتين كان اكثر وسائل التفاعل بين الحكومة والمجلس الشعبي.

ـ لم يظهر التحليل اي فارق كمي كبير بين الاسئلة الشفهية والاسئلة الكتابية، حيث ان المتعارف عليه في ادبيات هذا المجال تفوق الاسئلة الشفوية وذلك لاعتبارات قانونية ونفسية ولغوية، ويبدو ان الاعداد الجيد السابق للسؤال وتهذيبه حال دون ذلك.

ـ اخذ البعد الاجتماعي حيزا كبيرا من الاسئلة الشفوية والكتابية، الا انها لم تخلو من حس اقتصادي او هاجس سياسي.

ـ اما توزيع الاسئلة وفقا للتشكيلات الحزبية، فانه يمكن القول ان الاحزاب الكبرى حازت على أعلى النسب نتيجة تفوقها العددي، الا أن التحليل المتأني يكشف ارتفاع نسبة الاحزاب الاخرى مقارنة بنسبة وجودها داخل البرلمان.

ـ اظهر التحليل تجاوب الحكومة بالرد على اسئلة النواب، حيث بلغت نسبة الاجابة على الأسئلة (82.4%) واذا كان هذا الالتزام من قبل الحكومة بالرد على أسئلة النواب مسلكا يدل على جدية التعاون مع المجلس، الا ان الحكومات كانت تسعى من وراء هذا الالتزام ابقاء رقابة المجلس عند هذه الحدود وعدم تطورها بمعنى ان تتحول الاسئلة الى استجواب. وربما يعلل الامر من باب الاحكام للدستور والنظام الداخلي الذي يوجب الحكومة ووزرائها بالإجابة على جميع الاسئلة.

ـ أظهر التحليل عند فحص مسار الاسئلة ان هناك تفاوت في الرد او الاجابة على الاسئلة المودعة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني. مما سبب بتراكم الاسئلة وبالتالي دفع هذا الاخير بالسادة النواب من تقليل عدد الاسئلة مراعاة لسرعة الانجاز وتخطيا لهذه المشكلة.

هذه بعض الملاحظات العامة لاستخدام هذه الوسيلة الرقابية من قبل جميع اعضاء مجلس الشعب الوطني، اما المرأة البرلمانية وكيفية استخدامها لهذه الوسيلة فتبينها الفقرات التالية :

ـ تميز اداء البرلمانيات بالقوة في استخدام هذه الوسيلة الرقابية، حتى انه من الصعب ان نعثر على من لم تشارك في هذا الاستخدام، بل وفي بعض الجلسات ترتفع نسبة مشاركتهن رغم عددهن المحدود الذي لا يتجاوز 7% من مجموع اعضاء المجلس الشعبي الوطني. فقد بلغ نسبة مشاركتهن من الاسئلة بشقيها الشفوية والكتابية 13%.

ـ يلاحظ من خلال بعض الاسئلة الموجهة من البرلمانيات في مجلس الشعب الوطني والرد عليها المتابعة وعدم الاكتفاء بالإجابة...

ـ والتحليل البيني لأداء البرلمانيات يكشف ما للبناء السياسي من دور للاستخدام الرقابي لهذه الوسيلة سواء تعلق الامر بالانتماء الحزبي او بتكرار التجربة البرلمانية، وتبدو الاحزاب ذات البناء الايديولوجي اكثر وضوحا، كما هو الحال بالنسبة للبرلمانيات في الأحزاب الاسلامية، وكذلك الحال لحزب العمال ذات الميول الاشتراكية. ويبدو هذا الاخير خير مثال للتدليل على صحة ما نذهب، فنسبة 6.3% من الاسئلة اثيرت من قبل المنتميات لهذا الحزب، وهي نسبة كبيرة مقارنة بعددهن المحدود من المجموع الكلي للبرلمانيات.

ـ لم يظهر التحليل في هذا المجال ما للبناء الاجتماعي من دور في استخدام هذه الوسيلة الرقابية، وربما حال دون ذلك الصياغة والاعداد الجيد للسؤال بالمشاركة مع اعضاء اللجنة المعنية او الزملاء بصورة عامة، وفي هذه الحالة يكون دور البرلمانية هو تكليف من ينوب عن الجماعة ليس إلا. وحتى اسلوب التكليف والنيابة وإن خضع لبعض المتغيرات

الاجتماعية كالسن والحالة التعليمية...الخ الا انه لم يظهر ذلك التباين الكبير في كم ونوع الاداء.

2. برنامج الحكومة وبيان السياسة العامة:

أ. برنامج الحكومة

يعد تقديم برنامج الحكومة امام البرلمان اول لقاء رسمي بين الحكومة والبرلمان او كما يعرفه بعض العلماء: على انه او ميثاق واتفاق عام رسمي بين الحكومة والبرلمان يتم على أساسه وفي نطاقه اداء وعمل الحكومة([1]).

على هذا الاساس فان رئيس الحكومة ملزم بتقديم برنامج حكومته امام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه . وذلك قبل ان يشرع في العمل خلال الخمسة والاربعين (45) يوما الموالية لتعين الحكومة([2]). ويجري المجلس الشعبي لهذا الغرض مناقشة عامة تتناول الجوانب والمجالات والمحاور الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وتنصب المناقشة على برنامج الحكومة برمته وخطة عملها ووسائل تنفيذها، على ان لا يشرع في المناقشة الا بعد سبعة ايام من تبليغ البرنامج الى النواب([3]).

[1]) عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007م، ص 104.
[2]) وزارة العلاقات مع البرلمان، الاحكام التشريعية التي تحدد مسار الرقابة البرلمانية، المادة47 من الدستور، Minister http://www.mrp.gov.dz/
[3]) وزارة العلاقات مع البرلمان، الاحكام التشريعية التي تحدد مسار الرقابة البرلمانية، المادة 48 من الدستور، مرجع سابق.

ويحق للنواب ان يقترحوا اية تعديلات يرونها ضرورية حول هذا البرنامج، ويجوز لرئيس الحكومة ان يأخذ هذه الاقتراحات بعين الاعتبار ويكيف برنامج حكومته على ضوئها، كما يجوز له ان لا يأخذ بها ويقنع النواب بصحة وجهة نظره.

جدول رقم(18)

يوضح عدد تدخلات النواب لمناقشة برنامج الحكومة

الدورة التشريعية		نوع التدخل			
		تدخل شفهي		تدخل كتابي	
		رجال	نساء	رجال	نساء
الدورة الخامسة	2002	227	9	5	0
	2003	183	11	30	2
	2004	202	4	/	/
	المجموع	612	24	35	02
الدورة السادسة	2007	197	18	/	/
	2008	175	20	/	/
	2009	180	14	/	/
	المجموع	552	52	0	0

وخلال الفترة الواقعة ما بين عامي 2002-2012م قدم المجلس الشعبي الوطني ستة (6) برامج، منها ثلاث في العهدة الخامسة ومثلها في العهدة السادسة، وخلال مناقشة هذه البرامج طرح السادة النواب (1277) تدخلا، (886) منها في العهدة الخامسة و(389) للعهدة السادسة، كما توزعت بواقع (1240) تدخلا شفهيا، و (74) تدخلا كتابيا.

كما ان التحليل يبين عدة من الملاحظات :

ـ فقد ارتفعت نسبة التدخلات في العهدة الخامسة، مقابل ذلك شهدت العهدة السادسة انخفاضا شديدا وربما يعزى ذلك التطورات السياسية التي شهدتها البلاد والوفرة الاقتصادية نتيجة ارتفاع اسعار البترول وما تبع ذلك من تحولات اجتماعية كثيرة استوجبت استحداث تشريعات كثيرة، وقد خفت هذه الوتيرة في العهدة السادسة، اضف الى ذلك التجربة البرلمانية لبعض النواب لعبة دورا كبيرا في الابتعاد عن اجواء المناقشات او التقليل من تدخلاتهم.

ـ كما ان التحليل البيني يكشف عن تقارب بمقدار وعدد التدخلات في كل برنامج من البرامج الستة، رغم الارتفاع البسيط في بعض الدورات الا انها لا تشكل فارق كبير، والبرامج التي تقدم في بداية الفترة التشريعية هي الاكثر ارتفاعا في عدد التدخلات.

ـ اما من حيث مطالب النواب، فقد كانت لا تبتعد كثيرا عن المحاور الرئيسية التي جاءت في البيانات الوزارية، وقلما نجد مطالب جهوية، او مطالب تعالج مشكلات ضيقة.

ـ تميزت مشاركة البرلمانيات بالضعف مقارنة بالزملاء البرلمانيين، فقد بلغت نسبة هذه المشاركة (6.1%) من مجمل التدخلات خلال العهدتين التشريعيتين، وهي في العهدة التشريعية الخامسة اقل ارتفاعا (4.9%) عنه في العهدة التشريعية السادسة (8.7%). كما ان تدخلهن الشفهي كان افضل بكثير من تدخلهن الكتابي، حيث بلغت ما نسبته (14.64%) في العهدة السادسة، وهي في هذا الجانب نقطة اتفاق بين جميع النواب ومن كلا الجنسين.

ـ اثر البناء السياسي وبشكل فاعل في نشاط المرأة داخل قبة البرلمان، وفي هذا الاطار يمكن الاشارة الى كل من الانتماء الحزبي والخبرة البرلمانية :

فقد كان الانتماء الحزبي هو الاكثر فاعلية، وان كان واضحا في مجمل الانتماءات الحزبية الا انه اكثر وضوحا في التشكيلات الكبرى وتوجهاتها داخل قبة البرلمان، لذا فقد كانت مشاركة المرأة مرهونة هبوطا وارتفاعا بهذا التوجه. كما انه تأثر بثنائية ائتلاف السلطة/ معارضة المعروفة داخل قبة البرلمان، واحزاب السلطة تمثلت دائما وخلال العهديتين الانتخابيتين بجبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديموقراطي اضافة الى حزب مجتمع حركة السلم، وفي الطرف الاخر لم نرى اكثر فاعلية داخل قبة

البرلمان من حزب العمال. وان كان هناك مشاركة لا باس بها من بعض الاحزاب المجهرية الى انها تبقى اجتهادات فردية لبعض النواب.

بناء على ما سبق يمكن الاشارة الى ان جميع البرامج التي تقدمت بها الحكومية مرت داخل قبة البرلمان ونالت الاغلبية البرلمانية، منها (5) برامج بالإجماع وبرنامج واحد واجه رفض من قبل حزب العمال، وهو البرنامج التي تقدمت به حكومة او يحيى عام 2003م. كما ان التدقيق والتحليل المتاني يكشف لنا ان انخفاض ملحوظ في مشاركة البرلمانيات في نواب الائتلاف الحكومي حيث بلغ في العهدتين التشريعيتين ما يقرب (17%) من مجمل المداخلات التي طرحها نواب هذا الائتلاف، رغم التباين بين برنامج واخر في كم المداخلات المذكورة، اضف الى ذلك ان التحليل البيني يكشف لنا ضعف نسبة مشاركة البرلمانيات في هذا الائتلاف فهو لم يتجاوز في افضل الحالات (11%) من مجموعهن.

في مقابل هذا نجد ان 70% من مجموع نواب المعارضة ـ حزب العمال نموذجا ـ الذين تمت لهم مساهمات في مناقشة برنامج الحكومة كان من العنصر النسوي، وان جميع البرلمانيات من هذا التشكيل الحزبي كان لهن مساهمة شفوية او مكتوبة حول برنامج الحكومة.

اما الخبرة البرلمانية وان كان اضيق مجالا من الانتماء الحزبي الا انها اكثر وضوحا، حيث تبين ان البرلمانية ذات الخبرة تفوق نظيرتها من حيث المساهمة بثلاث

اضعاف رغم التذبذب الحاصل بين دورة تشريعية واخرى، فالبرلمانية لويزة حنون ـ ثلاث عهد تشريعية ـ حازت على (36%) مساهمات في هذا المجال، يليها البرلمانيتين بابوش دليلة و جعفر سعدية عهديتين تشريعيتين(19.33%). وهذا ما صرحت به احدى المبحوثات:

" اول ما دخلنا المجلس لم نعلم بعض الامور مثل قانون طرح السؤال ومدة تقديمه وكيفية التسجيل للمداخلات ولكن بعد مرور اول دورة ربيعية تعرفنا على الكثير، وبتالي تحسن ادائنا لوظيفتنا كما اننا استفدنا من عدد من الملتقيات والايام التكوينية التي افادتنا كثيرا ". **(المقابلة رقم 6)**

وبالانتقال الى البناء الاجتماعي، نجد ارتفاع النشاط البرلماني موضع البحث والتحليل بعنصرين من عناصر هذا البناء وانخفاضه في بقية العناصر، فما يقارب من (47%) من مداخلات البرلمانيات حسبت لذوي التعليمي العالي، وانخفضت في التعليم الابتدائي لتصل الى (5%). كما سجلت (71%) من المداخلات للعنصر البرلماني الشاب، اي دون الاربعين سنة، وان خفت للأعمار فوق الستين لتصل الى مستوى يقترب في مجمله من نسبة (3%). كما كشف التحليل فارق لا يذكر للحالة الاجتماعية، رغم ان 28% للنشاط البرلماني كان من حصة المتزوجات، وهو يمكن مرده للغالبية العددية او ما للاستقرار الاسري من دور في ذلك.

كما ان اكثر البرلمانيات لديهن ميل للمداخلة الشفوية (63%) مقابل (27%) للمداخلة الكتابية، ويمكن مرد ذلك لاعتبارات قانونية ونفسية، بالإضافة الى بعض الاجراءات المعقدة نوعا ما التي ترافق ايداع المداخلة الكتابية والرد عليها.

ب. بيان السياسة العامة: تتباين دول العالم في كيفية تشكيل السلطة التشريعية ودورها في وتأثيرها في عملية رسم السياسة العامة. ويعتبر تقديم بيان هذه الاخيرة السنوي بمثابة وسيلة ابلاغ مهمة جدا من الحكومة لأعضاء البرلمان واحاطتهم علما بما تم تنفيذه اثناء سنة من تقديم البرنامج، وبما هو في طور الانجاز، وكذلك الافاق المستقبلية التي تنوي الحكومة القيام بها، وكذا الصعوبات التي اعترضتها([1]). وتقدم الحكومة سنويا ابتداءا من تاريخ المصادقة على برامجها من قبل المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة تتناول فيه ما انجزه من البرنامج طبقا للمادة 84 من الدستور، ويعقب بيان السياسة العامة مناقشة تتمحور حول خطة عمل الحكومة ومدى التزامها بالبرنامج المصادق عليه، ويمكن ان تختم هذه المناقشة بلائحة تقدم خلال 72 ساعة الموالية لاختتام المناقشة.

في العهدة التشريعية الخامسة قدم السيد رئيس الحكومة بيان السياسة العامة في مايو 2005 و لقد عقدت جلستان علنيتان لتقديمه كما عقدت اربع جلسات علنية لمناقشته وسجل 190 تدخل شفهيا للنواب لمناقشته و 22 تدخلا كتابيا من بينها 16

[1]) عقيلة خرباش العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م ، ص67.

تدخل للبرلمانيات و تدخل كتابي واحد ولقد اوضح لنا تحليل الجلسات ان السيدات المتدخلات ينتمين الى تشكيلتين اساسيتين هما حزب العمال وتكتل الجزائر الخضراء، كما لاحظنا تقريبا ظهور نفس الاسماء في المداخلات مثل السيدات (زبيدة خرباش ، حورية بالعطار، سامية موالفي، لويزة حنون).

اما في العهدة التشريعية السادسة فبعد التعديل الدستوري الذي اقره البرلمان بتاريخ 12 نوفمبر 2008 ([1]) والذي استبدل وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الاول وبرنامج الحكومة بمخطط عمل الحكومة ، قدم الوزير الاول السيد احمد اويحي بيان السياسة العامة بتاريخ 21 اكتوبر 2010([2]) وقد عقدت تسع جلسات لمناقشته سجل فيها تدخل 193 نائبا من بينهم تدخل 13برلمانية. و لم تختلف الوضعية عن الدورة السابقة حيث لاحظنا تكرار تدخل برلمانيات مع غياب اخريات عن التدخل والمناقشة ويرجع السبب في ذلك كما سبق واشرنا الى عاملين اساسيين هما الخبرة البرلمانية والانتماء السياسي.

3. ملتمس الرقابة:

يشير مفهوم ملتبس الرقابة على انه عبارة عن لائحة يوقعها مجموعة من النواب تتضمن انتقادا لمسعى الحكومة تختلف اجراءاتها ونتائجها عن اللوائح العادية التي تعقب بيان السياسة العامة. وتعد هذه الوسيلة اداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية

[1]) الحصيلة التشريعية، للفترة التشريعية السادسة، مرجع سابق، ص 255.

[2]) الحصيلة التشريعية، الدورة التشريعية السادسة، مرجع سابق ص 256.

الحكومة عن تنفيذ برنامجها امام البرلمان، ويمكن ان يؤدي الى اسقاطها متى توافرت الشروط المطلوبة فيها، ومن ثم فان تبني هذا السلاح الدستوري الخطير والفعال في نفس الوقت ووضعه في متناول النواب. نتيجة لهذا الاشكالية فان استخدام هذه الوسيلة الرقابية من قبل البرلمان الجزائري معطل تماما، وعن سبب هذا التعطيل ترى بعض المبحوثات

" ان ملتمس الرقابة فقرة زائدة في الدستور وانه منقول حرفيا من تجارب عالمية راسخة في مجال الممارسة النيابية(المقابلة رقم)1"، وترى مبحوثة اخرى "لا يعقل ابدا ان تستخدم الحكومة ملتمس الرقابة ضدها ابدا... فملتمس

الرقابة اصلا وضع سلاح بيد المعارضة.. واين هي المعارضة مقابل ائتلاف حكومي يكتسح البرلمان(المقابلة رقم 9).

امام هذا الوضع، نرى عزوفا عن استخدام هذه الوسيلة الرقابية الردعية والاكتفاء باللوائح متى وافق النواب على مخطط عمل الحكومة. وسنشير الى ما انتجه البرلمان في هذا المجال واسهام المرأة البرلمانية فيه.

4. اللوائح:

هي عبارة عن طلب يتقدم به مجموعة من النواب للاستفسار عن موضوع ما بشرط ان يوقع على اللائحة عدد من النواب والجدول الموالي يوضح توزيع اللوائح في الفترة محل الدراسة .

جدول رقم(19)

يوضح توزيع اللوائح

اللوائح / الفترة التشريعية	عدد اللوائح	عدد الموقعين رجال	عدد الوقعات نساء
2007/2002	11	363	11
2012 /2007	13	311	34
المجموع	243	674	45
النسبة	/	%93.74	%6.26

يتضح من الجدول ان النواب قد وقعوا خلال العهدتين التشريعيتين على (24) لائحة موزعة بوقع(11) لائحة في العهدة التشريعية الخامسة و(13) لائحة في العهدة التشريعية السادسة، كما نلاحظ ضعف استخدام البرلمانيات لهذه الوسيلة الرقابية حيث

شاركت (45) برلمانية فقط بنسبة 6.26% في تقديم هذه اللوائح مقابل (674) برلماني، ومن خلال تحليلنا لوائح التي تقدم بها البرلمانين وجدنا انها في اغلب مواضيعها كان حول تشكيل لجان تحقيق في مواضيع مختلفة بواقع (7) و(9) في العهدتين على التوالي بينما باقي اللوائح فطرق مواضيع مختلفة مثل: التنديد بالاعتداء على الرسول الكريم (ص)، ظاهرة التنصير في الجزائر، طلب تعديل النظام الداخلي، دعم القضية الفلسطينية ...الخ، ومن خلال المقابلات التي اجرتها الباحثة فسرت ضعف استخدام البرلمانيات لهذه الوسيلة الرقابية الى قلة الخبرة وكذلك لان هذه الوسيلة تعد سلاح في يد المعاضة بينما اغلب البرلمانيات ينتمين لأحزاب السلطة فيعتبر من المحظور عليهن استخدام هذه الوسيلة، وهذا ما صرحت به المبحوثة " ان استخدام اللوائح او الاستفسارات ليس من حقي لان الحكومة نحن من شكلها، فممنوع عليا ان اشارك في مثل هذه الامور – المبحوثة تنتمي لحزب جبهة التحرير –(**المقابلة رقم 3**).

5. التصويت بالثقة:

ان موضوع التصويت بالثقة من اختصاص رئيس الحكومة، خلافا لملتمس الرقابة اصلا لنواب المجلس الشعبي الوطني، وينشأ هذا الحق لرئيس الحكومة في حالة حدوث خلاف بينه وبين المجلس الشعبي الوطني حول موضوع معين.

وتعتبر الحكومة مخيرة باللجوء او عدم اللجوء الى ذلك الاجراء. نتيجة لذلك فلم يشهد المجلس الشعبي الوطني في عهدتيه او في اي عهد اخرى اي مشكلات او تعقيدات في

التصويت لمنح الثقة، وحتى المناقشات كانت في كما ونوعها غاية في البساطة حتى مالت الى شكل من اشكال الاجراء الروتيني، وعن هذا تشير المبحوثات :

*"التصويت بمنح الثقة هو اجراء روتيني تقوم به معظم برلمانات العالم، خاصة في البرلمانات التي تشهد سيطرة حزبية على برلمانها، والحال ينطبق على البرلمان الجزائري الذي يشهد وكما تعلمون سيطرة ائتلاف معين من الغالبية العظمى لأعضاء البرلمان(**المقابلة رقم 10**).*

6. الاستجوابات:

يرتكز الاستجواب في الانظمة المقارنة على عنصرين رئيسيين : الاول انه يفضي الى مناقشة عامة في المجلس، والثانية انه يحمل معه عقوبة سياسية لأنه قد ينتهي الى طرح الثقة بالحكومة([1]). وفي البرلمان الجزائري حق اجراء مناقشة مكفول بل قد يؤدي الى تشكيل لجنة تحقيق لكنه لا يؤدي الى تحريك المسؤولية السياسية

[1]) رعد الصلح، الدور الرقابي للمجالس العربية، اوراق مقدمة للندوة البرلمانية العربية، المركز اللبناني للدراسات، ماي 2000، ص 216.

للحكومة ويقتصر على دور رقابي اعلامي ـ سياسي في الغالب لأنه يرتبط بأحد موضوعات الساعة([1]).

وقد كان اداء مجلس الشعب الوطني متوسطا لجهة استخدام الاستجواب كوسيلة للرقابة على اعمال الحكومة، فمن اصل (9 استجوابات) وجهها المجلس خلال العهديتين التشريعيتين تم مناقشة (6 استجوابات) فقط، في حين تم سحب استجواب واحد (الاعتداءات التي تعرض لها مناصرو الفريق الوطني بتونس)، ولم يتم الرد على استجوابين (منكوبو زلزال 21 مايو 2003)، و(التعليق التلفزي باللغة الفرنسية للقاءات كاس افريقيا للأمم)، ايضا كان هناك استجواب اكتفى بالإجابة دون العرض المتعلق بتعميم استخدام اللغة العربية. ويمكن ايراد الملاحظات التالية عن استخدام الاستجواب كوسيلة رقابية في مجلس الشعب الوطني من قبل البرلمانيات :

ـ لم يتضح بصورة جلية استخدام هذه الوسيلة الرقابية من قبل البرلمانيات، الا في مجال وضع الاستجواب وتشكيل المجموعات التي نص عليها القانون كنصاب لابد من توفرها، ومع هذا، ورغم الاعداد الكبيرة من اعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي تقدموا بطلب الاستجواب لم تزيد تشارك النساء سوى ببرلمانيتين فقط في كل مجموعة. اما في مجال الانابة عن المجموعة في طرح الاستجواب داخل قبة البرلمان فقد كان من

[1]) رعد الصلح، الدور الرقابي للمجالس العربية، مرجع سابق، 216.

نصيب الاعضاء الرجال فقط. والمجال الثالث واقصد به طرح الاسئلة على السادة المسؤولين فهو الاخر شهد تغيب العنصر النسوي تغيبا تاما.

7. لجان التحقيق:

يقصد بالتحقيق البرلماني رغبة السلطة التشريعية في الاطلاع على معلومات عن السلطة التنفيذية تتيح لها ممارسة دورها الرقابي، مثل تكليف لجنة من اعضاءها بجمع معلومات وتقديم تقرير تتخذ هذه السلطة على ضوء القرار المناسب. لقد منح الدستور كلا من غرفتي البرلمان الحق في انشاء لجان تحقيق في قضايا او مسائل تمس المصلحة العامة ([1]).ولكن طلب تكوين لجنة تحقيق يبدا بلائحة يوضح فيها النواب موضوع وسبب تكوين لجنة التحقيق مع توقيع النواب، كما سبق واوضحنا في اللوائح فان عدد اللوائح التي تضمنت طلب تكوين لجان تحقيق بلغ عددها (7 لجان تحقيق) في العهدة الخامسة و (9 لجان تحقيق) في العهدة السادسة وكما سبق واشرنا فان تدخل البرلمانيات في تقديم اللوائح كان ضئيلا جدا مقارنة بساهمة البرلمانيين. ومن بين البرلمانيات اللواتي وقعنا على اللوائح نذكر السيدتا رن(لويزة حنون وزبيدة خرباش) وهما من تكرر توقيعهما في عدد من اللوائح ويرجع السبب في ذلك الى الانتماء السياسي حيث انهما تنتميان لحزب العمال وهو حزب معارض، ولكن رغم التقدم بهذه

[1]) انظر المادة 61 من الدستور

اللوائح لتكوين لجان تحقيق الا ان القانون يضع امامهم عقبة وهي انه لا تشكل لجنة التحقيق

لكل الطلبات بل يجب ان يوافق مكتب المجلس على الطلب حتى يصادق على تكوين لجنة تحقيق، كما انه لا يحق لأي ممن وقع على طلب تكوين لجنة التحقيق ان يكون عضو ضمن اللجنة، وفي اغلب الاحيان يكون التقرير المقدم من قبل اللجنة سلبي ولا يحمل اي معلومات تعلل او تفسر الموضوع المتحدث عنه، ورغم ذلك فان تكوين لجان تحقيق يضل له وقع وتأثير فقد يتمكن من احداث تغيير او حل مشكل ما، ومن بين 16 طلب تقدم بها النواب في العهدتين لم يوافق المجلس الا على طلب واحد فقط تعلق بموضوع – تكوين لجنة تحقيق في ندرة بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع في السوق الوطنية([1]).

ملخص الفصل: عرضنا في هذا الفصل الى ثلاث محاور كبرى.

المحور الاول اوضحنا فيه البناء الاجتماعي والسياسي للمرأة البرلمانية و تأثيره على ادائها البرلماني ونشاطها دخل قبة البرلمان، فشمل البناء الاجتماعي على متغيرات السن، الحالة الاجتماعية والمستوى التعليمي، اما البناء السياسي فشمل على متغيرات :التمثيل النسبي، التنشئة السياسية، عضوية الاحزاب، والخبرة البرلمانية.

[1]) حصيلة نشاط المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية السادسة، مرجع سابق، ص261.

اما المحور الثاني قدمنا فيه قياسا لفاعلية المرأة البرلمانية من خلال عضوية الاجهزة الدائمة للمجلس وهيئاته الاستشارية والتنسيقية.

وفي المحور الثالث عرضنا لقياس فاعلية المرأة البرلمانية من خلال مساهمتها في المجالين التشريعي والرقابي

خاتمة عامة

لقد اقترحتنا ثلاث فرضيات، حاولت الباحثة من خلال هذه الدراسة اختبارها، من خلال بحث ميداني بشقيه التحليل الذي مس تحليل الجرائد الرسمية للمجلس وشق ميداني من خلال المقابلات التي اجرتها الباحثة ولقد توصلت الدراسة الى النتائج التالية:

الفرضية الاولى: للمؤهلات البرلمانية الاجتماعية والسياسية دور في فاعلية اداء المرأة البرلمانية.

بالنسبة للمتغيرات الاجتماعية، فقد بينت الدراسة ان هناك ثلاث خصائص اجتماعية وهي تتركز هنا حول السن والمستوى التعليمي والحالة الاجتماعية، اما السن فقد وجدت الدراسة استحواذ الفئة العمرية 49/40 على المركز الاول بواقع 29 امرة برلمانية ، وتتقاسم بقية البرلمانيات الفئات الاخرى وقد اوضحت الدراسة أن هذا المتغير يرتبط ببعض المتغيرات الفاعلة الاخرى فترتفع المؤهلات العلمية بارتفاع العمر وتنخفض بانخفاضه، وهذا العامل الثقافي يلعب دورا بارزا سواء بإقناع الناخب او بالممارسة السياسية داخل قبة البرلمان وكما سنرى لاحقا في تفضيله لتبوؤ المناصب كالهيئات واللجان، او في صياغة واقتراح القوانين والقيام بالعمل الرقابي. هذا من جانب ومن

جانب اخر يتيح هذا المستوى العمري نوع من الاستقرار الاجتماعي والذي على ما يبدو يجد نوع من القبول الاجتماعي يشجع على الممارسة السياسية. اضف الى ذلك، وارتباطا بما سبق نجد ان العمر والمستوى الثقافي يتيحان فرصة اكبر لتمثيل العلاقة الزبائنية.

وبالانتقال الى الحالة الاجتماعية نجد ان الغالبية(44.64%) منهن متزوجات يليها النساء العازبات بنسبة (30.35%) ثم المطلقات بنسبة (19.64%) وفي الاخير الارامل (5.35%). ورغم شعور البرلمانيات المتزوجات بعبأ المسؤولية الا ان الواقع المدروس اثبت عدم وجود فروق بين الحالة الاجتماعية للسيدات اعضاء المجلس الشعبي الوطني من حيث ادائهن لوظيفتهن البرلمانية .

اما المستوى التعليمي فقد اثبت البحث ان توزيع مفردات العينة بحسب المستوى التعليمي في العهدتين التشريعيتين، ويبدو واضحا اعتماد الاحزاب على المستوى الجامعي (39.28%) يلي ذلك كل من التعليم الثانوي (28.57%) والمتوسط (25%) ثم الابتدائي بالمرتبة الاخيرة بنسبة (8.92%).

اما البناء السياسي فقد اختزل في هذه الدراسة بأربع خصائص، حيث نجد ان التمثيل النسبي للمرأة داخل قبة البرلمان حقق طفرة كبيرة خلال العهدتين التشريعيتين الخامسة والسادسة، حيث بلغ (26، 30) على التوالي، ورغم هذه الزيادة الا انها لم تشكل رقما يذكر من المجموع الكلي لأعضاء البرلمان الجزائري الذي بلغ مجموع

مقاعده في العهدتين 778مقعد تمثلت المرأة منها بالنسبة للعهدتين (6.2%، 7.7%) على التوالي. وقد اتضح من خلال تحليل جلسات المجلس ان المشاركة تتأثر بصورة لا تقبل الشك بالكم اكثر من النوع احيانا نتيجة الاجراءات القانونية، وطبيعة العمل البرلماني الذي وكما اشرنا سابقا يخضع في جله للروح الجماعية ونتيجة طبيعية ايضا ان يتأثر العمل النسوي البرلماني لقلة الكم، هذا ونرى ان تمثيل المرأة النيابي لا يتناسب وحجمها في المجتمع، هذا اذا اخذنا بمبدأ التمثيل النيابي الذي اصبح مطلوب توصي به جميع المؤتمرات والندوات العالمية، كما ان هذه النسبة الضئيلة قد لا تكون حلقة وصل حقيقية وفاعلة بين المجتمع النسوي والسلطة.

اما التنشئة السياسية فهي حلقة الاضعف في مجتمع وليد التجربة الديمقراطية، رغم رهانات الدولة وتشجيعها والانتشار الكثيف لمؤسسات المجتمع المدني على جميع تراب الوطن، وهذا ما بدا واضحا للعينة محل الدراسة والبحث، حيث انه رغم تأكيد بعض المبحوثات على التجربة السياسية السابقة على العمل البرلماني، الا ان الحقيقة عكس ذلك تماما، فاختيارات الاحزاب لمرشحيها لا يأخذ– في الغالب– بنظر الاعتبار التخصص او الممارسة السياسية، وهذا عرض البرلمان في بعض فتراته الى هجوم اعلامي وجماهيري واسع واتهامه ببرلمان الحلاقات تارة والشكارة تارة اخرى.

وبالانتقال الى التمثيل النسوي داخل الاحزاب فقد كشفت الدراسة انهن يرتكزن في ثلاث منها فقط، اثنان ينتميان الى ائتلاف السلطة الحاكمة وهما جبهة التحرير الوطني

(30مقعدا) والحزب الوطني الديمقراطي (3 مقاعد)، اما الثالث فهو حزب العمال (14 مقعدا).

وقد وجدت الدراسة عدد قليل جدا من اصحاب الخبرة البرلمانية من العنصر النسوي، وان الاداء لهذه الفئة اعلى بكثير من غيرها. الا ان الاشارة هنا ان هذا الاداء الفعال يرتبط بمتغيرات اخرى ساهمت في ارتفاعه كزعامة الاحزاب – لويزة حنون مثلا– او الدرجات العلمية العالية مع التخصص القانوني، كما ان تكرار التجربة البرلمانية ماهو الا دليل على نجاح الوسيط الزبائني والتغيير هنا يعكس فشل يستوجب ابداله لغرض ارضاء الوسيط الجماهيري.

الفرضية الثانية: تساهم عضوية المرأة في الاجهزة الدائمة لمجلس النواب وهيئاته الاستشارية والتنسيقية على تحسين ادائها البرلماني.

وقد كشفت الدراسة ان تمثيل المرأة في هذا المجال كان ضعيفا جدا ويتناسب او يعكس تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني. فخلت رئاسة المجلس والمكتب الدائم من اي عنصر نسوي، ورغم التبرير القانوني لهذا الوضع الا ان هناك تبريرات اخرى جاءت على لسان المبحوثات، وقد يكون لثقافة الرجل في المجتمع الجزائري وعدم قناعته بقدرة المرأة في قيادة مؤسسات المجتمع السياسية الاثر البالغ في هذا التراجع الكبير.

اما تشكيلة البرلمانيات في اللجان الدائمة في مجلس النواب فقد تمثلت بصورة تتناسب مع حجمها في البرلمان. حيث ان زيادة عدد اعضاء المجلس وقلة عدد البرلمانيات

حال دون انضمامهن بكثافة في جميع اللجان، لذا كان توزيعهن على اللجان الاكثر أهمية في تقديرهن والاقرب الى تخصصاتهن العلمية والمهنية او حسب ما يقرره الحزب الذي ينتمين اليه، واقتصر تمثيلهن في اللجان غير الرئيسية كالجنة الصحة والشؤون الاجتماعية، ولجنة الثقافة والاتصال. اما هيئة الرؤساء فهي تحصيل حاصل لما الت اليه ترشيحات اعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة.

اخيرا يمكن القول ان انعدام تواجد المرأة وندرتها في هذه الاجهزة يعني بالتالي خلو هيئة الرؤساء منها ايضا. ومن خلال الدراسة الميدانية والتحليل الذي قامت به الباحثة للجريدة الرسمية للمجلس الشعبي الوطني تبين لنا ان المرأة تترشح لجميع هياكل المجلس بما فيها نواب الرئيس ولكن وصولها فعليا الى احد هذه المناصب يكون صعبا ونادرا في الوقت نفسه.

اما المجموعات الاستشارية التي انبثقت – كما اشرنا سابقا– من المجموعات البرلمانية فقد كانت في وضع افضل بالنسبة للتمثيل النسوي داخلها، رغم ان هذا التمثيل لم يتعدى (8.92%) من مجموع السيدات داخل هذا المجلس، اما بالنسبة للمجموعات الاستشارية فقد مثلت المرأة نسبة (11.12%) في العهدة الخامسة ونسبة (10%) في العهدة السادسة.

الفرضية الثالثة: تساهم المرأة البرلمانية بشكل فعال في المجالين التشريعي والرقابي.

اشرنا في دراستنا ان الواقع التشريعي والرقابي للمرأة شهد تطورا ملحوظا في الكم و النوع

خلال العهدتين التشريعيتين، الا ان هذا التطور اعترضت سبيله وحدت من نشاطه الكثير من المتغيرات السياسية والقانونية والاجتماعية ايضا. ان ممارسة المرأة للتشريع تم على عدة مستويات فاما من خلال اقرار المشاريع التي تتقدم بها الحكومة او من خلال اقتراح القوانين من قبل اعضاء مجلس النواب نفسهم. او من خلال التشريع الذي يتم خارج جلسات المجلس، في الاستماعات والزيارات الميدانية، بالاضافة الى دراسة النصوص داخل اللجان نفسها.

فقد حققت هذه المشاركة ارتفاعا ملحوظا فيما يخص الاستماعات، ودراسة النصوص داخل اللجان وانخفضت في الزيارات الميدانية، كما وجدت الدراسة ان الاداء النسوي داخل اللجان الدائمة يتباين من لجنة الى اخرى، تبعا لتواجد المرأة فيها، الا انه ايضا يساهم التخصص العلمي والمستوى الثقافي والالتزام الحزبي في ذلك الى حد ما.

اما المناقشات داخل قبة البرلمان فقد شهدت هي الاخرى تباين في اداء المرأة البرلمانية تبعا لنوع النشاط التشريعي. من اصل (2884) تعديلا في الدورة التشريعية الخامسة و(2101) تعديلا في الدورة التشريعية السادسة منها (2574) تعديلا مقدم من قبل البرلمانيين مقابل (310) تعديلا مقترحا من قبل البرلمانيات اي ما نسبته (10.745%)

في العهدة الخامسة و (1891) تعديلا مقدم من قبل البرلمانيين و(210)تعديل مقدم من قبل البرلمانيات في العهدة السادسة اي ما نسبته (9.99%).

اما اقتراحات القوانين، وان كان هذا النشاط التشريعي قليل مقارنة بما سلف الا انه يظهر مشاركة فعالة للمرأة سوآءا ما تعلق منها بتعديل قوانين سارية المفعول، او اقتراح قوانين جديدة.

اما فيما يخص المجال الرقابي، فقد مارس مجلس النواب والبرلمانيات فيه هذه الوظيفة من خلال استخدام وسائل الرقابة المنصوص عليها في الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب (الاسئلة الكتابية والشفوية، مناقشة برنامج الحكومة و السياسة العامة، واستخدام ملتمس الرقابة، الاستجوابات، والاشتراك في لجان التحقيق، الرقابة على السياسة الخارجية واللجان الرقابية) وقد استخدم نواب المجلس الشعبي الوطني هذه الوسائل الرقابية على اعمال الحكومة على نطاق واسع، حيث بلغ مجموع الاسئلة في الفترتين التشريعيتين (2256) سؤالا وجهت لجميع الوزراء تقريبا، وشملت كافة اوجه النشاط الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي.

وتبين انه وخلال العهدتين التشريعيتين بلغ عدد الاسئلة المثارة من قبل اعضاء البرلمان (2256) سؤالا توزعت بواقع (866) للعهدة الاولى، و(1390) سؤالا للعهدة الثانية، وبحصيلة (1190) سؤالا شفويا، و(1066) سؤالا كتابيا,، كما تبين ان تبين ان هناك

(364) متبقية من العهدتين، منها (60) سؤالا مرحلة من العهدة الخامسة، و (310) سؤالا من العهدة السادسة، كما أن هناك (33)لا سؤالا تم سحبهم من قبل اصحابهم.

تميزت مشاركة البرلمانيات بالضعف مقارنة بالزملاء البرلمانيين، فقد بلغت نسبة هذه المشاركة (6.1%) من مجمل التدخلات خلال العهدتين التشريعيتين، وهي في العهدة التشريعية الخامسة اقل ارتفاعا (4.9%) عنه في العهدة التشريعية السادسة (8.7%). كما ان تدخلهن الشفهي كان افضل بكثير من تدخلهن الكتابي، حيث بلغت ما نسبته (14.64%)في العهدة السادسة، وهي في هذا الجانب نقطة اتفاق بين جميع النواب ومن كلا الجنسين.

وقد اثر البناء السياسي وبشكل فاعل في نشاط المرأة داخل قبة البرلمان وفي هذا الاطار يمكن الاشارة الى كل من الانتماء الحزبي والخبرة البرلمانية: فقد كان الانتماء الحزبي هو الاكثر فاعلية وان كان واضحا في مجمل الانتماءات الحزبية الا انه اكثر وضوحا في التشكيلات الكبرى وتوجهاتها داخل قبة البرلمان، لذا كانت مشاركة المرأة مرهونة هبوطا وارتفاعا بهذا التوجه، كما انه تاثر ائتلاف سلطة/ معارضة. المعروف داخل قبة البرلمان، واحزاب السلطة تمثلت دائما وخلال العهدتين الانتخابيتين بجبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي اضافة الى حزب حركة مجتمع السلم، وفي الطرف الاخر لم نرى اكثر فاعلية داخل قبة البرلمان من حزب العمال. وان

كان هناك مشاركة لاباس بها من بعض الاحزاب المجهرية الا انها تبقى اجتهادات فردية لبعض النواب.

اما الخبرة البرلمانية وان كان اضيق مجالا من الانتماء الحزبي الا انها اكثر وضوحا، حيث تبين ان الخبرة البرلمانية وان كان اضيق مجالا من الانتماء الحزبي الا انها اكثر وضوحا، حيث تبين ان البرلمانية ذات الخبرة تفوق نظيراتها من حيث المساهمة بثلاث اضعاف رغم تذبذب الحاصل بين دورة تشريعية واخرى، فالبرلمانية لويزة حنون – ثلاث عهد تشريعية– حازت على (36%) مساهمات في هذا المجال يليها البرلمانية بابوش دليلة وجعفر سعدية عهدتين تشريعيتين (19.33%).

وبالانتقال الى البناء الاجتماعي، نجد ارتفاع النشاط البرلماني موضع البحث والتحليل بعنصرين من عناصر هذا البناء وانخفاضه في بقية العناصر، فما يقارب من (47%) من المداخلات البرلمانية حسبت لذوي التعليم العالي، وانخفضت في التعليم الابتدائي لتصل الى (5%). كما سجلت (71%) من المداخلات للعنصر البرلماني الشاب، اي دون الاربعين سنة، وان خفت للأعمار فوق الخمسين لتصل مستوى ما يقترب في مجمله من نسبة (3%). كما كشف التحليل فارق لا يذكر للحالة الاجتماعية، رغم ان (28%) للنشاط البرلماني كان من حصة المتزوجات، وهو ما يمكن مرده للغالبية العددية او للاستقرار الاسري من دور في ذلك.

وفي الاخير ومن خلال هذا البحث الذي دام سنوات عايشنا فيه موضوع بحثنا من جميع جوانبه، فقد توصلنا الى ان المرأة الجزائرية ليست بمعزل عن المعترك السياسي، وهذا ماساهم فيه عوامل عديدة منها الجانب القانوني الذي شرع للمرأة ممارسة جميع النشاطات الاجتماعية دون تقييد وكذا السياسية بجميع مراكزها وبما في ذلك حتى رئاسة الجمهورية، والذي ترشحت له السيدة لويزة حنون، كما لاحظنا وجود دعم من المجتمع الذي ان كان لايزال يحافظ على تقاليده وعاداته الا انه لم يقف في وجه المرأة حتى وان لم يعطيها الدعم الكامل.

اما المرأة الجزائرية فقد اثبتت جدارتها في ممارسة اي نشاط سياسي، ولقد شغلت مناصب عديدة وزارية وقضائية عليا واثبتت قدرتها على القيام بالمسؤولية، الا انه ولكي تحقق المرأة فاعلية ونجاح في اداء مهامها لابد من توفر شروط تساهم في نجاحها منها العامل العلمي فلابد للمرأة قبل تقلد مناصب قيادية ان تحمل الخبرة والكفاءة اللازمة لهذه المناصب.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

I. الكتب باللغة العربية:

1. إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2007

2. ابراهيم مدكور واخرون، معجم العلوم الاجتماعية، الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة، اليونيسكو، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1985.

3. إبراهيم عيسى عثمان، النظرية المعاصرة في علم الاجتماع، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن 2008.

4.ابن حجر العسقلاني، فتح الباري،ج8 دار المعرفة بيروت ، بدون سنة..

5. أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، 15ج، بيروت، دار صادر، ج13، 1955- 1956م.

6. أبو جرة، جذور الصراع في الجزائر، الوطنية للطباعة والنشر، مطبعة عيسات إيدير، 1995.

7. ابو عبد الله احمد ابن حنبل ، مسند احمد ،ط1، مؤسسة الرسالة للنشر، 2001.

8. ابو محمد موفق الدين بن قدامة،المغني . مع الشرح الكبير . بدون طبعة ط. مكتبة القاهرة، ج10، 1968.

9. أبو يعرب المرزوقي و آخرون، المرأة و تحولات عصر جديد . دمشق : دار الفكر 2002م.

10. أبي زكريا يحي بن شرف النووي وآخرون ، شرح رياض الصالحين، ج 2، القاهرة مكتبة الصفا ، 2002م

11. أحمد جابر وآخرون، المرأة العربية في المواجهة النضالية والمشاركة العامة، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، لبنان، 2006 .

12. أحمد زكي صالح، نظرية التعلم، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة،1971 .

13. أحمد عبد الحليم الزيات، التحديث السياسي في المجتمع المصري، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1990م.

14. احمد وهبان، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية، الاسكندرية، الجامعة الجديدة للنشر، 2000م.

15. السيد محمد بدوي،علم الاجتماع الاقتصادي،دار المعرفة الجامعية،الاسكندرية، 1985.

16. السيد حنفى عوض، الحركات النسائية العمالية، وتحديات سوق العمل، [د. ن.]، 200

17. الطيب بكوش وآخرون، المشاركة السياسية للمرأة العربية، تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة، تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان2004 .

18. ارفنج زايتلن، النظرية المعاصرة في علم الاجتماع دراسة نقدية، ترجمة محمود عودة، ابراهيم عثمان، دار المعرفة الجامعية الاسكندرية، 1993.

19. اسماعيل ابن عمر ابن كثير، البداية والنهاية ، م1، مكتبة المعارف، بيروت، 1990.

20. اسماعيل علي سعد، مقدمة في علم الاجتماع السياسي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1987.

21. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، عربي ـ اتجليزي، القاهرة،2010.

22. احسان محمد الحسن، علم الاجتماع السياسي، ط2، الاردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2008.

23. أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001 م.

24. أنيسة بركات، نضال المرأة الجزائرية خلال الثورة التحريرية : المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1985.

25. بثينة قريبع ،إستقراء الوضع الراهن لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر والمغرب وتونس، منشورات مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث ،تونس ،2009.

26. برتراند بادي، التنمية السياسية، ترجمة محمد نوري المهدي، طرابلس، تالة للطباعة والنشر، 2001م.

27. بيير بورديو، أسئلة علم الاجتماع في علم الاجتماع الانعكاسي، ترجمة عبد الجليل الكور، الدار البيضاء، دار توبقال للنشر، 1998.

28. بيير بورديو، الرمز والسلطة، ترجمة عبد السلام بنعبد العالي، دار توبقال، ط3، 2007.

29. بيير بورديو، العنف الرمزي: بحث في اصول علم الاجتماع التربوي، ترجمة نظير جاهل، بيروت، المركز الثقافي العربي، ط1، 1994.

30. بيير بورديو، الهيمنة الذكورية، ترجمة سلمان قعفراني، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2009.

31. بيير بورديو، بعبارة اخرى محاولات باتجاه سوسيولوجيا انعكاسية، ترجمة أحمد حسان، دار ميرت للنشر والمعلومات، القاهرة، 2002.

32. جزيل حليمي، النساء نصف العالم نصف الحكم، رجمة عبد الوهاب ترو، عويدات للنشر والطباعة، بيروت،1998 .

33. جمعة معزوزي، المرأة والمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، عن حسين أبو رمان، المرأة العربية والمشاركة السياسية، عمان، دار سندباد للنشر،2000 .

34. جون توشار واخرون، تاريخ الفكر السياسي، ترجمة على مقلد، الدار العالمية للطباعة والنشر سوق التوزيع، لبنان، 1983.

35. حافظ عبد الرحيم، الزبونية السياسية في المجتمع العربي، قراءة اجتماعية ـ سياسية في تجربة البناء الوطني في تونس، سلسلة اطروحة الدكتوراه 59، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006م.

36. حامد عبد السلام زهران، علم النفس الاجتماعي، عالم الكتب، القاهرة، 1972.

37. حسين عماد مكاوي وليلى حسين السيد، الاتصال ونظرياته المعاصرة، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2002م.

38. حسن صعب، علم السياسة، ط4، بيروت، دار العلم للملايين، 1976م.

39. حمودي عبد الله، الشيخ والمريد، النسق الثقافي للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة. ترجمة عبد المجيد جحفة.ط3.الرباط، منشورات دار توبقال.2003.

40. خالد مصطفى فهمي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام و إعلان الأمم المتحدة.ط 4، القاهرة، نهضة مصر،2005 .

41. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم76 المؤرخة في 8 ديسمبر1996.

42. سعاد يوسف نور الدين، المرأة العربية في البرلمان: التمكين الجنسي. بيروت: دار النهضة العربية، الطبعة1، 2006

43. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، القاهرة، دار الفكر العربي، ط6، 1996م.

44. سمير نعيم احمد، النظرية في علم الاجتماع دراسة نقدية، دار المعارف، ط5، القاهرة، 1985.

45. سعيد أحمد أبو حليقه، تطور الفكر الاجتماعي في علم الاجتماع، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1999، ص37.

46. السيد الحسيني، علم الاجتماع السياسي المفاهيم والقضايا، الكتاب الرابع والثلاثون، سلسلة علم الاجتماع المعاصر، دار المعارف، ط3، 1984.

47. السيد عليوة، منى محمود، المشاركة السياسية، في موسوعة الشباب والسياسية، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية2001.

48. عبد الباسط عبد المعطي، المثقف الماركسي المعاصر الجذور والخصائص الاجتماعية منتدى الفكر العربي الانتاجنسيا العربية المثقفون والسلطة، سلسلة الحوارات العربية، الجمعية العربية لعلم الاجتماع اتحاد المحامين العرب، ط1، عمان، الاردن، 1988.

49. عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، ج 2، دار القلم، الكويت، 1990 م.

50. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، الحقوق السياسية للمرأة– رؤية تحليلية فقهية معاصرة ـ القاهرة ، دار الفكر العربي،2000 م.

51. عبد الحميد متولي , مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة ،ط4 ،منشاة المعارف / الإسكندرية ،1978.

52. عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق ، م1، مكتبة ابن سينا للنشر، بدون سنة.

53. عبد الهادي الجوهري، قاموس علم الاجتماع، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، السنة1998.

54. عداي الحسين فلاح حسين، الادارة الاستراتيجية، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، الاردن: 2002.

55. عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007م.

56. علا أبو زيد، واقع ومستقبل مشروعات نهوض المرأة العربية، منظمة المرأة العربية، القاهرة، 2007.

57. على عبد الرزاق جبلي، الشباب والمشاركة السياسية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1985.

58. كاظم الحسيني الحائري: القضاء في الفقه الاسلامي, مجمع الفكر الاسلامي, قم, ط2, 1432هـ

59. لويس كوهين، لورانس مانيوت، مناهج البحث في العلوم الاجتماعية والتربوية، ترجمة وليم تاوضروس عبيد وآخرون، الدار العربية للنسر والتزيع، القاهرة، 1990.

60. المتقي الهندي ، كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، الحديث 45157. ج 16،ط5 مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، 1985.

61. محمد ابن اسماعيل الصنعاني، سبل السلام. بدون طبعة ، بدون تاريخ

62. محمد احمد اسماعيل، دور المثقفين في التنمية السياسية، دراسة نظرية مع التطبيق على مصر، دار القادسية للنشر والتوزيع، 1985م.

63. محمد الجوهري، علم الاجتماع: النظرية، الموضوع، المنهج، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ط 1،1992 .

64. محمد الجوهري، وعبد الله الخريجي، طرق البحث الاجتماعي، القاهرة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1986.

65. محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة. ط 4، القاهرة، نهضة مصر،2005 .

66. محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري . كتاب المغازي، م1، ط1، دار ابن كثير، دمشق،2002،

67. محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري . كتاب المغازي، م1، ط1، دار ابن كثير، دمشق،2002.

68. محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، ج4،ط1، دار هجر للطباعة والنشر، القاهر، 2001.

69. محمد بن عمر الزمخشري، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل،م1،ط1، دار المعارف، بيروت 2006.

70. محمد بهجت جاد الله، التنظيمات واسس ادارتها، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2003.

71. محمد بوضياف، الأحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني في الجزائر دراسة تحليلية نقدية، سطيف دار المجدد للنشر والتوزيع، 2010 م.

72. محمد جمال يحياوي، حول الطبيعة البشرية والنظم الساسية، المعرفة 1990.

73. محمد زاهي بشير المغيربي، قراءات في السياسية المقارنة، قضايا منهجية ومداخل نظرية، ط2، بنغازي، منشورات جامعة قار يونس، 1980م

74. محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1996.

75. محمد سيد فهمي، المشاركة الإجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث، الإسكندرية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر،2007 .

76. محمد عبد الملك المتوكل الاسلام وحقوق الإنسان" نشرت ضمن كتاب حقوق الإنسان العربي – بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1999.

77. محمد على محمد، اصول الاجتماع السياسي: السياسة والمجتمع في العالم الثالث، سلسلة علم الاجتماع المعاصر، الكتاب الحادي والثلاثون، ج1، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1985.

78. محمود عكام، أسرتي وإسلامي ، حلب، دار فصلت للدراسات والترجمة والنشر، 2002.

79. محي شحاته، المشاركة السياسية ومحدداتها، تقدبم السيد الحسيني، دار العرفة الجامعية ،1996

80. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، بيروت،1984 م

81. معن خليل عمر، مناهج البحث في علم الاجتماع، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، 1996 .

82. موريس دوفرجيه. ترجمة جورج سعد. المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، بيروت، المؤسسة الجامعية للنشر، ط1، 1992م.

83. ناجح رشيد قادري ومحمد عبد السلام البواليز، مناهج البحث الاجتماعي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ط1، 2004.

84. ناصر ثابت، أضواء على الدراسة الميدانية، مكتبة الفلاح، الكويت، 1998م.

85. ناهدة عبد الكريم حافظ، مقدمة في تصميم البحوث الاجتماعية، المعارف، بغداد، 1981.

86. نزيهة زروق، تقرير اقليمي حول موقف الدول العربية من تنفيذ التوصيات الصادرة عن المرأة والسياسة، القاهرة، منظمة المرأة، 2008م

87. نلسن بلوسبي، ارون ولدافسكي، انتخابات الرئاسة، استراتيجيات السياسة الانتخابية الامريكية، ترجمة نظمي لوقا، القاهرة، كتابي، 1984م.

88. نهلة النداوي، الاداء البرلماني للمراة العراقية، دراسة وتقويم، مطبعة الطباع، بغداد، 2010م.

89. هبة رؤوف المرأة والعمل السياسي، رؤية إسلامية، دار المعرفة، القاهرة، 1992.

90. واتربوري جون، أمير المؤمنين، الملكية والنخب السياسية المغربية، ترجمة عبد الغني أبو العزم وآخرون، مؤسسة دار الغني، الرباط، 2004م.

II. المجلات

/2010.

1. احمد محمود امين عامر، "نظرية المباريات وتفسير ظاهرة التنافس الدولي"، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلة القومية، مج 19، سبتمبر 1982.

2. احمد موسى بدوي، ما بين الفعل والبناء الاجتماعي، بحث في نظرية الممارسة لدى بيير بورديو، مجلة اضافات، ع8، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009.

3. بومدين طاشمة، ترشيد اداء البرلمان كمدخل مؤسسي لعملية التنمية في الجزائر، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 23، 2009م.

4. جمال عبد الناصر مانع، "الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي"، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، العدد 4، مارس 2008.

5.سعاد عبد الله الناصر، قضية المرأة رؤية تاصيلية، كتاب الأمة العدد 98، السنة الثالثة والعشرون ، رمضان، 1424هـ.

6. الشيخ الداوي، تحليل الاسس النظرية لمفهوم الاداء، مجلة الباحث، ع7، 2009

7. صالح زياني، واقع وآفاق المجتمع المدني كآلية لبناء وترسيخ التعددية في العالم العربي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية،ع9، 2003م.

8. طارق عاشور، "معوقات التجربة البرلمانية في الجزائر (1997ـ 2014) دراسة في بعض المتغيرات السياسية"، المجلة العربية للعلوم السياسية، ع 34، 2012م.

9. عبد الباسط محمد عبد المعطي،" الوضع الاجتماعي للمرأة القروية المصرية"، المجلة الاجتماعية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية عدد خاص عن المرأة، مج 2، ع 2 و3 سبتمبر، 1975.

10. عبد القادر لشقر، الانتخابات التشريعية المغربية لسنة 2007م، أي مكانة للمرأة في المجالس المنتخبة، المجلة العربية للعلوم السياسية، ع21، سنة 2009.

11. عبد الخالق عبد الله ، أماني عمران، الثقافة السياسية لطلبة جامعة الإمارات، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، ع85، السنة 2012.

12. قائد محمد عقلان. التنشئة السياسية المفهوم والأهمية والنمط السائد في الجمهورية اليمنية، معهد الميثاق، ع 127 ، 2008.

13. غادة محمد احمد يونس، "تمكين المرأة والاداء البرلماني"، مجلة اضافات، العددان 26.27، 2014.

14. فضيل دليو، الزبائنية السياسية والاجتماعية في عصر الديمقراطية، المجلة العربية للعلوم السياسية، ع17، 2008.

15. لويك. ج. د. فاكان، نحو علم ممارسة اجتماعين بنية سوسيولوجيا بورديو ومنطقها، ترجمة احمد حسان، مجلة فصول، مج15، ع 4، 1997.

16. مسعود ظاهر، "الأداء البرلماني للنائبات العربيات"، مجلة المستقبل العربي، بيروت– العدد321، تشرين الثاني2005 .

III. الدراسات الجامعية

1. السعيد بو معزة، اثر وسائل الاعلام على القيم والسلوكيات لدى الشباب، رسالة دكتوراه، الجزائر، كلية الاعلام والعلوم السياسية، 2005. 2006م

2. حريزي زكريا، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية، الجزائر نموذجا، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخظر، باتنة،2011.

3. حورية بقدوري، المشاركة السياسية للطالبات في الجزائر، جامعة الجزائر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، رسالة ماجستير، 2007م.

4. خيرت عياد، دور الاتصال في التنمية السياسية، دراسة ميدانية مقارنة على قريتين مصريتين، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الاعلام، 1990م، ص205

5. سامية بادي، المراة والمشاركة السياسية، التصويت، العمل الحزبي، العمل النيابي. رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، 2005م.

6. سعدو حورية، الوضعية الاجتماعية والسياسية للمجاهدات بعد الاستقلال، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، 1990م.

7. صحبية حمداد، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجتمع المحلي–مدينة وهران نموذجا– رسالة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة وهران2 محمد بن احمد، 2016.

8. عثمان الزياني، السلوك البرلماني ولأداء البرلمان المغربي، الولاية التشريعية السادسة، 1997ـ 2002م، نموذجا، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد الاول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، وجدة، 2007 ـ 2008 م.

9. مصطفى عوفي، الوضعية الاجتماعية للمرأة العاملة وانعكاساتها على الوعي الاجتماعي، جامعة منتوري قسنطينة، قسم علم الاجتماع، رسالة ماجستير،1993 م.

10. نعيمة نصيب، المشاركة السياسية للمراة الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، كلية الآداب، قسم علم الاجتماع، القاهرة، 2002م .

11. وسام محمد جميل صقر، الثقافة السياسية وانعكاسها على مفهوم المواطنة لدى الشباب الجامعي في قطاع غزة 2005 – 2009م جامعة الأزهر– غزة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، رسالة ماجستير، 2010.

12. يارة سمير، انماط السلوك الانتخابي والعوامل المتحكمة فيه، دراسة ميدانية لطلبة كلية الحقوق، بجامعة مولود معمري، تيزي وزو، رسالة ماجستير، العلوم السياسية والاعلام، 2007

IV. المؤتمرات والندوات

1. البرنامج السياسي لحركة الإصلاح الوطني، المؤتمر التأسيسي، أوت 1999

2. رعد الصلح، الدور الرقابي للمجالس العربية، اوراق مقدمة للندوة البرلمانية العربية، المركز اللبناني للدراسات، ماي 2000.

3. عبد الرحمان برقوق ، " المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الجزائر "ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الأول حول " التحول الديمقراطي في الجزائر "، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،10 ـ 11 ديسمبر، 2005.

4. علا أبو زيد، واقع ومستقبل مشروعات نهوض المرأة العربية، القاهرة، منظمة المرأة العربية،2007

5. محمد معروف الدواليبي ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام ،الرياض، دار الشواف، ط 3، 1993.

6. نزيهة زروق، تقرير اقليمي حول موقف الدول العربية من تنفيذ التوصيات الصادرة عن المراة والسياسة، القاهرة، منظمة المراة، 2008م ، ص29 .

7. وزارة التضامن الوطني والعائلة، رسالة التضامن، 01 جوان، 1998م.

V. الصحافة:

1. إيمان. ب، 31 بالمائة من النساء الجزائريات ترغبن في مناصب التسيير"، الشروق اليومي، 10 مارس،2010 .

VI. المراجع باللغة الأجنبية

1. **Allouache M et Colonna V**, Algérie 30 Ans : Les enfants de l'indépendance, Paris. éditions Autrement, 1992 .
2. **Anthony D**, la théorie économique de la Démocratie. Editions de l'université de Bruxelles. 1957.

3. **Balandier G**, Le pouvoir sur scènes, Balland, Paris, 1980.

4. **Claudie W**, Les Femmes Etrangères dans le Socialisme International, Editions de l'Université dénis Diderot, Centre d'Etudes et de Recherches, Inter – Européennes Contemporaines Paris, 199

5. **Denis L, Pierre W**, le choix d'un députe, un modèle explicatif du comportement électorales, Paris : Edition de Minuit, 1974

6. **Faure C**, La démocratie sans les femmes. Essai sur le libéralisme en France, Ed. Puf, Paris, 1985.

7. **Frémy DM**, Encyclopédie Quid, Editions Robert Laffont, Paris, 1979.

8. **Giddens A**, Capitalism and Modern Social Theory, Cambridge University Pres, Great Britain, 1996.

9. **Graziano L**, A conceptual framework for the Study oflientelism, Ithca,NY: Center for International Studies, Cornell University, 1975.

10. **Hamadouche A**, Critères de mesure de performance des entreprises publiques industrielles dans les pays en voie de développement, Thèse de doctorat d'économie, Université d'Alger, 1992.

11. **Knok D**, Networks of Political Action Toward Theory Construction, An international Journal of Social Research, The University of North California Press, Vol 68, 1990.

12. **Malte L**, Participation and Democratic Théorie, Carol Patemen, Lunds Université, Internet Source, www,S.v,01, Malte Lewan, 1995.

13. **Mauss M**, " Sociologie et Anthropologie, Paris, Ed. Presses universitaires de France.1983

14. **Mayer N**, Qui vote pour qui et pourquoi ? Les modèles explicatifs du choix électoral. Pouvoirs, Revue http.Cairn.info.2007

15. **Medard J F**, Le rapport de clientèle: Du phénomène social à l'analyse politique, Revue Francaise des Sciences Politiques, février, Paris,1976.

16. **Renard MT**, La Participation des Femmes à la vie civique, Collection L'Evolution de la de la vie Sociale, les Editions Ouvrières, Paris.

17. **Rizer G**, Sociological Theory, Fourth Edition Mc Graw Hill, International Editions, Sociology Series, 1996.

18. **Tlemçani R**, Elections et élites en Algérie. Chihabe ditions, Alger, 2003.

19. **Vandevelde H** : La femme et la vie politique et sociale depuis l'indépendance en Algérie, Thèse en sciences politiques, Faculté

de droit et des sciences économiques de l'université d'Alger, 1968.

20. **Waterbury J**, La Notion de la clientèle, in Jean Etienne et Henri Mendras. Les Grands thèmes de la sociologie. Armand Colin, Paris, 1999.

VII. المواقع الالكترونية

1. امل الباشا واخرون، و آخرون .المنتدى الديمقراطي الأول للمرأة العربية، منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، صنعاء، 2005 م http://www.weldd.org .

2. أنظر الموقع الخاص بالمجلس الشعبي الوطني، www.electionspresidentiel

3. سامية خضر صالح، المشاركة السياسية والديمقراطية اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا، www.kotobarabia.com

4. محمد تهامي، السلوك الانتخابي المفهوم والتفسير، الحوار المتمدن،2013،4163، . http://www.ahewar.org

5. معطيات اساسية حول انتخابات 25 نوفمبر2011م،المركز المغربي متعدد التخصصات للدراسات الاستراتيجية والدولية.http://www.cmiesi.m

الملاحق

دليـل التحليـل

اولا بيانات اساسية:

1. اسم النائب
2. الدورة البرلمانية
3. اسم اللجنة البرلمانية
4. كيفية الوصول للبرلمان: تعين ( ) انتخاب ( )

ثانيا: بيانات حول مشاركة المراة في العمل التشريعي

1. بيانات حول مشاركة المراة في مناقشة التشريع في اللجان المختلفة

أ. اقتراح مشروع

ب.التصويت على مشروع

ج. رفض مشروع

د. تعديل مشروع

2. بيانات حول مشاركة المراة في مناقشة واقرار التشريع

أ. اقتراح مشروع

ب.التصويت على مشروع

ج.تعديل مشروع

د. الامتناع عن التصويت

3. مناقشة البرلمانيات لمشاريع قوانين الوزارة القائمة

ثالثا: مشاركة البرلمانيات في المجال الرقابي

1. توجيه الاسئلة النيابية
2. الاستجوابات
3. طرح الثقة بالحكومة او احد الوزراء
4. مناقشة البيانات الوزارية
5. طلب المناقشة
6. المساهمة في المناقشات العامة
7. المشاركة بالاقتراحات
8. المشاركة بالمذكرات
9. المشاركة في الرقابة على السياسة الخارجية
10. المشاركة في المؤتمرات البرلمانية

معطيات المقابلات الميدانية

رقم المقابلة	الحالة الاجتماعية	المستوى التعليمي	التخصص	العمر	الخبرة البرلمانية	الانتماء الحزبي
01	متزوجة	جامعي	حقوق	48	دورتان	حزب العمال
02	متزوجة	ثالثة ثانوي	ادب وعلوم انسانية	44	ليس لها خبرة	جبهة التحرير الوطني
03	عزباء	الثانية متوسط	/	47	ليس لها خبرة	جبهة التحرير الوطني
04	عزباء	جامعي	حقوق	37	ليس لها خبرة	التجمع الوطني الديمقراطي
05	متزوجة	اولى ثانوي	علمي	38	ليس لها خبرة	حزب العمال
06	متزوجة	اولى متوسط	/	51	ليس لها خبرة	حركة الاصلاح الوطني
07	عزباء	ثالثة ثانوي	علوم الطبيعة والحياة	41	ليس لها خبرة	جبهة التحرير الوطني
08	متزوجة	الثانية ثانوي	علمي	35	ليس لها خبرة	احرار
09	عزباء	جامعي	تسيير واقتصاد	39	ليس لها خبرة	حزب العمال

10	عزباء	جامعي	ترجمة	34	ليس لها خبرة	حزب العمال

لتمثيل النسوي في المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية الخامسة 2007/2002

الحزب	العدد	الإسم و اللقب
حزب جبهة التحرير الوطني	19	عتبة بن عتبة خديجة
		بابوش دليلة
		بلعطار حورية
		بوشاقور حليمة
		بوحيرد حورية
		بونور صباح
		شلبي سعيدة
		دروعة آمال
		قارة باية
		هيشور نصيرة
		كعبوب زاهية
		لكحل حليمة
		مفتالي يمينة
		مزيان أمينة
		موالفي سامية
		نوار ميمونة
		صغير فاطمة
		حمليل فلة
		بن عبد الله فاطمة
التجمع الوطني الديمقراطي	02	جعفر سعدية نوارة :عينت وزيرة منتدبة لدى رئيس الحكومة مكلفة الأسرة وقضايا المرأة.
		فليسي فاطمة الزهراء
حركة الإصلاح	01	بوصباح عائشة
حزب العمال	03	خرباش زبيدة
		نايلي خديجة

		حنون لويزة
الأحرار	01	ايت بن عمر شريفة

لتمثيل النسوي في البرلمان للفترة النشريعية السادسة2012/2007

الانتماء السياسي	العدد	الاسم واللقب
جبهة التحرير الوطني	11	وردية ايت مرار
		تركية اسكندر
		حبيبة بهلول
		صخرية جفال
		فريدة حدوش
		مخطارية رقيق
		فطيمة شلوش
		سليمة عثماني
		يمينة غربي
		سكينة مساعدي
		حليمة لكحل
		مليكة بدراوي
		كريمة بن نصيب
		زرفة بن يخلف
		نادية شويتم

حزب العمال	11	هوارية بوسماحة فريدة بولحبال لويزة حنون زبيدة خرياس نورة خنيوي جميلة دحماني يمينة عناني
التجمع من اجل الثقافة	1	ليلى حاج اعراب
حركة الشبيبة والديمقراطية	1	فاطمة جاب الله
حركة الوفاق	1	خديجة بن حاج
حركة الانفتاح	1	نعيمة فرحي
التجمع الوطني الديمقراطي	1	فطيمة قريفو
الجبهة الوطنية للاحرار	1	يمينة شريف
الحركة الوطنية للامل	1	خميسة قرقور
الاحرار	1	دليلة سعودي

دليـل التحليـل الجرائد الرسمية للمجلس الشعبي الوطني

المحور الاول بيانات اساسية:

5. اسم النائب

6. الدورة البرلمانية

7. اسم اللجنة البرلمانية

8. كيفية الوصول للبرلمان: تعين ( ) انتخاب ( )

المحور الثاني مشاركة البرلمانيات في الاجهزة الدائمة:

1. الرئيس

2. مكتب الرئيس

3. اللجان الدائمة

4. هيئة الرؤساء

5. هيئة التنسيق

6. المجموعات البرلمانية

المحور الثالث: بيانات حول مشاركة المراة في العمل التشريعي

4. بيانات حول مشاركة المراة في مناقشة التشريع داخل اللجان المختلفة

هـ. اقتراح مشروع

و. التصويت على مشروع

ز. رفض مشروع

ح. تعديل مشروع

5. بيانات حول مشاركة المراة في مناقشة واقرار التشريع

هـ. اقتراح مشروع

و. التصويت على مشروع

ز. تعديل مشروع

ح. الامتناع عن التصويت

6. مناقشة البرلمانيات لمشاريع قوانين الوزارة القائمة

ثالثا: مشاركة البرلمانيات في المجال الرقابي

11. توجيه الاسئلة النيابية
12. الاستجوابات
13. طرح الثقة بالحكومة او احد الوزراء
14. مناقشة البيانات الوزارية
15. طلب المناقشة
16. المساهمة في المناقشة العامة
17. المشاركة بالاقتراحات
18. المشاركة بالمذكرات
19. المشاركة في الرقابة على السياسة الخارجية
20. المشاركة في المؤتمرات البرلمانية

دليل المقابلة

1. الاسم
2. اللقب
3. السن
4. الحالة الاجتماعي
5. عدد الاطفال - ان وجد-
6. المستوى التعليمي
7. التخصص
8. الانتماء الحزبي
9. ماهي مهنتك قبل الوصول الى المجلس الشعبي الوطني؟
10. هل أنت ابنت مجاهد او شهيد؟
11. هل يوجد في عائلتك من شجعك على النشاط في مجال السياسة؟
12. هل كنتي تنشطين في حزبك قبل ترشحك؟

13. هل تنشطين في جمعيات او منظمات؟
14. هل ساندك افراد عائلتك في ترشحك؟
15. هل استطعت التوفيق بين دورك في الاسرة ومهنتك كنائبة؟
16. هل المسؤولية اتجاه اسرتك تاثر على ادائك لوظيفتك البرلمانية؟
17. هل اداء الوظيفة التشريعية صعب على المرأة؟
18. هل ترشحت لرئاسة المجلس؟
19. هل ترشحت لراسة احدى اللجان او عضويتها؟
20. هل يوجد تنسيق بينكن كبرلمانيات و يكيف يتم هذا التنسيق؟
21. هل تتواصلين مع برلمانيات خارج اطار انتمائك الحزبي؟
22. هل تتكتلن كبرلمانيات مع بعضكن لدعم قضيا المرأة؟
23. هل بادرتي باقتراح مشروع قانون؟
24. لماذا يكثر استخدام الية السؤال بشقيه عن باقي الاليات الرقابية؟
25. هل استفدت من دورات تدريبية؟
26. هل شاركت في خرجات ميدانية؟
27. هل شاركت في استقبال وفود او شخصيات اجنبية؟
28. هل كانت لك مساهمة في حل نزاعات او قضايا عالقة؟
29. في رايك البرلماني يخدم فقط الدائرة الانتخابية التي يمثلها؟
30. حسب تجربتك هل الخبرة البرلمانية تلعب دورا فارقا في الاداء؟

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1	توزيع البرلمانيات وفقا لمتغير السن	176
2	توزيع البرلمانيات وفقا لمتغير الحالة الاجتماعية	178
3	توزيع البرلمانيات حسب المستوى التعليمي	181
4	نسبة التمثيل داخل قبة البرلمان	184
5	توزيع البرلمانيات حسب الانتماء الحزبي مقارنة بالرجال	187
6	توزيع البرلمانيات حسب الخبرة البرلمانية	190
7	توزيع البرلمانيات على اللجان الدائمة	195
8	توزيع نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني	201
9	توزيع المجموعات الاستشارية	202

10	طبيعة القوانين	204
11	توزيع النصوص المصادق عليها حسب القطاعات الوزارية	205
12	مسار دراسة القوانين	207
13	نسبة تمثيل النساء والرجال داخل كل حزب وتكرار مشاركتهم	208
14	طبيعة القوانين المقترحة من قبل النواب	214
15	توزيع التدخلات الشفوية والكتابية للنواب	219
16	طبيعة الاسئلة المطروحة	220
17	علاقة الاسئلة المطروحة بالتشكيل السياسي	221
18	عدد تدخلات النواب لمناقشة برنامج الحكومة	226
19	توزيع اللوائح	233

ملخص الرسالة : بوصول المراة الى أهم مراكز صنع القرار والتشريعات و بهذا الحجم من التمثيل، يضعها امام مسؤولية كبيرة لإثبات قدرات النساء وكفاءتهن في تبوء هذه المواقع، لذلك يعتبر أداء مجلس النواب مؤشرا هاما لقياس مدى فاعلية المراة الجزائرية في المشاركة في عملية التنمية السياسية بعد ان اتاح لها القانون العضوية في المجلس النياني .

- من خلال هذه الدراسة قمنا بتحليل اداء 56 برلمانية موزعات على عهدتين تشريعين.

- حيث اظهرت الدراسة ان المراة تملك القدرة على ممارسة أي نشاط سياسي، كما انها لم تقل فاعلية عن الرجل داخل قبة البرلمان، بالإضافة الى ان الدراسة اظهرت ما للمؤهلات الاجتماعية والسياسية من تأثير بالغ على جودة وفاعلية المراة داخل البرلمان وكذلك ابرزت اهم المعوقات التي واجهت المراة وحدت من فاعليتها.

الكلمات المفتاحية: المشاركة السياسية، المرأة، الاداء، البرلمان

de la thèse Résumé

Avec l'arrivée de la femme au sommet de la hiérarchie du centre décisionnel, la performance et l'exercice au niveau du Parlement est un indicateur important qui sert à mesurer l'efficacité des femmes algériennes à participer au processus de développement politique, après que la loi leur a donné l'occasion et le droit d'intégrer le parlement en tant que membre à part entière.

La présente étude intitulée « La participation de la femme algérienne dans la vie politique. Une analyse sociologique de l'exercice des femmes parlementaires dans la chambre des représentants », nous a permis d'analyser la performance de 56 parlementaires sur deux mandats législatifs. Cette recherche a montré que les femmes ont la capacité de pratiquer toute activité politique et ne serait pas moins efficace que les hommes, malgré les obstacles auxquels elles sont confrontées.

Mots clés : Participation politique, femme, performance/exercice, parlement.

Summary of the thesis

With the arrival of women at the top of the decision-making hierarchy, performance and exercise at the level of Parliament is an important indicator to measure the effectiveness of Algerian women in participating in the political development process, the law gave them the opportunity and the right to integrate parliament as a full member.

This study, entitled "The participation of Algerian women in political life. A sociological analysis of the exercise of women parliamentarians in the House of Representatives", allowed us to analyze the

performance of 56 parliamentarians on two legislative mandates. This research has shown that women have the capacity to practice any political activity and are no less effective than men, despite the obstacles they face.

Key words: Political participation, women, performance / exercise, parliament.